الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

د. عبد الستار إبراهيم الهيتي

الوراق
للنشر والتوزيع

الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

تأليف

د/عبد الستار إبراهيم الهيتي

الطبعة الأولى

2005



269.2

الهيتي ،عبد الستار

الاستهلاك وضوابطـــــة في الاقتصاد الأسلامي /عبد الستار الهيتي _ عمان : مؤسسة الوراق ،2005 .

(...) ص

ر . أ. : (2004/12/2889)

الواصفات : الاقتصاد الاسلامي // الاستهلاك // النفقات /

* تم أعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

ص . ب 1527 عمان 11953 الأردن / تلفاكس 5337798

البريد الإلكتروني E– mail : halwaraq @ hot mail . com

www.alwaraqpub.com

الإهداء

إلى الوالدة الحنونة..

شقيقي أبي ثوبان. الذي تحمّل أعباء المسؤولية فترة كتابة هذا الكتاب.

زوجتي الفاضلة وأولادي حراء. إبراهيم. مجاهد. براء. حذيفة. الذين أشغلت عن كثير من حاجاتهم الضرورية والحاجيّة والتحسينية..

أهدي هذا الكتاب وفاء وعرفاناً

عبد الستار

المحتويات

الموضوع	الصفحة
تصنيف السلع وأنواعها	62
أقسام السلع من حيث طبيعتها	70
أقسام السلع من حيث طبيعة استخدامها	71
أقسام السلع تبعا لدوافعها	73
أقسام السلع تبعا لمدى الارتباط فيما بينها	74
تقسيم السلع في الاقتصاد الإسلامي	75
السلعة الطيبة سلعة إستهلاكية	78
السلعة الطيبة سلعة إنتاجية	78
السلعة الطيبة سلعة حرة	79
السلعة الطيبة سلعة مشروعة	81
مفهوم السلعة الخبيثة	82
ثانيا- الخدمات	85
تعريف الإجارة	87
المعقود عليه(الشكل الاقتصادي للخدمات)	89
الفصل الثاني- الحاجات ودورها في العملية الاستهلاكية	**95**
مفهوم الحاجة في الأفكار الاقتصادية	99
الحاجة في الفكر الرأسمالي	100
الحاجة في الفكر الاشتراكي	104

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الاستهلاك وعلاقته بأوجه النشاط الاقتصادي	**396**
علاقة الاستهلاك بالادخار	396
علاقة الاستهلاك بالتبادل	403
علاقة الاستهلاك بالتوزيع	408
أولا-العلاقة من حيث الحاجات المعتبرة	408
ثانيا-العلاقة من حيث إشباع حاجات الآخرين	410
مؤشرات قياس النمو في اقتصاد إسلامي	413
الخاتمة	415
المصادر والمراجع	426

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وبعد:

فالاستهلاك مفهومه وطبيعته وتدرجه التاريخي، والسلع والخدمات المستهلكة المعدة شرعا، والحاجات، مفهومها وخصائصها وأقسامها وترتيبها، والمنهج الإسلامي للاستهلاك وسلوك المستهلك وتوازنه والضوابط الشرعية المحددة للنمطية الاستهلاكية وعلاقة الاستهلاك بأركان العملية الاقتصادية الأخرى، تلكم هي الموضوعات التي تم بحثها في هذه الرسالة، والتي لم يحظ لحد الآن ببحث متكامل يلم شتات هذه المفردات ويعالجها وفق النظرة الإسلامية المعتمدة على الأصول الثوابت الشرعية المتمثلة في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان هذا من أبرز الأسباب التي دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع واختياره ليكون عنوانا لبحثي في مرحلة الدكتوراه.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فلقد كانت هناك أسباب أخرى وراء اختياري لهذا الموضوع وتتمثل فيما يأتي:

1-إن المتتبع للدراسات الاقتصادية الإسلامية يجد أن الباحثين الإسلاميين قد اسهمو كثيرا في بحث بعض أركان العملية الاقتصادية تاركين جانبا آخر من هذه الأركان من دون صياغة نظرية متكاملة، ففي ميدان الإنتاج والتوزيع كانت هناك بحوث متكاملة تكفي لأن تعالج هذين الركنين وتضع الأسس الكافية لها ولعل السبب في ذلك هو وفرة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة في جزيئات كل من الإنتاج والتوزيع على حد سواء.

وقد ينطبق هذا الأمر بعض الشيء على التبادل أيضا إلا أن البحث فيه لم يصل إلى المرحلة التي وصل إليها الركنان السابقان.

في حين أن دراسة الاستهلاك بمفرداته وعناصره الأساسية كانت دون المستوى الذي يصل به إلى صياغة أسلوب استهلاكي إسلامي يصلح لتكوين نظرية اقتصادية في هذا الجانب.

لذلك وجدت أن من الأهمية بمكان أن أقوم بدراسة عناصر الاستهلاك كما يراه المذهب الاقتصادي الإسلامي ليكون على قدم المساواة في البحث والدراسة مع الأركان الأخرى للعملية الاقتصادية.

2-إن السنوات الأخيرة التي مرت بها الدراسات الاقتصادية وخاصة بعد بروز النظرية الكينزية في تحديد دالة الاستهلاك أثبتت أن الاستهلاك هو المحرك الأساس للنشاط الاقتصادي برمته وأنه أهم عامل في تقدير حجم الدخل القومي، إذ تم وضعه قبل قاعدة عملية الإنتاج لأنه هو الذي يحدد صيغ الإنتاج وطبيعته من خلال قاعدة الطلب الفعال، هذا التوجه في البحث جعل للاستهلاك دورا كبيرا في تحديد الأنشطة الاقتصادية المختلفة؛ الأمر الذي يقتضي ضرورة التركيز عليه والاهتمام بجزئياته، لأن كلا من الإنتاج والتبادل والتوزيع إنما يصب في خدمة الحلقة الأخيرة من حلقات النشاط الاقتصادي الذي يتمثل في الاستهلاك.

3-إن الانتساب إلى الإسلام والتغني به لا يكفي لتطبيق معالم هذه الشريعة وإنما العبرة تكمن بالسلوك والتطبيق معا، وأن يكون واقعنا تجسيداً لما نؤمن به ونقوله، وهذا وحده مقياس لإسلامنا ومعيار لإيماننا، فالإسلام هو سبيل الحضارة والتقدم والإيمان هو ما وقر في القلب وصدقه العمل.

وعلى أساس هذا الفهم تبرز أهمية اختيار هذه الدراسة باعتبارها تتعلق بتصرفات الأفراد وسلوكهم في اختيار السلع والخدمات الاستهلاكية.

4-إن المسـيرة التي ابتدأت بها الكتابة في مرحلة الماجستير اقتضت أن تكون هـذه المـرحلة متممة ومكملة لها، لا سيما وأن هذا من الأمور التي شجعت عليها لجنة الدراسات العليا في هذه الكلية مشكورة من أجل تعميق الاختصاص نفسه في فكر الطالب وتوجهاته.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف استعرضت مع نفسي عدة موضوعات في الاقتصاد الإسـلامي، إذ توصلت من خلال ذلك إلى أن موضوع الاستهلاك ومسألة صياغة نظـرية لسـلوك المسـتهلك وتوازنـه نابعة من القواعد الشرعية- القرآن والسنة والـتراث الفكـري الإسـلامي- لم يتم بحثها بشكل منفرد وتفصيلي بحدود علمي وإطلاعي على الأقل فهو لا يزال موضوعا بكراً لم تألفه الأقلام الإسلامية بصورة مباشرة ودقيقة.

ولما كان هدف هذه الدراسة، البرهنة على وجود نظرية لسلوك المستهلك المسلم وتوازنه وفقا لمبدأ الاستخلاف من خلال مصطلحات أحكام الشريعة الإسلامية فإن هذه البرهنة اقتضت أن يقسم البحث إلى مقدمة وستة فصول وخاتمة.

أمـا المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث فيه وذكر المصادر التي اعتمدتها في هذه الدراسة.

وجاء الفصل الأول تحت عنوان:

مفهوم الاستهلاك وطبيعته، وجعلته في مبحثين، تناولت في المبحث الأول منهما مفهـوم الاسـتهلاك وارتكـازه علـى مبدأ الاستخلاف وأنواعه وتدرجه الزمني والتاريخي.

وفـي المبحث الثاني تطرقت إلى تعريف السلع والخدمات ومن ثم التعريج إلى أقسامها وخصائصها في الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان:

الحاجات ودورها في العملية الاستهلاكية وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

كـــان المبحـــث الأول مـــنها مختصــا بمعالجة مفهوم الحاجة وخصائصها في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

وتكلمت في المبحث الثاني عن أقسام الحاجات الاقتصادية، في كل من الاقتصاد الوضعي الإسلامي.

وأفـــردت المبحث الثالث للتركيز على طبيعة الحاجات وترتيبها في الدراسات الاقتصادية.

أما الفصل الثالث فقد كان عنوانه:

المنهج الإسلامي للاستهلاك وقسمته إلى ثلاثة مباحث.

حيـــث جاء المبحث الأول تحت عنوان الاستهلاك عبادة وتطرقت في المبحث الثانـــي عـــن وسائل تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، في حين ناقشت في المبحث الثالث الاستهلاك وعلاقته بالزهد كما يراه المذهب الاقتصادي الإسلامي.

أما الفصل الرابع فقد كان عنوانه:

ضوابط الاستهلاك ومحدداته وقسمته إلى مبحثين:

ناقشت في المبحث الأول ضابط الاكتمال العقلي ونقلت آراء الفقهاء وتوجيهاتهم لمبدأ الحجر على فاقدي الأهلية الشرعية.

وخصصت المبحث الثاني لدراسة معالم الاعتدال والترشيد في الاستهلاك كما تراه أحكام الشريعة الإسلامية.

وجاء الفصل الخامس بعنوان:

سلوك المستهلك وتوازنه في الأفكار الاقتصادية وجعلته في مبحثين.

كان المبحث الأول منهما خاصا يبعث نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي.

أما المبحث الثاني فقد تكلمت فيه عن سلوك المستهلك وتوازنه في الاقتصاد الإسلامي.

أما الفصل السادس فقد كان عنوانه:

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، وجعلته في مبحثين:

تناولت في المبحث الأول علاقة الاستهلاك بالعملية الإنتاجية والآثار الإيجابية التي تعود على المستهلك من تشجيع الإسلام للاستهلاك.

وفي المبحث الثاني، تطرقت إلى علاقة الاستهلاك بأوجه النشاط الاقتصادي من ادخار وتبادل وتوزيع لندرك من خلال ذلك مدى تكامل الدورة الاقتصادية بجميع وجوهها وعناصرها.

أما المصادر التي أفدت منها في كتابة هذه الرسالة فهي متعددة ومتنوعة كان في المقدمة منها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأمهات الكتب الفقهية الإسلامية، وبخاصة الصحاح الستة وبعضا من شروحها.

وكذلك أفدت من بعض المصادر التاريخية التي اختصت ببحث الأمور المالية والاقتصادية، إضافة إلى العديد من الكتب الاقتصادية الحديثة الإسلامية منها والوضعية وكتب أخرى لها علاقة بهذا الموضوع.

أما منهجية البحث فقد كانت تتمثل في دراستي هذا الموضوع دراسة استنباطية تحليلية اعتمدت فيها على نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء المفكرين الإسلاميين وآرائهم في مجال القضايا الاقتصادية محاولا صياغة مفردات هذه الأصول الشرعية بلغة ومصطلحات تكون قريبة من فهم الباحث المعاصر، معتمداً على الأصالة في البحث والدراسة حيث نقلت ما قاله علماء الإسلام حول الموضوع وحاولت صياغته بلغة العصر ليكون في متناول أيدي الباحثين في مجال الدراسات الاقتصادية المعاصرة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنني عنيت بتتبع آراء الفقهاء وأقوالهم دون تعصب لمذهب معين أو ميل لرأي على حساب رأي آخر، وإنما كان هدفي الإسهام في صياغة النظرية الاقتصادية الإسلامية من مجموع ذلك التراث الفكري الثر الذي خلفه لنا علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم وتباين وجهات نظرهم وآرائهم، حيث كان الحق ومقصدهم والحقيقة مبتغاهم، لذلك لم أحاول الدخول فقي تفصيلات فقهاء المذاهب وجزئياتهم إلا بحدود ما يتعلق بضرورة البحث والدراسة.

أن الباحث في الاقتصاد الإسلامي يجد تماما أن الإسلام لم يكن مجرد عقيدة دينية فحسب وإنما هو إلى جانب ذلك برنامج عمل سياسي واجتماعي واقتصادي، وإن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يكن نبيا ورسولا وهاديا يدعو إلى مبادئ روحية وقيم أخلاقية فحسب. بل هو إلى جانب ذلك كان حاكما ومنفذاً أقام للأمة

الإسـلامية حكومـة منظمة ودولة ذات معالم اجتماعية واقتصادية كاملة، وهذا ما يعبر عنه بأن الإسلام (عقيدة وشريعة) وأنه (دين ودنيا).

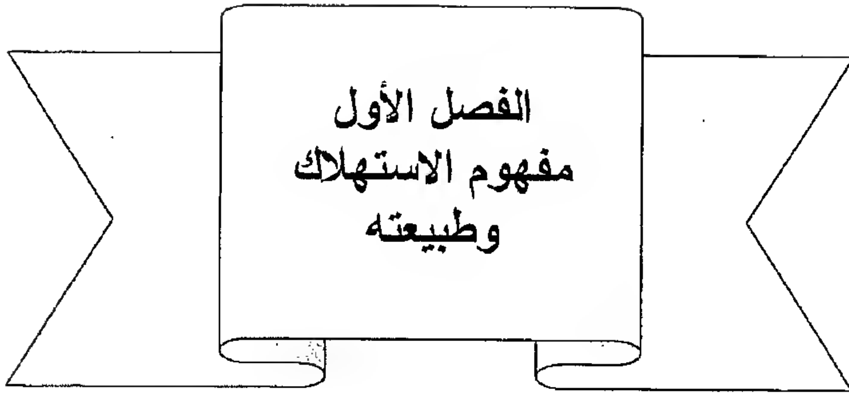
وأود أن أشـير هـنا إلـى صعوبة البحث في هذا المضمار، كما يعرف ذلك الأساتذة المتخصصون، لكون الموضوع لا يزال حديثا ولصعوبة صياغة النصوص الفقيهة على وفق المصطلحات الاقتصادية المعاصرة.

إلا أن الجهود المشكورة من قبل الأستاذين الجليلين المشرفين على الرسالة كل مـن الأسـتاذ الفاضل الدكتور حمد عبيد الكبيسي والأستاذ الفاضل الدكتور فاضل عـباس الحسب، قد ذللت كل هذه الصعاب، فقد كان لهما الفضل الكبير في التوجيه والـرعاية وإغـناء هـذا البحث بالملاحظات القيمة السديدة وإخراج هذه الرسالة بالصورة التي هي عليها الآن.

ومهمـا يكـن من أمر فإنه لا يمكن لي أن أدعي الكمال لهذه الدراسة، فهي لا تعـدو أن تكـون محاولة متواضعة للكشف عن رأى الإسلام في ركن من أركان العملـية الاقتصـادية ألا وهو الاستهلاك، راجيا أن أكون قد وفقت في عرض هذه المسألة وإبراز رأي الإسلام فيها.

فإن كان صواباً فذلك ما وفقني الله إليه وإن كان غير ذلك فحسبي أنني لم أدخر جهداً في سبيل الوصول إلى الصواب والحقيقة.

والله من وراء القصد.


الفصل الأول
مفهوم الاستهلاك
وطبيعته

الفصل الأول

مفهوم الاستهلاك وطبيعته

إذا أردنا أن نتحدث عن مفهوم الاستهلاك وطبيعته فإن ذلك يتطلب منا أن نوزع هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الاستهلاك

المبحث الثاني: السلع والخدمات

مفهوم الاستهلاك

معنى الاستهلاك لغة واصطلاحا:

الاستهلاك لغة: يقال استهلك المال أنفقه وأنفذه وأهلك المال باعه[1].

استهلك الرجل في كذا، اجهد نفسه واهتلك معه [2].

ويـــرى ابـــن فارس، أن المستهلك بمعنى جاد، والهلك، الشيء الهالك وإهتلكت القطاة، رمن بنفسها على المهالك [3].

وذكـــر الزمخشري في مادة هلك، فيه الهلاك والهلكة وأهلك الشيء واستهلكه، وهـــو فـــي هلك، وهو مهوى بين جبلين، وهلك على الشيء وتهالك عليه، إذا اشتد حرصـــه وشرهه وأنا متهالك في مودتك ومستهلك، وتهالكت في الأمر واستهلكت فـــيه، إذ كنت مجدا فيه مستعجلاً، وقوم هلاك، صعاليك سيئوا الحال قال أبو طالب في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(1) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور، طبعة دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج1 ، ص505.

(2)لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، ج1 ، ص 507.

(3) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر 1392 هـ 1972 م، ج 6، ص 62-63.

أمـــا ترتيب القاموس المحيط، فقد جاء فيه- استهلك المال، أنفقه وأنفذه وأهكله، باعه [1].

وفـــي المعجم الوسيط، استهلك في كذا – جهد نفسه فيه، والمال ونحوه أنفقه أو أهله، ويقال استهلك ما عنده من طعام أو متاع [2].

وذكر معجم متن اللغة ما يلي- استهلك المال- أنفذه وأنفقه [3].

ويتضـــح لنا من خلال ما ذكره علماء اللغة أنهم لم يبحثوا صيغة استهلك بهذا الاشـــتقاق اللغوي بصورة مستقلة في معاجمهم وإنما ألحقوها بالفعل الثلاثي" هلك" حيث أشاروا إلى أن معناها هو النفاذ والإنفاق والجدية وبذل الجهد والبيع.

وهـــذا المعنى قريب من المعنى الاصطلاحي الذي يعني استخدام السلع ضمن ضـــوابط معيـــنة ومحددة في علم الاقتصـاد، إذ أن هذه السلع يتطلب الإنفاق والنفاذ

(1) ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب الطبعة الثالثة 1980 م، ج 4 ص 526.

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، قام بإخراجه، إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المكتبة العلمية، ودار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج2 ص(   ).

(3) معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، الشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة بيروت 1380 هـــ 1960 م، ج 5، ص 655.

والجديـــة فـــي الحصـــول علـــيها، عن طريق التبادل الذي يوصل في النهاية إلى استخدامها استهلاكا أو إنتاجا.

الاستهلاك اصطلاحا:

أما الاستهلاك عند الاقتصاديين فإنه يطلق على:

الاستخدام المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الإنسان وحاجاته (1).

ولا شك أن حاجات الإنسان ورغباته تعد حجر الزاوية ونقطة الانطلاق لجميع أنـــواع النشـــاط الاقتصـــادي، لذا فإن الاستهلاك يمثل المكونة الأخيرة من العملية الاقتصادية والذي يجسد الطلب النهائي على السلع والخدمات على هيئة طلب نهائي أو وســيط ذلك لأن أركان العملية الاقتصادية الأخرى(الإنتاج والتبادل والتوزيع) إنما يكمن الدافع الأساسي لها في ضمان وصول هذه السلع المنتجة والتي يتم التبادل فيها إلى الحلقة الأخيرة في مسار النشاط الاقتصادي الذي هو المستهلك مجموعة أو فرداً.

(1) النظام الاقتصادي الإسلامي، محمد عبد المنعم عبد القادر عفر، دار المجمع العلمي، جدة 1399هـ 1979 م ص 157، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، حمزة الجميعي الدموهي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، سيد محمود الهواري، الطبعة الأولـــى 1966م، ص8.

وعلى هذا الأساس فإن الاستهلاك يسير دائما في طلب مستمر وتغيير متواصل لحساب الفرد أو لحساب الجماعة وسواء يمضي هذا الطلب على سبيل العقلانية الاقتصادية أو غيابها تبقى نزعة الاستهلاك اقتصادية في الشكل والمضمون، وما من شك في أن الإنتاج إنما يتحمل مسؤولية الاستجابة لكل طلب تمتد إليه يده لحساب الاستهلاك، ومن المحتم عمليا فإن الاستهلاك لا يتوقف عن الطلب حتى لو قصر الإنتاج أو امتنع عن الاستجابة لتلك الطلبات.

وهكذا يكون الاستهلاك مطلبا مباشرا وحقا مشروعا للإنسان على كافة لمستويات الحضارية المتفاوتة وضمن كل التشكيلات الاجتماعية المتباينة وفي جميع النظم الاقتصادية.

الفرق بين الاستهلاك والإنفاق:

من الملاحظ أن بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يقع في خطأ الخلط بين الاستهلاك والإنفاق فيطلق أحدهما على الآخر على أساس أنهما متفقان من حيث المعنى والمضمون [1]. والواقع أن كلا من الاستهلاك والانفاق يختلف أحدهما عن الآخر من حيث المضمون.

---

(1) ينظر على سبيل المثال، أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ج2 ص37-41، من اعلام

فالاستهلاك هو استخدام السلع والخدمات من اجل إشباع الحاجات [1].

أمـــا الإنفـــاق: فيقصد به المبلغ النقدي الذي يخرج من الذمة بقصد إشبـــــاع الحاجات [2].

والـــذي يدقـــق فـــي هذيـــن التعريفين يجد أن الاستهلاك إنما يعتمد على ذوق المســـتهلك وسلوكه وطبيعة المفاضلة بين السلع المتوفرة، وإن الغاية منه هي كيفية الحصول على الإشباع الأمثل من خلال الاختيار الحاصل للفرد بين هذه السلع أما الإنفاق، فهو مجموع المال الذي يتم صرفه على هذه السلع بعد أن يكون المستهلك قد حدد اختياراته ومفاضلته بينها، ولذلك فهو يطلق أيضا على ما يكون بذمة الدولة المالـــية تجاه الأفراد في المجتمع، مثل أوجه صرف أموال الزكاة وأموال الخزينة العامة وما إلى ذلك، وهو بهذا المفهوم يكون أقرب إلى التوزيع منه إلى الاستهلاك.

الاقتصاد الإسلامي، الإمام أبو حامد الغزالي، نشر في أحمد دينا وندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1403 هـ 1993 ، ص 428-43-.

(1) ينظر ص (12) من هذه الرسالة.

(2) المالية العامة ودراسة الاقتصاد العام والتخطيط المالي، رياض الشيخ، دار النهضة العربي، مصر، الطبعة الثانية 1969 ، ص 16، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، دراسة مقارنة لعوف محمد كفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1402 هـ 1982 ، ص5-7.

وبهذا يتضح الفرق بين كل من الاستهلاك والإنفاق من حيث المفهوم الاقتصادي النظري وإن إطلاق أحدهما على الآخر فيه نوع من الخلل العلمي والنظري عند الاقتصاديين.

أنواع الاستهلاك:

ينقسم الاستهلاك إلى فردى وجماعي[1]. وكما يلي:

1-الاستهلاك الفردى أو العائلي على مستوى الأفراد:

ويتضمن هذا النوع النزعة الفردية في إشباع الحاجات من السلع والخدمات التي يحتاجها الفرد بمفرده أو ضمن عائلته وهي حاجات متعددة ومتجددة يتم بروزها وفقا لتطور الحياة وظروف البيئة والمجتمع الذي يعيش فيه.

وهذا النوع من الاستهلاك إما أن يتم عن طريق السوق ضمن عملية التبادل أو أن يكون استهلاكا ذاتيا تقوم به الوحدات الإنتاجية نفسها، كما يحدث بالنسبة للمزارع مثلاً، إذ يستهلك جزءا من إنتاجه من المواد الغذائية في غذائه هو وأسرته ويستخدم جزءا منه في تغذية حيواناته، كما قد يبقي جزءا من بعض المحاصيل لاستخدامه كبذور عند إعادة زراعة هذه المحاصيل مرة أخرى في مواسم تالية.

(1) مبادئ الاقتصاد الكلي، عبد الوهاب الأمين، زكريا عبد الحميد، باشا، طبعة دار المعرفة، الكويت، 1983.

2-الاستهلاك الجماعي، أي على مستوى كل المجتمع:

ويتضمن هذا النوع مجمل الخدمات الاستهلاكية كالتعليم والأمن والدفاع والصحة وغيرها عن طريق تحقيق إشباع حاجات استهلاكية هامة بأقل قدر ممكن من الموارد مع الحصول على أكبر قدر من الإشباع كإنشاء الطرق والقناطر والسدود والمصارف وغير ذلك.

ومع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية برزت أهمية الاستهلاك الجماعي ودعت الحاجة إلى التوسع فيه.

وأيا كان نوع الاستهلاك أو مستواه فإن له قواعد لتنظيمه في الإسلام ضمن الإطار العام لنظامه الاقتصادي وهو ما سنبينه عند الحديث عن ضوابط الاستهلاك ومحدداته في ما سيأتي من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

الاستهلاك عبر التاريخ الاقتصادي:

وما دمنا في مجال التعريف بالاستهلاك وبيان ماهيته فإنه من الضروري أن نتعرف إلى المراحل التاريخية التي مر بها باعتباره ركنا من أركان العملية الاقتصادية لنقف على أشكال التدرج الزمني التي صاحبته، وكما يلي:

الاستهلاك في مرحلة الضيافة:

هـــذه هـــي المرحلة المبكرة للاستهلاك ، وهي قديمة جدا تبدأ مع بداية الحياة وظهور الإنسان حيث اعتبر هذا الكائن البشري ضيفا وافداً على الأرض ولا يملك من أمر السيادة شيئاً[1].

ومـــع بداية وجود الإنسان فإن يده قد امتدت وهي تطلب السلع لإشباع حاجاته، ولم يمتنع أو يخجل من أسلوب الطلب وطريقته بل انه من اللازم أن يطلب الإنسان حاجـــته لحســـاب الاستهلاك وقد استجاب الإنتاج الطبيعي- النبات والحيوان- لهذا الطلب بحيث توفر له من خلال هذا الإنتاج ما يسد تعوده الفطري البسيط.

ومن هنا بدأت في هذا المهد الأول أول علاقة مباشرة بين الإنتاج والاستهلاك البشري.

ووفقا لما يتطلبه التجدد المستمر لحاجة الناس ورغبتهم كان من الضروري أن يـــتكرر هـــذا الطلب دون أن يكف أو يتوقف وقد أثبتت العلاقات الاقتصادية على الـــرغم من بدائيتها في هذه المرحلة أنه لا شيء ينظم العلاقة بين الإنتاج الطبيعي

(1) الواقع الاقتصادي العربي قبل الإسلام، صلاح الدين الشامي، منشأة المعارف- الإسكندرية 1983 م، ص 13-30 أسس الجغرافية البشرية ، يسري الجوهري، طبعة منشأ المعارف، الإسكندرية 1977، ص 74 -75.

والاستهلاك البشري سوى الأخذ والعطاء ولا شيء يوقف هذه العلاقة ويديمها سوى استمرار الأخذ والعطاء.

وبين هذا العطاء وهو عرض متجدد وهذا الأخذ وهو طلب مستمر نشأت بالضرورة العلاقة بين الإنتاج والاستهلاك مضطربة مرة ومتوازنة مرة أخرى حسب طبيعة الظروف التي مرت بها، وتبعا للمراحل البدائية في التعامل الاقتصادي ذلك الحين[1].

والذي يلاحظ على مجريات هذه المرحلة التاريخية الأولى أنه كانت هناك ضوابط طبيعية وليست مبرمجة أو مقننة، هذه الضوابط تمسك بزمام التعامل الاقتصادي وتعتني به لكنه مع هذا كله فإن الحضور البشري ومطالبه المحدودة آنسذاك هو الذي ضمن التوازن الحيوي في ميدان التعامل من غير أن يدرك معنى ومغزى وجدوى التوازن الاقتصادي، ونتيجة حتمية لتغير الظروف والأوضاع أصاب هذا التوازن الحيوي نوع من الخلل والسوء وحدث العبث الذي تلاعبت بموجبه المتغيرات المستجدة، ومن أهم هذه المتغيرات النمو والزيادة في عدد الناس وارتفاع مستويات دخولهم النقدية عبر مراحل التطور الاقتصادي، فبدلاً من الأيادي

---

(1) الاستهلاك ظاهرة بشرية في الرؤية الجغرافية، صلاح الدين الشامي، طبع منشأة المعارف- الإسكندرية 1984 م، ص83-84.

القلـــيلة التي كانت تمتد لتطلب حاجتها أصبحت هناك أياد أكثر تطلب ولا تقف عن مواصلة الأخذ والحصول على الطلب.

- مرحلة السيادة والثورة الاقتصادية:

وتبدأ هذه المرحلة اعتباراً من العصر الحجري الحديث، الذي يمتد إلى ثمانية آلاف ســـنة قـــبل المـــيلاد حيـــث تم للإنسان من خلاله السيطرة على إنتاج قوته ومســـتلزمات حياته الأخرى من اجل إشباع حاجاته الأساسية، وجاء إطلاق اسم (الحجـــري) علـــيه لأن المواد المستخدمة في تلك الصناعة كانت من الأحجار وهي مستلزمات الإنتاج المتوفرة في تلك العصور[1].

وقد كانت هذه المرحلة تمثل ثورة اقتصادية وحضارية واجتماعية قياسا إلى ما كـــان متوفراً في العصر الحجري القديم، إذ كان التغيير الاقتصادي الذي أدت إليه هـــذه الثورة هو تحرير إرادة الاستهلاك من العوامل والمتغيرات التي تلاعبت فيها في مرحلة الضيافة على مدى العصر الحجري القديم[2].

---

(1) دراسات في عصور ما قبل التاريخ، بهنام أبو الصوف، بغداد للعام الدراسي 1992-1993 غير مطبوعة

(2) الإنسان وسلالته، يسرى الجوهري، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية 1974 م، ص 27-52، دراسات في الجغرافية البشرية، نزار محمد الصفار، طبعة الكويت 1981م، ص

وتحرير إرادة الاستهلاك تعني: أن يتخلص الإنسان من قبضة الإنتاج الطبيعي بطريقة يمكن من خلالها حسن توظيف إنجازات هذه الثورة الاقتصادية، الأمر الذي جعـــل هذا التطور إيجابية في سجل إيجابيات الفعل البشري من اجل السيطرة على الإنتاج الاقتصادي[1].

وهكـــذا تحول وضع الاستهلاك من طلب يستجدي الإنتاج الطبيعي يعطيه أو لا يعطيه، إلى طلب يمد يده إلى الإنتاج الاقتصادي الذي يمسك بزمامه ويسيطر على مقوماته ، وأصبح في وسع الاستهلاك أن يطلب ويحصل على ما يريد وليس على مـــا يجـــد فقـــط في الزمان والمكان، حتى أطلق بعض الباحثين على هذه المرحلة مرحلة الثورة الاقتصادية[2].

ومـــن مظاهـــر التغيـــير الحضاري والاجتماعي في إطار التحول الاقتصادي الإنتاجـــي انشـــطار جمـــوع الناس إلى بدو ومستقرين، تولت البداوة أمر الرعي والإنـــتاج الحيواني وتولى الاستقرار أمر الزراعة والإنتاج الزراعي، وهذا وحده

99- 104]، الأزمنة والأمكنة ، هارولدبيك وجون فلير، ترجمة محمد السيد غلاب(سلسلة الألف كتاب، طبعة القاهرة 1992 م، ص 439.

(1) أسس الجغرافية البشرية، يسرى الجوهري، مصدر سابق، ص 48-51.

(2) الاستهلاك ظاهرة بشرية، صلاح الدين الشامي، مصدر سابق، ص 144.

كفيل بتطور نزعة الاستهلاك وتنظيمها وعدم تركها مضطربة كما كانت في مرحلة الضيافة.

النضج وصياغة النظام الاقتصادي:

إذا كان التحول إلى الإنتاج الاقتصادي يؤدي إلى تكوين النظام الإداري والحكومي الذي يمسك بزمام التشكيل الاجتماعي فإن الاستغراق في التعقيد الاقتصادي بناء على تفتح شخصية الاستهلاك يستوجب وضع وصياغة النظام الاقتصادي، إذ برزت الحاجة إلى وضع قواعد وأسس هذا النظام للوصول إلى أقصى غايات الهدف الاقتصادي.

وقبل نشأة هذا النظام وفي إطار التعامل المحلي المحدود والضيق بين العرض والطلب عاش الحضور الاجتماعي ودبر شؤون الاقتصادية عن طريق الصيغة الاقتصادية العينية الاكتفائية[1]، وقد مثل هذا النمط في التعامل أبسط صورة من صور النظام الاقتصادي الدولي في إطار مبادلة السلعة في مقابل السلعة الأخرى.

وكانت حاجة الطلب في ظل هذا النظام الدولي لا تتجاوز قدرات الإنتاج الاقتصادي المحلي، ولكن اتجاه هذا التعامل من خلال الانفتاح يكشف مبلغ عجز

---

(1) مذكرات في التطور الاقتصادي، عبد الرحمن زكي إبراهيم، طبعة الإسكندرية 1997م، ص8.

النمط أو النظام الاقتصادي العيني حيث أصبح لا يجاري التغيير في الأسلوب والوسيلة ولا يصلح لعقد وإبرام الصفقات التجارية الكبيرة لذلك كان من الضروري البحث عن النظام الاقتصادي الأنسب.

والنظام الاقتصادي الأنسب هو الذي يتجاوب مع تحول التعامل من الوحدة الاقتصادية الصغيرة(الأسرة أو القبيلة) إلى الوحدة الاقتصادية الكبيرة التي يتم من خلالها عقد الصفقات وحركة التجارة واستخدام الوكلاء الوسطاء لإبرام مثل هذه الصفقات.

وقد تم استخدام النقود على أوسع مدى ضمن مرحلة النضج الاقتصادي هذا كوسيط في إجراء التبادل والبيع والشراء وإبراء ذمة الطرف الذي يدفع النقود ثمناً للسلع التي يحصل عليها من الطرف الآخر[1]. وهكذا يتغلب التعامل الاقتصادي بين الأطراف العينية على كل الصعوبات التي واجهت المقايضة والتبادل في النظام الاقتصادي العيني.

---

(1) الاستهلاك ظاهرة بشرية، صلاح الدين الشامي، ص 213-214.

الاستهلاك في ظل تعاليم الإسلام:

بعـــد هـــذه الفـــترات التاريخية للتعامل الاقتصادي وأسلوب العرض(الإنتاج) والطلـــب(الاستهلاك) نجد أن الغالبية من مؤرخي الفكر الاقتصادي يتركون حلقة مفـــرغة فـــي بحثهم التاريخي إذ أنهم يقفزون مباشرة من مرحلة النضج وصياغة الـــنظام الاقتصـــادي إلـــى مرحلة النهضة الأوروبية ويطلقون عليها اسم (السيادة العظمـــى) مـــن غـــير أن يتعرضوا إلى المرحلة التاريخية التي نظّرَ فيها الإسلام أسلوب التعامل الاقتصادي في المعمورة.

مما يجعلنا نلحظ خللاً تاريخياً وفنياً في بحوثهم عن الأوضاع الاقتصادية التي مر بها العالم على مدى تاريخه الطويل[1].

ونظـــراً لأن الديـــن الإسلامي إنما يهدف إلى إقامة حضارة شاملة متكاملة في جمـــيع ميادیـــن الحـــياة ولأنه ينطلق من أساس الوحي الإلهي فقد كانت معالجاته للأوضاع الاقتصادية حلقة من حلقات تنظيمه المتكامل لشتى مفردات الحياة اليومية.

---

(1) انظر على سبيل المثال، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، د صلاح الدين نامق، دار المعارف- القاهرة 1982 ، تاريخ الفكر الاقتصادي، د. لبيب شقير، دار النهضة- مصر، بدون تاريخ، تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور، محمود عبد المولى، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الثانية 1986 م، الاستهلاك ظاهرة بشرية. د. صلاح الدين الشامي (مصدر سابق).

فقد وجد الدين الإسلامي وقت نزوله النظام الاقتصادي قائما وفق التطور الزمني آنف الذكر فكانت معالجاته لأوضاع الاستهلاك مهتمة بالمفردات التفصيلية التي تهم أبناء هذا الدين وفقا للعقيدة الجديدة وعلى أساس مبدأ الحلال والحرام فيها.

وبالرجوع إلى النصوص الشرعية نجد الدعوة فيها صريحة وواضحة إلى التمتع بالطيبات واتخاذها وعدها من نعم الله وإحسانه عن بني البشر التي تستوجب شكر النعم والاعتراف بفضله[1] ومن تلك النصوص قوله تعالى﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله**﴾ [2] وقوله تعالى ﴿**وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً... الآية** ﴾ [3].

فقد دلت هذه الآيات وآيات أخرى على بسط هذه النعم لبني البشر الاستعمال والتنعم بها[4].

(1) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادية الإسلامي، أحمد عواد الكبيسي، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى 1408 هـ 1987م، ص 354.

(2) سورة البقرة آية 172.

(3) سورة النحل آية 14.

(4) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، بدون تاريخ ، ج1 ، ص75.

أمـــا السنة النبوية فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الدنيا حلوة خضـرة فمن أخذهـا بحقها بـارك الله له فيها) [1] وعن قتادة قال قلنا لأنس أي اللباس كـــان احـــب إلـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الحبرة) [2] وهي نوع من الثياب مزينة ومحسنة... وعلى أساس هذه النصوص الشرعية نرى أن الفقه

الإسلامي يقرر، أن من امتنع عن الأكل والشرب حتى مات وجب عليه دخول النار لأنه قتل نفسه قصداً[3] كما أنهم قرروا أن الاستهلاك للسلع إذا كان مما يحفظ للإنســـان حياته ويكفل له ممارسة أعماله وشؤون حياته بصورة اعتيادية فقد أجمع

(1) فتح الببي الحلبي وأولاده، مصر، 1959، ج14 ص36، سنن الترمذي الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مطبعة الفجالة ، المدينة المنورة الناشر عبد المحسن الكتبي، بدون تاريخ ، 4 ص 16.

(2) فتح الباري بشرح البخاري أحمد بن حنبل، ابن حجر العسقلاني، مكتبة ومطبعة الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مطبعة الفجالة، المدينة المنورة الناشر عبد المحسن الكتبي، بدون تاريخ، 4 ص16.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، الإمام يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، بدون تاريخ ، ج 14، ص56.

العلمـــاء على إباحة الكماليات من لبس الناعمات وشرب اللذيذات وسكنى القصور العاليات والغرف المرتفعات[1].

وبهـــذا يسجل الدين الإسلامي موقفا إيجابيا بخصوص نزعة الاستهلاك وينظم مفـــرداتها ويضـــع لها الضوابط والمحددات الشرعية والفنية بإباحته للسلع الطيبة الحلال من الناحية الشرعية، ومنعه من السلع الخبيثة المنهي عنها في آيات القرآن الكـــريم وأحاديـــث النبي صلى الله عليه وسلم على ما سيأتي توضيحه مفصلا من موضعه من هذا البحث إن شاء الله تعالى[2].

ومـــن هـــنا تعـــد هـــذه المـــرحلة الزمنية من عمر التطور في ميدان التعامل الاقتصـــادي مـــرحلة سلوكية تنظيمية عالجت أسس اختيار السلع والمفاضلة بينها وطـــريقة الكســـب المشـــروع بحيـــث كان الجهد منصباً على المفردات التفصيلية للاستهلاك بجوانبه المتعددة وسلعه المختلفة.

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، الطبعة الثانية 1980م، ج2، ص70.

(2) انظر ص(149) من هذا الكتاب.

الاستهلاك في ظل النهضة الأوروبية:

بعــد أن تخلصت أوروبا من ظلم القرون الوسطى والنظام الإقطاعي الذي كان سائداً فيها قامت النهضة الأوروبية في الجوانب الاجتماعية والحضارية والسياسية، إذ أخــذت اليقظة الأوروبية بأسباب الرفض للقديم والإعراض عن التخلف والتمرد علــى التقلــيد حاملة لواء التجديد من اجل حياة أفضل، وقد انكبت هذه الإرادة بكل الحمــاس والصبر على إعادة بناء التركيب الهيكلي الاجتماعي والاقتصادي، وكان من أول أهدافه تدمير النظام الإقطاعي واقتلاعه من جذوره[1].

ومــن وجهــة نظري، فإنه لا اعتراض على هذا الوضع الاقتصادي الأوروبي الجديــد بتفاصــيله وإجــراءاته بقــدر تعلــق الأمر بنمط التطور الأوروبي ولكن الاعــتراض إنما يحصل بتعميم هذا النمط الأوروبي على البلدان والمجتمعات غير الأوروبية وبخاصة البلدان التي تعتمد النمط الإسلامي في تفكيرها وسلوكها، كما أن الاعــتراض إنما يكون على العبث والعربدة باسم التغيير لأنه أراد أن يفرغ السيادة التــي تــنعم بهــا الحضور البشري على الصعيد العالمي في المرحلة السابقة من مضــمونها الحقيقــي ليوظف التغيير الجديد لحساب تسلط السيادة الأوروبية، وبهذا

(1) الاستهلاك ظاهرة بشرية- صلاح الدين الشامي(مصدر سابق)، ص 230-232.

يكـــون الاتجاه الأوروبي في صياغته للنظام الاقتصادي الجديد اتجاها مخربا وغير حميد.

وأســـوأ ما في هذا الضلال الاقتصادي أنه يوقظ روح وإرادة السيطرة والتسلط على الإنتاج الاقتصادي للمواد الخام في أي مكان بشكل مباشر أو غير مباشر مما يـــنعكس على مجريات الاستهلاك البشري سلبياً، إذ يتحكم فيه عن طريق سيطرته علـــى مقومـــات الإنتاج الاقتصادي، وقد وجد هذا النهوض الأوروبي في المبرر الحضـــاري الغطاء الأنسب الذي يخفي معالم هذا التضليل الاقتصادي، الذي يعطي أكثر من بينة على عدم الاكتراث الحقيقي بالتوازن بين الإنتاج والاستهلاك، فيعمل علـــى تنمـــية حاجة ومطالب الاستهلاك أكثر مما يعتني بتنمية الإنتاج تتجاوب مع تنمـــية الاســـتهلاك، وهـــذا بالنتيجة هو عين الإخلال الذي يهدر ويضيع التوازن الاقتصادي أكثر من أي شيء آخر.

وما من شك أن اندلاع الثورة الصناعية في أوروبا وما بني عليها من تحولات حضارية واجتماعية واقتصادية وسياسية قد أضافت دوافع جديدة غير أخلاقية على الصعيد العالمي لحساب الفهم الرأسمالي الذي أوقع الاستهلاك في مصيدة المتغيرات ويجعله يستخف بالمصلحة الاقتصادية بدعوته إلى زيادة معدلات استنزاف الموارد المتاحة في مواقع كثيرة من العالم.

ومـــن مظاهر الثورة الصناعية ولادة النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يسعى بكــل الشـــراهة إلـــى تعـــاظم الأربـــاح بشكل مطلق وبلا قيود وبوسائل التضليل الاقتصادي من اجل هذا الربح، وهكذا تم توظيف الاستعمار توظيفاً استغلالياً بشعاً لحســاب الاقتصـــاد الأوروبـــي الرأسمالي والسيطرة على حركة التجارة الدولية وأسلوب التوازن بين الإنتاج والاستهلاك لحساب الاحتكار الأوروبي على الصعيد العالمي[1].

وهكـــذا يـــبلغ الاســـتهلاك حـــد الـــتمرد على كل موجبات الالتزام بالصواب الاقتصـــادي كما يتمرد أيضا على قواعد التوازن الاقتصادي وهذا في نظر الباحث عين تردي الاستهلاك وتراجعه حيث يستبيح الإنتاج بموجبه التسلط على الاستهلاك وبابتزازه.

مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

قلـــنا سابقا في تعريف الاستهلاك عند الاقتصاديين أنه الاستخدام المباشر للسلع والخدمـــات التـــي تشبع رغبات الإنسان وحاجاته ولا شك أن إشباع حاجة الإنسان ورغبته من السلع لا يتأتى إلا بعد إتلافها وتغييرها من صفة إلى أخرى حتى تكون مؤهلة لتوفير الإشباع لمستهلكيها.

---

(1) الاستهلاك ظاهرة بشرية(مصدر سابق) ، ص238-239.

وتأسيسا على ما تقدم نقول:

أن الفقهـــاء القدامــــى لم يتطرقوا إليها لأنها مصطلح حديث، مع أن مضامينها ومتعلقاتها موجودة في فقه المعاملات الإسلامي منذ نشأته، وبالنظر إلى الاستهلاك كمصطلح حديث فإنه لم يرد لدى فقهاء المسلمين تعريف لمفهومه أو تحديد لماهيته.

لكنـــنا بعـــد أن تتبعنا آراءهم وأقوالهم في بيان ما هو حلال من السلع وما هو حـــرام مـــنها أمكننا أن نصل إلى نتيجة توضح لنا ما كان يرمي هؤلاء الفقهاء في تبيان كيفية استهلاك السلع وضوابطه مما يحدد طرفا من مفهومه وماهيته.

جاء في المنتقى للإمام الباجي" قوله صلى الله عليه وسلم(أكل كل ذي ناب من السباع حرام) [1]. وهذا نص في التحريم... كما دلت آية الخمر على تحريمها.

وحديث لحوم السماع عام في تحريمها[1].

(1) شرح سنن ابن ماجه- أبو الحسن السندي، دار الجيل، بيروت، بدون تأريخ، ج2 ص 29.
الموطأ – للإمام مالك بن أنس، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار أحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـــ 1988م، ص 372- 373. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج3، ص355، سنن النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي، دار الحديث- القاهرة 1407هـــ 1987م، ج، ص200- 201.

وفـــي الروضة البهية ذكر أنه يحل من الأطعمة والأشربة ما لا نجاسة فيه ولا يخشـــى معـــه مضرة مما جرت العادة بحصولها منه فإن كان نجسا أو يخشى معه مضـــرة لـــم يجز أكله ولا شربه... أما حل ما هذه صفته فلقوله تعالى ﴿**كلوا من الطيبات**﴾ [2] وقوله ﴿**كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾ [3]وأما تحريم ما ينجس فلقوله تعالى في الخمر﴿ **فاجتنبوه**﴾ [4] فإذا وجب اجتنابه ولا يتم إلا باجتناب ما وقع فيه وخالطه وجب ذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه) [5].

وفـــي تحفـــة الفقهاء للسمرقندي جاء ما نصه(فالمستأنس منه لا يحل أكله من الـــبهائم ســـوى الأنعـــام وهو الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى﴿ **أحلت لكم بهيمـــة الأنعـــام**﴾ [6]. واسم الأنعام خاص فيما ذكرنا عند أهل اللغة- وأما المستأنس من

---

(1) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي- دار الكتاب العربي، بيروت- مصورة عن الطبعة الأولى سنة 1332هـ ج3، ص131.

(2) سورة المؤمنون- آية (51).

(3) سورة الأعراف- آية (160).

(4) سورة المائدة- آية (90).

(5) الروضة البهية في المسائل الرضية، شرح العبادات ، جعفر بن أحمد بن أبي يحيى دار الندوة الجديدة، بيروت، بدون تاريخ، ص 308 وما بعدها

(6) سورة المائدة- آية (1).

الطيور كالدجاج والإبط والإوز فيحل بإجماع الأمة، وأما المستوحش منه فيحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور) [1].

ومـــن خلال هذا التتبع السريع لبعض أقوال الفقهاء القدامى نجد أن هناك التقاء واضحا في مضامين عباراتهم يجمعها أن السلع الطيبة مباحة شرعا وأن ما عداها مـــن الخبائـــث ممـــنوعة شـــرعا بدليل ربط أقوالهم بالثوابت الشرعية من الآيات والأحاديـــث والاســـتدلال من خلالها على جواز استهلاك الأولى وتحريم استهلاك الثانـــية، ممـــا يجعـــل ماهية الاستهلاك في الفقه الإسلامي مرتبطة ارتباطا وثيقا بنصـــوص الشـــريعة وعـــدم جواز الخروج عنها كما سنوضح ذلك عند اختيارنا للتعريف الإسلامي للاستهلاك.

هـــذا هـــو مضـــمون ما ذكره الفقهاء القدامى حول الموضوع على أن بعضهم اســـهب فـــي سرد أنواع السلع الطيبة والخبيثة مبينا حكم الشرع فيها، في حين أن البعض الآخر اقتصر على ذكر الأصول المعتمدة في هذا الباب[2].

---

(1) تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمر قندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ 1085 ، ج3، ص 64-65.

(2) ينظر في هذا : شرح معاني الأثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1407 هـ 1987 م، ج4، ص189 وما بعدها، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن احمد الشاشي القفال-

ومــن اجل تحري الدقة في البحث واتباع الأمانة العلمية وإبراز الريادة في هذا المجال فإنه من الواجب علينا أن نتابع ما ذكره العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام عندما أشار إلى مضمون الاستهلاك وفق المفهوم الحديث له فقال. هو:

(إتــلاف لإصــلاح الأجســاد وحفــظ الأرواح كإتلاف الأطعمة والأشربــة والأدوية) [1].

تحقيق ياسين أحمد ورادكه- مكتبة الرسالة الحديث، عمان، الطبعة الأولى 1988، ج4،ص 55- 72، المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ 1985 ، ج 7، ص323 وما بعدها، منح الجليل علي مختصرة العلامة خليل، محمد عليش، دار صادر، بدون تاريخ، ج1 ص594 وما بعدها.

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام ، مصدر سابق، ج2، ص87.

أمـــا الفقهـــاء المعاصرون فقد وضعوا تعريفات لهذا الركن من أركان العملية الاقتصـــادية من خلال تتبعهم لما ذكره القدامى في هذا المجال ومن هذه التعريفات ما يلي:

1-الاستهلاك: وهو الإتلاف فيما ينفع أو هو زوال المنافع التي وجد الشيء من اجل تحقيقها وإن بقيت عينة[1].

2-الاســتهلاك: هــو إخــراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به منفعة موضوعة مطلوبة منه عادة، أو هو تغيير الشيء من صفة إلى أخرى[2].

ومــن خلال هذا السرد الموجز لما ذكره الفقهاء القدامى والمعاصرون نرى أنه يمكن تعريف الاستهلاك في المفهوم الاقتصادي الإسلامي بما يلي:

(1) معجم لغة الفقهاء . محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت الطبعة الثانية، 1408هـ 1988، ص 66.

(2) موسوعة جمال عبد الناصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر 1392 هـ، ج8، ص124.

الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

هو الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الرغبات والحاجات المباحة شرعا.

فالإسلام يلزم المستهلك أن لا ينفق ما اكتسبه بالطرق المشروعة إلا في الطرق المشروعة وقد وضع لهذا الغرض حدوداً للإنفاق بحيث يستطيع المرء أن يعيش عيشة طيبة طاهرة، ولا يسعه أن يبذل أمواله في طرق أبواب المجون والخلاعة ولا أن يسرف في إظهار بذخة وترفه حتى يعلو بنفسه عن بني جلدته[1].

وهكذا وضع الإسلام في نظامه الاقتصادي معياراً أساسيا للاستهلاك ارتبط بالأسس العقائدية لهذه الشريعة، فكل ما ينفق في معصية الله فهو حرام ليس له صفة المشروعية والأحقية، وكل ما أنفق المعقول والمقبول المقرة في الفقه الإسلامي فهو إسراف وتبذير.

(1) النظام الاقتصادي الإسلامي- أبو الأعلى المودودي، مجلة البنوك الإسلامية أيلول 1981 نقلا عن المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام- د. عبد الله عبد الغني غانم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ ، ص 217.

السلع والخدمات

تبين لنا من خلال تعريف الاستهلاك أنه استعمال السلع والخدمات من اجل إشباع حاجات الإنسان ورغباته.

وفي الاقتصاد الإسلامي، يكون قيد المشروعية أساسيا لكلا الجانبين اللذين يمثلان النزعة الاستهلاكية بمعنى أن تكون السلع والخدمات مشروعة ليتأتى من خلالها إشباع الحاجات والرغبات التي تقرها الشريعة الإسلامية.

وفي هذا المبحث سنحاول تعريف السلع ومن ثم التعريج إلى أقسامها بحسب الاعتبارات المتعلقة بها ونتكلم بعد ذلك عن الخدمات ومفهومها وأنواعها في الاقتصاد الإسلامي.

أولا- السلع:

تعريف السلعة:

السلعة: هي المتاع، أو كل ما يتجر به، وهو محل البيع [1].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن السلعة في المفهوم الاقتصادي الوضعي تعني تلك التي يتوفر فيها شرطا المنفعة والقدرة النقدية لاقتنائها[1]، ولا شك أن المنفعة ظاهرة

(1) معجم لغة الفقهاء قلعجي وقنيبي، مصدر سابق ، ص 248.

غـــير مستقرة فلا يمكن أن تكون محددة بشكل مستقر لهذه المقولة الاقتصادية، ذلك أن السـلعة على هذا الأساس قد تكون اقتصادية بالنسبة لشخص ما ولا تكون كذلك بالنســبة لشخص آخر،لتوفر شرط الانتفاع للشخص الأول وانتفائه بالنسبة للشخص الآخر وعلى سبيل المثال شريحة اللحم سلعة اقتصادية لمن يأكل اللحوم لكنها ليست سـلعة اقتصادية لمن لا يتذوق اللحوم، وقد تكون السلعة اقتصادية في مجتمع ولا تكون كذلك في مجتمع آخر. مثلا الخمر سلعة اقتصادية في المجتمع غير الإسلامي وغير اقتصادية في المجتمع المسلم.

هــذا الغموض والإختلال في مفهوم السلعة وعدم الاستقرار في تحديد ماهيتها يجعلـنا مضطرين إلى أن نبحث عن مفهوم واضح ومستقر مما يدعونا إلى النظر في موقف الإسلام من المنفعة والسلعة الاقتصادية.

والمتتبع لأراء الفقهاء وأقوالهم وتقسيماتهم يمكن أن يتوصل إلى أن السلعة في الاقتصاد الإسلامي هي التي تسهم إيجابيا في توازن الإنسان، أما السلعة التي تسهم سـلبيا فــي هذا التوازن فهي سلعة غير اقتصادية، فعندما يفضل شخص كأسا من

(1) سلوك المستهلك بين الإسلام والفكر الوضعي، حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي، العدد 224 ، ذو القعدة 1403 آب 1983م ص 33.

الخمــر علــى شــريحة من اللحم ترى هل يكون هذا السلوك متوازنا، وهل يكون الاختيار موضوعيا؟

وبناء على ما تقدم بخصوص مفهوم السلع نجد أن ما يقابل هذه المقولة في الفقه الإسلامي هو (المال) ومتى يكون متقوما يفقد صفة التقوم.

المال المتقوم والمال غير المتقوم:

تعــرض الفقهاء المسلمون لمسألة المال المتقوم وغير المتقوم، أي الأموال التي لهــا قــيمة والأموال التي ليس لها قيمة، وكان قصد البعض منهم تحديد ما يكون مضــمونا عند الإتلاف وما لا يكون مضمونا عند الاتلاف فقالوا، إن المال المتقوم هو الذي يكون متلفه ضامنا وإن غير المتقوم هو ما لا يضمنه تالفه.

فقد جاء في كتب الفقه أن التقوم نوعان:

1-عرفي: ويكون ذلك بالإحراز.

2-شرعي: ويكون ذلك بإباحة الانتفاع به[1].

(1) الملكية ونظرية الفقه في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر 1977 م، ص 48-54.

فالقيمة العرفية يشترط فيها ما يأتي:

1-أن تكون مباحة يجوز الانتفاع بها شرعا.

2-أن تكون محرزة من قبل شخص معين.

فالمباحات غير المحرزة لا تعد سلعة اقتصادية كما أن المحرمات المحرزة ليست سلعة اقتصادية كما أشار إلى ذلك فقهاء الإسلام[1] لأنها قيمة عرفية بالمفهوم الإسلامي، أما القيمة الشرعية فهي التي تكتسبها السلعة من إباحة الله تعالى الانتفاع بهــا سواء أكانت هذه السلعة محرزة أو غير محرزة، فكل سلعة يباح الانتفاع بها فإنها في الشريعة الإسلامية تحتوي على قيمة شرعية، وبهذا تكون القيمة الشرعية أعــم مــن القــيمة العرفية باعتبار أن ما له قيمة شرعا، أي كون مباحا" قد يكون محرزاً فتكون له قيمة عرفية وقد لا يكون محرزاً فيبقى منقوماً شرعا لا عرفا، أي ليس سلعة اقتصادية.

(1) الجامع الصغير، مع شرح النافع الكبير لبعد الحي الكنوي، محمد بن الحسن الشيباني، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1406 هـ 1986م، ص 328-330، تحفة الفقهاء للسمر قندي ، مصدر سابق، ج1 ، ص 45- 50.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة 1398 هـ 1918م، ج2/ ص126-128.

أن هـذا التقسيم الذي أورده الفقهاء للتقوم يشير إلى مسألة مهمة جدا وهي أن السلعة المباحة التي يجوز الانتفاع بها في الشريعة الإسلامية لا تعد سلعة اقتصادية إلا بعد أن تتم عملية إحرازها، وهذا الإحراز يختلف من سلعة إلى سلعة، فالأرض يكـون إحـرازها بإحيائها:(من أحيا أرضا ميتة فهي له) [1]. والماء يكون إحرازه بتعبئته مثلا وموارد الطبيعة المختلفة يكون إحرازها بواسطة بذل الجهد لاستغلالها واستثمارها على حد قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من سبق إلى من لم يسبق إليه مسلم فهو له) [2].

فـإذن لا يوجد أي انفصام في النظرية الإسلامية بين القيمة والمنفعة فلا يمكن لشـيء ضـار(محرم) أن تكون له قيمة في السوق، فالسلعة الاقتصادية تحمل في الوقت نفسه قيمة أخلاقية في طياتها[3].

---

(1) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الجيل، بيروت بدون تاريخ، ج3 ، ص139.

(2) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مصدر سابق، ج3 ، 177، مختصر سنن أبي داود، عبد العظيم بن عبد القوى المنذري، تحقيق حامد محمد الفقي- دار المعرفة، بيروت 1400هـ- 1980 م، ج4، ص 264، نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل ، بيرون، بدون تاريخ ، ج5 ، ص 340.

(3) الاقتصاد الإسلامي، محمد منذر قحف، الكويت، الطبعة الثانية 1981، ص 125.

فالمــال المتقوم في الفقه الإسلامي يساوي مقولة السلعة في الاقتصاد الوضعي لذلــك عــرفه ابن الدهان بأنه(ما خلق لصالح الآدمي) [1]، وعرفه محمد عبد الله العربي بقوله(المال يشمل كل ما سخره الله لنا من خير في البر والبحر في ظاهر الأرض وباطنها) [2].

وعلى هذا يكون مفهوم السلعة في الاقتصاد الإسلامي، هو الشيء الذي يكون له قيمة تبادلية بين الناس متأتية من انه ينتفع به انتفاعا مشروعاً وفيه كمية من العمل الإنساني.

وبهــذا يتبيــن لــنا أن المذهب الاقتصادي الإسلامي يشترط في السلعة، القيمة والــنفع المشروع في حين أن الفكر الاقتصادي الوضعي يشترط في السلعة الندرة والنفع المطلق، دون تقييده بضوابط المشروعية الإسلامية.

وعلــى الــرغم مــن هــذا التقارب بين المذهب الاقتصادي الإسلامي والفكر الوضعي في شأن عناصر المالية الاقتصادي يبقى الخلاف قائماً في مضمون المال

---

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام داود البادي، رسالة دكتوراه، مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى 1974 م، ص110 . نقلا عن تقويم النظر مخطوط.

(2) محاضرات في الاقتصاد الإسلامي وسياسة الحكم في الإسلام، محمد عبد الله العربي، مطبعة الشرق العربي، القاهرة، بدون تاريخ ، ج2 ، ص130.

ومحـــتواه إذ أن المنفعة في الفكر الاقتصادي الوضعي ذاتية، أي راجعه إلى تقدير الأشخاص فالشيء النافع ما يعده الشخص نافعاً ولو كان ضاراً في حقيقته[1]. وهي بهذا تكون غير منضبطة المعالم ولا واضحة التشخيص.

أمـــا المذهـــب الاقتصـــادي الإســـلامي فهـــو يـــنظر إلى المنافع من الناحية الموضـــوعية، فما كان مضرا في حقيقته لا يمكن أن يكون مالا مشروعا ولو رأى الشـــخص أو الجماعـــة انـــه نافع، وكون الشيء حلالا(نافعا) أو حراما (مضرا) يرجع فيه إلى أحكام الشريعة ومبادئها لا إلى رؤية الأشخاص الذاتية ولا إلى قيمته الماديـــة فـــي السوق، فالمال المتقوم إسلاميا هو الذي تصح فيه التصرفات من بيع وهبة وإجارة ونحوهما، أما غير المتقوم فلا حماية له ولا حرمة ولا يصح فيه شيء مـــن ذلـــك فلـــو باع مسلم خمرا لم يصح البيع كما لو اتلف مسلم لمسلم خمرا فلا ضمان على المتلف لأن الخمر غير متقومة في حق المسلم[2].

---

(1) مبادئ الاقتصاد عبد الرحمن الجليلي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص 54-55، الاقتصاد السياسي، علي عبد الواحد وافي، دار أحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، الطبعة الخامسة 1952م، ص6-7.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانس، مطبعة الجمالية، محمد امين الخادجي ، مصر، الطبعة الأولى 1328 هـ 1910، ج5، ص16، أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر بن احمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص ، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى 1335 هـ ج2، ص 436، المدخل

تصنيف السلع وأنواعها:

تصنف السلع في الدراسات الاقتصادية من وجهات نظر مختلفة إذ يمكن تقسيمها تبعا لطبيعتها أو لطبيعة استخدامها، كما أنه من الممكن تقسيمها من حيث ارتباطها بعضها بالبعض الآخر من ناحية العرض والطلب إلى أنواع متعددة وأقسام متباينة، على النحو الذي سنبينه لاحقا.

وأول ما يقابلنا ونحن نتكلم عن أنواع السلع وأقسامها أن السلع تنقسم إلى[1]:

1-السلع غير الاقتصادية (الحرة).

2-السلع الاقتصادية.

فالسلع الاقتصادية: هي التي يتم توفيرها عن طريق الجهد الإنساني ووظيفتها مساعدة الناس على إنتاج السلع النهائية كالمصانع والمباني والآلات وما إلى ذلك، كما أنها تشمل السلع الاستهلاكية النهائية التي تشبع الحاجات البشرية مباشرة كالخبز والجبن واللحم وغيرها.

لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، الطبعة الرابعة 1389هـ 1969 م، ص 221-223.

(1) أصول الاقتصاد الإسلامي- محمد عبد المنعم عفر- يوسف كمال محمد، دار لبنان للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ، بدون تاريخ ، ج1 ص 88.

أمـــا السـلع غــير الاقتصادية: فهي التي تتوافر بكميات كبيرة ولا تحتاج في توفـيرها إلى جهد إنساني يقابله ثمن يدفع في سبيل حصول المستهلك عليها وهذه السـلع تشـمل الأمـوال الاقتصـادية التي لا دخل للإنسان فيها بصنع أو إيجاد، كـالأرض والمعادن والمناجم وغيرها مما يشترك معها في هذه الصفة وهي التي يطلق عليها الموارد الطبيعية المتوفرة في هذا الكون.

ولا بـد مـن الإشارة هنا إلى أن السلع الاقتصادية تستأثر بالجانب الأكبر من اهتمام الفكر الوضعي بينما لا تنال السلع الحرة (غير الاقتصادية) نفس القدر من الاهتمام فالسلع الاقتصادية هي التي تدور حولها الدراسات المتعلقة بتوان المستهلك وتوازن المنتج وتكوين الأسعار والاستهلاك الكلي والاستثمار الكلي وغير ذلك من الدراسات الاقتصادية، أما السلع الحرة فإنها تستبعد من الدراسة الاقتصادية بدعوى أنهـا لا تثـير أيـة مشكلة فهي متوفرة لا تثير مشكلة ندرة وتكفي كافة احتياجات الإنسان.

والواقـع أن هذا القول غير صحيح، فالندرة ليست أصلا تقوم عليه الحياة وإنما هي شيء طارئ يحدث نتيجة إختلالات في الظواهر وقد تكون ناشئة عن انحرافات في سلوك الإنسان، وهذا هو ما يؤكده منهج الاقتصاد الإسلامي في فهمه وتوجيهه لصـياغة المشـكلة الاقتصادية، ذلك أن الاقتصاد الوضعي يقوم على أساس وجود مشكلة الندرة في الموارد الطبيعية مما جعل بحوثه وحلوله قائمة على معالجة ندرة

المـــوارد هذه، في حين أن الاقتصاد الإسلامي لا يقر بوجود مشكلة اقتصادية بهذا المفهـــوم المعـــتمد علـــى الندرة وإنما يعد مبدأ التسخير والاستخلاف أساسا للفكر الاقتصـــادي فـــي الإســـلام[1] الذي يقرر أن المشكلة- إن وجدت- فهي ناشئة عن التقصـــير في فهم مهمة الاستخلاف من اجل الأرض وعن عدم الالتزام بضوابطه ومحدداته الشرعية.

إن الـــنظرية الوضعية تستبعد من مجالات الاقتصاد بلا أي مبرر علمي- وإنما لمجـــرد انـــتقاء شـــرط الـــندرة- العديد من الأشياء ذات القيمة العالية كالماء في المحـــيطات والـــبحار والأنهـــار والهـــواء الجوي بما يحتوي عليه من أيدروجين وأوكســـجين وغير ذلك من الغازات الهامة والرمال في الصحراء وما تحتوي عليه مـــن مواد نافعة.. هذه الأشياء وغيرها تعدها النظرية الوضعية لوفرتها سلعاً حرة غـــير اقتصـــادية فتستبعدها من مجالات الدراسة الاقتصادية، ولا شك أن استبعاد

(1) المبادئ الاقتصادية والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، على عبد الرسول، دار الفكر العربي، مصر 1968، ص 99 ، الاتجاه الجماعي في التشريع الإسلامي، محمد فاروق النبهان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1970 م، ص 117-120، الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما، إبراهيم الطماوي، مجمع البحوث الإسلامية، مصر 1394 هـــ 1974 م، ص، في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة، فاضل عباس الحسب، عالم المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية 1981 م، 26- 28.

الســـلع الحرة من نطاق الاقتصاد والدراسة لمجرد أنها سلع وفيرة وغير نادرة أمر يرفضه العلم ولا يستسيغه المنطق السليم، ذلك لأن هذه السلع ذات أهمية بالغة ليس فقــط لكونهـــا عوامل ضرورية لحياة الإنسان وإنما لأنها أشياء هامة في مجالات الإنتاج والاستهلاك على حد سواء.

إن استبعاد السلع الحرة والتي هي مال غير متقوم بالقياس التبادلي من الدراسة الاقتصادية أمر لا ينسجم مع المنطق لأن السلع والخدمات والتي هي أموال متقومة ما هي إلا سلع حرة موجودة على شكل معطيات نباتية وحيوانية أو معدنية لم تصل إليها يد الإنسان بعد.

وان إدخالهـــا في الدراسة الاقتصادية في المنظور الإسلامي هو اكثر قربا إلى المنطق إذ يعطي للجهد الإنساني والذي هو عمل تكليفي مجالات أرحب وأوسع أمام عمارة الأرض، أي مفاعلة الجهد الإنساني مع معطيات الطبيعة لغرض إنتاج السلع وتبادلها وتوزيعها واستهلاكها.

ولــو تتبعنا آيات القرآن الكريم لوجدنا أن هذه التفرقة التي ذهب إليها الاقتصاد الوضعي بين السلع الاقتصادية والسلع الحرة إنما هي تفرقة سطحية تفتقر إلى عمق

التحليل والموضوعية العلمية، يقول الله تعالى ﴿ **أولم يروا إنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم وأنفسهم ، أفلا يبصرون**﴾ [1].

ويقول سبحانه﴿ **فلينظر الإنسان إلى طعامه، إنا صببنا الماء صبا، ثم شققنا الأرض شقا، فأنبتنا فيها حبا، وعنبا وقضبا، وزيتوناً ونخلا، وحدائق غلبا، وفاكهة وأبا، متاعاً لكم ولإنعامكم** ﴾ [2]. فالزرع الذي يأكل منه الناس والأنعام والحب والعنب والزيتون كلها في الأصل سلع حرة ليس فيها ندرة مطلقا فالماء الذي ينزل من السماء والبذور وطبيعة الأرض وما يجري فيها من تفاعلات، كل ذلك من السلع الحرة، وهي مكونات للسلع الاقتصادية وليس من المنطق أن نفصل بين الشيء ومكوناته أو أن نبدي الاهتمام بالشيء ونتجاهل مكوناته.

إن القيمة الكامنة في الشيء هي قيمة مكوناته، وقد اخفق الاقتصاد الوضعي في التوصل إلى القيمة الحقيقية للأشياء وفشل في صياغة نظرية القيمة بسبب تجاهله للسلع الحرة عند حساب القيمة الاقتصادية للسلعة[3].

---

(1) سورة السجدة– آية (27).

(2) سورة عبس– آية (24– 32).

(3) ينظر في ذلك بحث: القيمة في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي في كتاب السياسة الشعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، عبد الستار إبراهيم رحيم، رسالة ماجستير مقدمة

إن الأســاس الفلســفي للاقتصاد الإسلامي لا يعترف بوجود الندرة ولا يعدها مشكلة حقيقية وهو يواجه ما يسمى بمشكلة الندرة في الاقتصاد الوضعي باستنهاض همــة الإنسان واستلهام جهده وعمله كي يقوم بواجب الخلافة عن الله في الأعمار والابتكار عن طريق العمل الإنساني المشروع.

إن المذهب الاقتصادي الإسلامي يرى في الخضوع لمشكلة الندرة قناعا يختفي وراءه العاجــزون ليبرروا هروبهم من مسؤولية الخلافة في الكون، فالكون مليء بالخامات والأقوات الخيرات التي تفي بحاجة الإنسان لو أنه سلك الطريق الذي بينه الله ســبحانه وتعالى في القيام بمهمة الاستخلاف من أجل عمارة الأرض، والآيات القرآنــية تشــير إلى حقائق ملموسة تلزم المسلمين بمواجهة مشكلة الندرة بأسلوب علمــي مــن خلال ألفاتها للأنظار إلى امتلاء هذا الكون بما يكفي للقيام بالحاجات الإنسانية والزيادة عليها.

قــال تعالى﴿ **والأرض مددناها والقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء مــوزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين، وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم**﴾ (1).

إلى كلية الشريعة- جامعة بغداد 1408 هـ 1988 م. مطبوعة بالآلة الكاتبة، ص 86-141

(1) سورة الحجر آية 19-20

وقـــال تعـــالى﴿ **وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين**﴾ [1].

وفـــي بدايـــة سورة النحل يمتن الله تعالى على عباده بكثير نعمه من الإمكانات الجســـدية والعقلية والخامات الأولية إلى عالم الحيوان والطعام وحمل الأثقال وعالم النـــبات والـــزروع وما في الزمان من حركة وسكون وليل ونهار وشمس وما في الـــبحر من غذاء وحلية ثم يختتم تلك الآيات بقوله تعالى ﴿**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها، عن الله لغفور رحيم**﴾ [2].

والمضمون التطبيقي لهذه النصوص القاطعة يفيد أن الكون يحتوي على المزيد مـــن أقـــوات الناس وحاجاتهم التي تتجاوز الحد والإحصاء لوفرتها وكثرتها، وإن وصول هذه النعم إليهم مرهون باستفراغ الجهد المتاح لهم من خالقهم للكشف عنها وإن الله قـــد ضـــمن لهم ذلك إذا استقاموا على منهاجه وطبقوا أحكامه في استغلال هـــذه الـــثروات واستخدامها، قال تعالى ﴿ **ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا**

(1) سورة هود آية 6.

(2) سورة النحل آية 18.

عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾[1].

وقال تعالى **﴿فأما يأتينكم مني هدىً، فمن تبع هداي يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً﴾** [2].

ومن هنا يتضح أن المشكلة الاقتصادية كما يفهمها النظام الاقتصادي الإسلامي ليست في الندرة النسبية في حد ذاتها وإنما أساس المشكلة يتلخص بشكل مباشر في التقصير في الجهد والعمل من جانب الإنسان، أي التقصير في أداء مهمة الاستخلاف[3].

وسنتكلم بعد هذا عن تقسيمات السلع من حيث طبيعتها ومن حيث طبيعة استخدامها ودوامها وتبعا لمدى الارتباط بينها وعلى النحو التالي:

---

(1) سورة الأعراف آية 96.

(2) سورة طه آية 123-124.

(3) في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فاضل عباس الحسب، ص 18.

أقسام السلع من حيث طبيعتها:

تقسم السلع من حيث طبيعتها وشكلها إلى [1]:

1-السلع المادية.

2-السلع غير المادية.

ويقصد بالسلع المادية: هي تلك السلع الملموسة التي يمكن توصيفها وتحديد معالمها من حيث الحجم أو الوزن أو الشكل كالمباني والأغذية والآلات والملبوسات والمكائن والآلات والمواد الأولية التي تدخل مختلف العمليات الإنتاجية.

أما السلع غير المادية: فهي السلع التي يصعب توصيفها لأنها تكون غير ملموسة وتسمى بالخدمات أو المنافع كالتعليم والصحة والأمن والنقل.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن كلا القسمين(السلع والخدمات) تعد سلعا في الفكر الرأسمالي، أما في الفكر الاشتراكي فإنهم ينظرون إلى كثير من الخدمات على أنها ليست سلعا اقتصادية ولا يعتبرون هذه الخدمات ضمن قائمة السلع إلا

(1) علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي، مصطفى شيحه، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1985 م، ص 156.

مـــا كان منها مرتبطا بإنتاج السلع المادية مباشرة فقط فمثلا النقل بين الوحدات الإنتاجــية يعــد من الخدمات المرتبطة بالإنتاج، لذلك يضاف إلى قائمة السلع الاقتصادية، أما الخدمات التي تقوم بها الهيئات الحكومية غير الإنتاجية فإنها لا تضـــاف إلى هذه القائمة بل أنها تعتبر سلعا غير مادية وهي من قبيل الخدمات الاجتماعية العامة.

أقسام السلع من حيث طبيعة استخدامها:

وتنقسم السلع من حيث طبيعة استخدامها إلى [1]:

1-السلع الاستهلاكية.

2-السلع الإنتاجية.

فالسلع الاستهلاكية: هي السلع التي تشبع الحاجات البشرية بصفة مباشرة دون حاجة إلى عمليات تحويلية تجري عليها، كالغذاء والدواء، وهذه السلع لا تحتاج إلى مداخلات إنتاجية حتى تكون مؤهلة لسد الحاجات البشرية، بل أنها بمجرد الحصول علـيها يمكـن للمسـتهلك استخدامها بصورة مستقلة دون حاجة إلى جهد أو عمل إنساني.

---

(1) علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي، مصطفى رشدي شيحه، مصدر سابق، ص 156.

أما السلع الإنتاجية: فهي السلع التي لا يمكن استخدامها مباشرة في إشباع حاجات الإنسان إلا بعد إجراء عمليات تحويلية عليها، ومثال ذلك الآلات والمعدات والمباني وغيرها من سلع الاستهلاك الوسيط التي تدخل حلقات إنتاجية جديدة من حيث أنها مواد أولية لها.

والمتتبع لكلا القسمين من السلع- الاستهلاكية والإنتاجية- يجد أن هذا التقسيم ليس ثابتا ولا قاطعا، ذلك لأن تقسيم السلعة إلى استهلاكية أو إنتاجية يتوقف على طبيعة استعمالها والمجال الذي تستخدم فيه، فالفحم يعد سلعة استهلاكية طالما يتم استخدامه في الأغراض المنزلية، بينما يعد سلعة إنتاجية في حالة استخدامه في تولي القوى المحركة مثلا.

وعلى هذا تعد سلع الاستهلاك النهائي سلع الدرجة الأولى من حيث أنها تحقق الإشباع بطريقة مباشرة بدون واسطة، أنا السلع الإنتاجية فهي سلع من الدرجة العالية لأنها تستخدم في إنتاج السلع الاستهلاكية أو سلع إنتاجية أخرى، لذا فهي تحقق الإشباع بطريقة غير مباشرة[1].

(1) المصدر نفسه ؛ ص 156.

أقسام السلع تبعا لدوافعها:

وتنقسم السلع تبعا لدوامها وعدم دوامها إلى [1]:

1-السلع المعمرة.

2-السلع غير المعمرة.

ويقصد بالسلع المعمرة تلك السلع التي لها القدرة على إشباع الحاجات لفترة زمنية طويلة، كالثلاجات والسيارات والمباني.

في حين يقصد بالسلع غير المعمرة، تلك السلع التي تشبع الحاجات مرة واحدة فقط ثم تستهلك بعد ذلك، وذلك مثل الطعام والشراب والمواد الخام للصناعة والزراعة.

والملاحظ على هذا التقسيم أنه يشمل السلع الإنتاجية كما يشمل السلع استهلاكية على حد سواء.

(1) المصدر نفسه، ص 156.
أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، مصدر سابق، ج1، ص 60.

أقسام السلع تبعا لمدى الارتباط فيما بينها:

وتقسم السلع من حيث ارتباط بعضها بالبعض الآخر إلى[1]:

1-السلع المتكاملة.

2-السلع البديلة.

أمـــا الســـلع المـــتكاملة: فهي السلع التي لابد من استخدامها معا لإشباع حاجة معيـــنة، ســـواء أكـــان هذا التكامل فنياً كما هو الحال في إشباع الحاجة للكتابة من حتمية استخدام الورق والقلم معا. أم نفسيا يرجع إلى المستهلك نفسه كاستهلاك اللبن مـــع الشـــاي أو الفطـــار مع الشاي فبعض المستهلكين يراه شيئاً أساسياً بالنسبة له والبعض الآخر لا يراه ذلك.

أمـــا السلع البديلة فهي السلع التي يمكن أن يحل بضعا محل البعض الآخر في الاســـتهلاك كالشـــاي أو البن أو السيارة الخاصة وسيارة الأجرة ومصادر الطاقة البديلة كالنفط والغاز والفحم الحجري وغيرها.

(1) علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي(مصدر سابق) ص 230
أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، ج1 ، ص90.

تقسيم السلع في الاقتصاد الإسلامي:

وفــي الدراســات الإسلامية يتم التقسيم على أساس الربط بين المصالح الدينية والدنيوية والالتزام بما احل الله من طيبات وما حرم الله من خبائث.

وعلى هذا الأساس تنقسم السلع في الإسلام إلى[1]:

1- السلع الطيبة.

2- السلع الخبيثة.

وقبل الدخول في تعريف كل من السلعة الطيبة أو الخبيثة لا بد من الإشارة إلى أن الاقتصــاد يين علــى الرغم من تقسيماتهم المتعددة للسلع وبحثهم لها من عدة اعتــبارات إلا أنهم تجاهلوا هذا الجانب العقائدي والأخلاقي في تحديد مفهوم السلع وتصنيفها نظرا لأن الاقتصاد الوضعي إنما يلاحظ الجانب المادي في بحوثه دونما اعتــبار للجوانــب الروحــية، في حين أن الإسلام يربط دائما بين الأهداف الدينية والأغــراض والمصــالح الدنــيوية في أسلوب من التوازن والموضوعية بحيث لا يطغى جانب على حساب الجانب الآخر.

---

(1) الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الجزئي، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة 1405 هــ- 1985 م، ص 34-35.

مفهوم السلعة الطيبة:

ويقصـــد بها السلعة التي يطلبها المؤمن الصالح حرصا منه على طلب الحلال وتجنب الحرام [1]بحيث يترتب على استهلاكها صيانة لجسم الإنسان وحفظ للأخلاق والبيئة.

جـــاء فـــي تفســـير الإمام القرطبي عند تفسيره للآية: ﴿قل لا يستوي **الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث**﴾ [2]. أن اللفظ عام في جميع الأمور يتصور في المكاســب والأعمال والناس والمعارف من العلوم وغيرها، فالخبيث من هذا كله لا يفلح ولا ينجب ولا تحسن له عاقبة وإن كثر، والطيب- وإن قل- نافع حميد جميل العاقبة[3].

وبهـــذا العموم لمفهوم الطيب والخبيث نرى أن ما يهمنا من أمر السلعة الطيبة من خلال استقراء وتتبع النصوص الإسلامية إن هذه السلعة قد تكون استهلاكية وقد تكـــون إنتاجـــية وقد تكون حرة بمعنى أنها تشمل جميع أصناف السلع في المفهوم

---

(1) السلعة الطيبة، حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، مصدر سابق، جمادى الآخر 1404 هــ ماريس 1984م، العدد 31، ص30.

(2) سورة المائدة آية 100.

(3) تفسير القرطبي، ج6، ص 327.

الاقتصـــادي ولكنها مع كل ما تقدم يجب أن تكون حلالا محكوماً بضوابط الشرع وقواعده.

ولكي نقف على المفهوم العلمي والدقيق في الاقتصاد الإسلامي للسلعة الطيبة فسنحاول التعرض إلى ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من نصوص تبحث ماهية السلعة ومفرداتها واستخدامها من خلال النقاط التالية:

1-السلعة الطيبة سلعة استهلاكية.

2-السلعة الطيبة سلعة إنتاجية.

3-السلعة الطيبة سلعة حرة.

4-السلعة الطيبة سلعة مشروعة.

السلعة الطيبة سلعة استهلاكية:

إن الســلعة الطيــبة قد تكون استهلاكية، أي ينتفع بها انتفاعا مباشرا كالطعام والملبس والمسكن، يقول تعالى ﴿ **فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون**﴾ [1]والرزق هنا شامل لجميع السلع الاستهلاكية.

---

(1) سورة الأنفال آية 26.

ويقول تعالى﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾ [1] حيث تشير هذه الآية إلى الطعام باعتباره سلعة استهلاكية مباشرة.

ويقــول تعالى﴿ **ومساكن طيبة في جنات عدن**﴾ [2]ويقول ﴿ **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق**﴾ [3] وهذه كلها طيبات ينتفع بها مباشرة فهي طيبات استهلاكية.

السلعة الطيبة سلعة إنتاجية:

وقـد تكون السلعة الطيبة سلعة إنتاجية تنتج الطيبات يقول الله تعالى﴿ **يـا أيها الـناس كلـوا مما في الأرض حلالا طيبا**﴾[4]، فهذه الآية تتناول السلع الاستهلاكية التي ينتفع بها مباشرة كالثمار ومع ذلك تتناول السلع الإنتاجية، أي ما ينتجه الإنسان بعلمـه مـن طيبات الأرض، ويقول سبحانه﴿ **والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والـذي خبـث لا يخرج إلا نكدا** ﴾ [5]وفي هذا إشارة إلى أن التربة الكريمة يخرج

---

(1) سورة البقرة آية 172.

(2) سورة الصف آية 12.

(3) سورة الأعراف آية 32.

(4) سورة البقرة آية 168.

(5) سورة الأعراف آية 58.

منها النبات الحسن الوافر الغزير النفع بمشيئة الله وإرادته والتربة الخبيثة لا تخرج النبات إلا بصبر ومشقة مع ذلك فهو قليل لا خير فيه[1]، ويقول تعالى ﴿ **ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون**﴾ [2] فهذه الآيات وآيات أخرى في القرآن الكريم توضح لنا أن السلع الطيبة التي تجيزها إحكام الشريعة الإسلامية(الحلال) تكون سلعا إنتاجية يمكن استخدامها بعد إجراء عمليات تحويلية عليها.

السلعة الطيبة سلعة حرة:

والسلعة الطيبة قد تكون سلعة حرة وقد تكون سلعة اقتصادية بالمفهوم الوضعي، فهي سلعة حرة لها قيمة ذاتية عندما يتوفر فيها شرط الحل وهي غير محرزة من قبل شخص معين ولها قدرة على النفع[3] ويدخل ضمن هذا النوع من السلع الماء والهواء وأشعة الشمس وحرارتها، يقول تعالى ﴿ **وإن كنتم مرضى أو**

(1) صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السادسة، 1405 هـ 1985م، المجلد الأول ، ص 451.

(2) سورة إبراهيم آية 24-25.

(3) السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي عبد الستار إبراهيم رحيم، مصدر سابق ، ص 126.

علـــى سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا﴾[1]، فالتراب الطاهر من الطيبات الحرة وقيل أن الصعيد كل ما يصعد علـــى وجه الأرض فيدخل فيه التراب والشجر والنبات وهذه كلها سلع حرة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب طهور المسلم) [2].

أمـــا الطيـــبات ذات القـــيمة السوقية التبادلية فهي السلع التي يتوفر فيها النفع والإحــــراز وينتفي فيها شرط الوفرة[3]، ويشمل ذلك جميع السلع التي يجوز التبادل فيها شرعا ولم يرد نهي عن إحرازها أو استهلاكها أو استخدامها.

(1) سورة النساء آية 43.

(2) سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي، دار الحديث، القاهرة 1407هـــ 1987م، ج1، ص 171، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الفكر، بدون تاريخ، جذ ، ص96 التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، منصور علي ناصيف، دار الفكر، بيروت 1986 م، ج1 ، ص 127.

(3) السلعة الطيبة، حسين غانم(مجلة الاقتصاد الإسلامي) مصدر سابق، ص 29.

السلعة الطيبة سلعة مشروعة:

ولكـي تكون السلعة طيبة يجب أن تكون حلالا أي ما أحله الله تعالى لقـوله ﴿**يسـألونك ماذا أحل لهم، قل احل لكم الطيبات**﴾ (1). ويقول سبحانه ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾ (2).

وكذلـك يجب أن تكون السلعة الطيبة جيدة غير رديئة لا عطب فيها ولا عيب، جاء عن سعيد بن المسيب(لا تعط مهزولا وتأخذ سمينا) (3). وقال السدي (لا تأخذ شـاة سـمينة من غنم اليتيم وتجعل مكانها شاة هزيلة وتقول شاة بشاة.... أو يأخذ الدرهـم الجـيد ويطـرح مكانه الزيف، ويقول درهم بدرهم) (4)، فالجودة إذن من الصفات الجوهرية للسلعة الطيبة المقبولة شرعا.

وبهذا تكون السلعة الطيبة ذات منفعة حقيقية وليس مجرد منفعة وهمية أو نفسية يقررها مزاج المستهلك وذوقه كما يذهب إلى ذلك الاقتصاد الوضعي، فالخمر مثلا قـد يرى فيه شخص منفعة وهمية بينما المنفعة الحقيقية فيه سالبة، فالنفع الإيجابي

---

(1) سورة المائدة آية 4.

(2) سورة الأعراف آية 157.

(3) مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الثابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابعة 1402هـ 1981م، ج1 ، ص 355.

(4) المصدر نفسه، ج1 ، ص355.

مرتبط ارتباطاً وثيقا بمفهوم السلعة الطيبة في الاقتصاد الإسلامي، يقول تعالى **﴿قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث﴾** [1].

إن السلعة الاقتصادية في المفهوم الإسلامي هي السلعة الطيبة، أما السلعة الخبيثة فهي في الإسلام سلعة غير اقتصادية لأنها لا تؤدي غرض مبدأ الاستخلاف الذي هو عمارة لأرض وبهذا يكون مفهوم الطيبة مرتبطا بالبعد الإيماني في السلوك الاقتصادي للمستهلك، إذ يعكس العلاقة الوثيقة بين الاقتصاد والعقيدة، ذلك أن الوازع الديني والالتزام الشرعي يؤثر في الأذواق وفي تفضيلات المستهلك فيدفعه إلى التغلب على نزعات النفس وأهوائها ويمتنع بكامل الرضا والارتياح عن استهلاك الخبائث فلا تهفو نفسه إليها وتخرج تماما من دائرة تفضيلاته وميوله[2].

مفهوم السلعة الخبيثة:

ويقصد بها السلعة التي يترتب على استهلاكها تدمير لجسم الإنسان أو تدمير للأخلاق والبيئة، كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والأفلام الهابطة، فهذه كلها من الخبائث التي يحرمها الإسلام.

---

(1) سورة المائدة آية 100.

(2) السلعة الطيبة، حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، مصدر سابق، العدد 31، ص 30-32.

إن المذهب الاقتصادي الإسلامي بحكم ارتباطه بالعقيدة الإسلامية يحرم ويمنع كل ما يغير بالمجتمع من سلع وخدمات ضارة بالجسم أو العقل أو تؤدي إلى تبديد الموارد في غير فائدة حتى لو لم تكن في نفسها ضارة[1].

يقول الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون**﴾ [2].

ويقول تعالى ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وإن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق**﴾ [3].

ويقول تعالى ﴿**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وإن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾ [4].

---

(1) النظام الاقتصادي الإسلامي.د. محمد عبد المنعم عبد القادر عفر، دار المجمع العلمي، جدة 1399هـ 1979 م، ص 165.

(2) سورة المائدة آية 90.

(3) سورة المائدة آية 3

(4) سورة الأعراف آية 33.

ويضـــيف القرآن الكريم على مفردات السلع المحرمة والخبيثة ليثبت مبدأ عاماً وأساســيا في الاقتصاد الإسلامي فيحرم جميع الخبائث(أي الأشياء الضارة) فيقول ﴿**الذيــن يتــبعون الرســول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم**﴾ (1).

وبهــذا يتضح لنا أن هذه الآيات ذكرت مجموعة من السلع التي حرمها الإسلام وحظر التعامل فيها وعدها سلعاً غير مشروعة على الرغم من أن البعض منها تعد ســلعا تنافسية لها قيمتها التبادلية في الاقتصاد الوضعي لكن الاقتصاد الإسلامي لا يعترف بها ولا يعدها سلعا اقتصادية لأنها من الخبائث المحرمة شرعاً الأمر الذي ينفي عنها القيمة الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي.

كمـــا أن الإســـلام يبيـــن أن الـــتحريم والإباحة ليس أمرا راجعا إلى الفرد أو المجتمع. بل هو أمر الهي غير قابل للتبديل أو التغيير حتى لا يغير الناس في ذلك طـــبقا لأهوائهـــم وشهواتهم مما يبعد الاستهلاك عن تحقيق وظيفته الاجتماعية في تحقـــيق حفظ الحياة والصحة ويبعد الإنسان عن القيام بمهمته الاستخلافية من أجل عمارة الأرض.

---

(1) سورة الأعراف آية 157.

ثانيا: الخدمات:

تشـــترك الخدمات مع السلع في إشباع حاجات ورغبات المستهلك وهي تشمل الخدمـــات الاستهلاكية كخدمات الطبيب والمهندس والمحامي، والخدمات الإنتاجية كخدمـــات العمـــال فـــي المشـــروعات الإنتاجية المختلفة، ومنها ما هي كخدمات المستشفيات العامة والمدارس ومنها الضروري كالتعليم ومنها الكمالي كالاصطياف والاستجمام.

وللخدمات في الاقتصاد الإسلامي بحوث خاصة تحدد أنواعها وطبيعتها لتكون متفقة مع الأهداف الأساسية للشريعة الإسلامية.

وقـــد بحـــث الفقهاء المسلمون هذا الموضوع من خلال استعراضهم لجملة من الخدمات التي تعمل على إشباع حاجات متعددة ومتنوعة للأفراد.

وقد اشترط الفقهاء لجواز هذه الخدمات ومشروعيتها أن تكون الخدمة في أمر حـــلال مباح غير منهي عنه ذلك لأن الخدمة إنما تنصب على المنفعة المتحققة من جراء هذا العمل ولا يمكن جواز الحصول على منفعة محرمة لأن مثل هذه المنافع يجب إزالتها.

ومن الأمور التي ذكرها العلماء كتطبيق عملي لأشكال هذه الخدمات وطبيعتها هي خدمة التعليم والمعرفة(فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً بما

معــه من القرآن) [1] حيث عدّ النبي صلى الله عليه وسلم التعليم خدمة من الخدمات التي تكون مؤهلة لإشباع حاجات الأفراد ورغباتهم.

كمــا بحث الفقهاء ضمن الخدمات مهنة الختان والمداواة والتطبيب لأنها منافع يحــتاج إليها الناس وهي من الأمور المأذون بها شرعا، شأنها شأن سائر الأعمال المباحة الأخرى.

والمتتــبع لبحوث الفقهاء يجد أنهم قد أسهبوا في سرد أنواع كثيرة من الخدمات في كتب الفقه المعتمدة[2] وبينوا الحكم فيها والأصل الشرعي الذي تم الاعتماد عليه فــي تشريعها وإباحتها، وسنأخذ نموذجا تطبيقياً للخدمات الشرعية وهو المتمثل في موضوع الإجازة وأحكامها، وعلى الشكل التالي:

(1) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مصدر سابق، ج2 ، ص 236.
(2) ينظر في ذلك على سبيل التفصيل ، المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج5 ، ص 266-271.

تعريف الإجارة:

الإجـــارة: عقــد علـــى مــنفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم[1].

وعرفها ابن قدامة بقوله(الإجارة عقد على المنافع) [2]. وهي مشتقة من الأجر وهــو العوض، قال تعالى ﴿ **لو شئت لاتخذت عليه أجراً**﴾ [3]، ومنه سمي الثواب أجراً لأن الله تعالى يعوض العبد به عن طاعته أو صبره على مصيبته[4].

والإجارة عقد مشروع في الكتاب والسنة والإجماع

أمـــا الكـــتاب، فقد جاء قوله تعالى ﴿ **فـــإن ارضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾ [5] وقوله تعالى﴿ **قالت إحداهما، يا أبت استأجره أن خير من استأجرت القوى الأمين قال أني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتمت**

---

(1) منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحي المشهور بابن النجار، تحقيق عبد الخالق، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ، ج1، ص 476.

(2) المغني لابن قدامة مصدر سابق ، ج5 ص 250-251.

(3) سورة الكهف آية 77.

(4) المغني لابن قدامة، ج5، ص 250.

(5) سورة الطلاق آية 6.

عشراً فمن عندك﴾[1]. وقد روى ابن ماجه في سننه عن عتبة بن المنذر قال: كنا عـــند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ(طسم) أي سورة القصص، حتى إذا بلغ قصة موسى قال(أن موسى عليه السلام أجر نفسه ثماني حجج أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه) [2].

وكـــل هـــذه الآيـــات التي تقدمت تفيد مشروعية الإجارة باعتبارها خدمة من الخدمات لإشباع حاجات معينة كما تفيد جواز أخذ الأجر على الخدمات المذكورة.

وأما السنة النبوية: فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبا بكر الصديق (رضـــي الله عـــنه) اســـتأجرا في رحلة الهجرة رجلاً من بني الديل ليدلهما على الطريق[3] وروى البخاري عن أبي هريرة(رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غـــدر ورجـــل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفـــه أجره) [4].

(1) سورة القصص آية 26-27.

(2) شرح سنن ابن ماجة، مصدر سابق، ج1 ، ص85.

(3) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، ج5، ص76.

(4) المصدر نفسه ، ج3 ، ص 118.

وأمـــا الإجمـــاع: فقد أجمع أهل العلم في كل عصر وفي كل مصر على جواز الإجارة(1).

وفـــي هذا كله دليل واضح على مشروعية الإجارة باعتبارها صيغة مهمة من صيغ الخدمات الاقتصادية.

ذلـــك أن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان بالبـــيع جاز العقد على المنافع بالإجارة حتى جعله الله تعالى طريقا ووسيلة للرزق لأن أكثر المكاسب إنما تكون عن طريق الخدمات المتبادلة بين الناس وعن طريق الصنائع(2).

المعقود عليه(الشكل الاقتصادي للخدمات):

المعقود عليه في الإجارة إما المنفعة وإما العمل ويشترط فيه:

1-أن يكون معلوما محدود المواصفات.

2-أن يكون مباحا شرعا متفقا مع الضوابط الإسلامية.

وسنتكلم عن هذين الشرطين بالتفصيل.

---

(1) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج5، ص 250.

(2) أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، زكي عبد البر، دار الثقافة/ الدوحة، الطبعة الأولى 1406هـ 1986م، ص 323.

1-أن تكون الخدمة معلومة:

المعقود عليه كما أسلفنا إما أن يكون منفعة أو عملا.

فـــإن كان منفعة فيجب أن تكون معلومة ومقدرة حتى تنتفي عنه صفة الجهالة المــبطلة للعقود شرعا، وتقديرها إنما يكون بالمدة، كأن يستأجر شخص آخر لمدة معلومة كشهر أو أسبوع مثلا.

وإن كـــان عملا فيجب أن يكون معلوما ومقدراً في ذاته أو بالمدة كأن يستأجر شـــخص آخر لخياطة قميص أو لبناء حائط طوله كذا وعرضه كذا وارتفاع كذا أو يستأجر شخص آخر لتعليم ابنه مدة معينة وهكذا[1].

2- أن تكون الخدمة مباحة شرعا:

فلا تصح أن تكون الإجارة على نفع حرام لأن المنفعة المحرمة يجب إزالتها.

فـــلا تجوز الإجارة على الزنا والزمر والقمار وبيع الخمر وتربية الخنزير ولا يجوز إجارة دار لتتخذ كنيسة أو ملهى[2] لأن كل هذه الخدمات محرمة شرعا.

(1) منتهى الإرادات لابن النجار، مصدر سابق، ج1، ص476-477.
(2) المصدر نفسه ، ج1 ، 480.

الخدمات المشروعة وغير المشروعة:

تعـرض الفقهاء لمسألة الخدمات المباحة والخدمات المحرمة وذلك عند كلامهم عـن المنافع التـي تجوز إجارتها والمنافع التي لا تجوز إجارتها، فقالوا: يجوز الإجـارة علـى رعي الماشية، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿**إني أريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج**﴾ [1] حيث أن موسى عليه السلام كان قد أجر نفسه لرعاية الأغنام.

ويجوز الاستئجار على الختان والمداواة لأنه فعل مباح ومأذون فيه شرعا فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة[2].

ويجوز أن يستأجر شجرا ونخيلا ليجفف عليها الثياب أو يبسطها عليها ليستظل بظلها لأنها منفعة مقصودة يمكن استيفاؤها مع بقاء العين فجاز العقد عليها، ويجوز اسـتئجار دار ليـتخذها مسجداً يصلي فيه ويجوز استئجار البئر ليستقي منها أياما معلومة ويجوز إجارة البازي والصقر للصيد في مدة معلومة.

وتجوز إجازة كتب العلم للانتفاع بها في القراءة فيها والنسخ منها[3].

---

(1) سورة القصص آية 27.

(2) إحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، محمد زكي عبد البر، مصدر سابق، ص 331 -332.

(3) المغنى لابن قدامة، مصدر سابق، ج5، ص318-319.

ويجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه لأنها منفعة مباحة مقصودة فجاز الاستئجار عليها كالختان[1].

وعلى العموم فإنه يجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل كالأرض والدار والبهيمة والثياب والحبال والخيام والسيف والرمح وأشباه ذلك.

أما الخدمات المحرمة فقالوا عنها:

لا يجوز إجارة ما منفعة محرمة كالزنا والنوح والغناء لأنه محرم فلم يجز الاستئجار عليه، ولا يجوز إجارة الرجل داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو يتخذها لبيع الخمر أو للعب القمار لأنها أفعال محرمة يجب المنع منها فلا تجوز الإجارة عليها[2].

ومن الخدمات المحرمة أيضا بيع الملاهي وبيع أشكال الحيوانات المصورة في المناسبات فتلك يجب كسرها والمنع من بيعها. وكذلك بيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة وقلائس الذهب والحرير للرجال، فكل ذلك منكر محظور، وكذلك بيع الثياب المقصورة التي يلتبس على الناس أمرها من حيث جدتها وقدمها فهذا

(1) أحكام المعاملات المالية في الفقع الحنبلي، مصدر سابق، ص 332.

(2) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج5، ص320-321.

حرام والمنع منه واجب وكذلك تلبيس انخراق الثياب بالرفو ما يؤدي إلى الالتباس من العقود والتصرفات المؤدية إلى اللبس على الناس واستغفالهم [1].

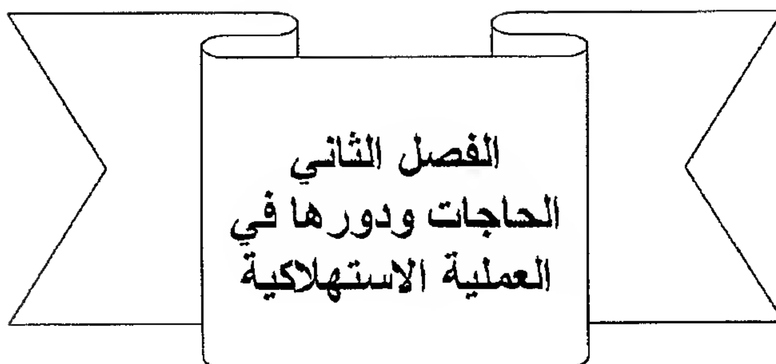
ومنها فرش الحرير للرجال، فهو حرام وكذلك تبخير البخور في مبخرة من الفضة أو الذهب، ومنها سماع الأوتار أو سماع القينات. ومنها اجتماع النساء للنظر إلى الرجال واجتماع الرجال للنظر إلى النساء بأي شكل من الأشكال لما في ذلك من خوف الفتنة.

ومنها الإسراف في الطعام والبناء فهو منكر [2]، وفي كل هذه المنكرات والخدمات المحرمة يتحقق محذوران شرعيان، أولهما إضاعة المال وتفويته بلا فائدة يعتد بها، والثاني الإسراف وصرف المال إلى الخدمات غير المعتبرة شرعا، لأنها معارضة لضوابط الحكم التكليفي الذي يعد ما هو خارج عن الواجب والمندوب والمباح أمور محرمة وممنوعة.

(1) أحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد محمد الغزالي، دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، ج2، ص314.
(2) المصدر نفسه، ج2، ص312-314.

وهكذا يتضح لنا أن استخدام السلع والخدمات في الاستهلاك الإسلامي يجب أن يكـــون منضـــبطاً بضـــوابط الشـــريعة غير خارج عن إحكامها(**وتلك حدود الله والكافرين عذاب أليم)** [1].

(1) سورة المجادلة آية 4.


الفصل الثاني
الحاجات ودورها في
العملية الاستهلاكية

الحاجات ودورها في العملية الاستهلاكية

يعـــد الاســـتهلاك الحلقة الأخيرة في النشاط الاقتصادي فهو الركن الرابع من أركان العملية الاقتصادية- الإنتاج، التبادل ، التوزيع، الاستهلاك، وقد تبين لنا من خلال مفهوم الاستهلاك أنه إنما يتمثل في إشباع الحاجات والرغبات الإنسانية التي تعد الأساس لجميع أنواع النشاط الاقتصادي.

لذلك فإن ضرورة البحث في نمط الاستهلاك الإسلامي تتطلب منا التعرف على مفهوم الحاجات وأنواعها وخصائصها وطبيعة ترتيبها في الدراسات الاقتصادية.

ومن هنا سيكون هذا الفصل موزعا على المباحث التالية:

المبحث الأول -مفهوم الحاجة وخصائصها.

المبحث الثاني-أقسام الحاجات الاقتصادية.

المبحث الثالث-ترتيب الحاجات في الدراسات الاقتصادية.

مفهوم الحاجة في الأفكار الاقتصادية

تعـرف الحاجـات الاقتصادية بأنها الرغبة في الحصول على سلعة أو خدمة باعتبارها قادرة على تحقيق منافع معينة للإنسان[1].

ولا شـك أن لمفهوم الحاجة في ظل أي فكر اقتصادي أهمية بالغة على العملية الاقتصـادية فـي جميع جوانبها، إذ أن مجمل النشاط الذي يقوم الإنسان بممارسته ليس القصد منه إلا إشباع حاجات الإنسان والإيفاء برغباته وذلك للعلاقة الوثيقة بين الإنسان وبين الحاجات التي يسعى جاهداً لتحقيقها من خلال النظام الاقتصادي الذي يحيا بضلاله ويمارس أنشطته وفق مبادئه وأهدافه.

---

(1) أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، مصدر سابق ج1، ص73 مفهوم الحاجات وأثره على الإنماء الاقتصادي عبد الله عبد العزيز عابد، بحث منشور في مجموعة أبحاث المؤتمر الثاني للاقتصاد الإسلامي، إصدار المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة دار القلم، الطبعة الأولى 1985، ص 19.

ولذلــك ســنقوم بمناقشة وتوضيح مفهوم الحاجة في الأفكار الاقتصادية وعلى النحو التالي:

1-الحاجة في الفكر الرأسمالي(الاقتصاد الحر):

يذهــب مفكرو المذهب الاقتصادي الرأسمالي إلى أن الحاجة الاقتصادية تتمثل في الرغبة المطلقة للإنسان بدون قيودٍ وشروط وسواء اتفقت مع القيمة الأخلاقية أو اختلفت معها.

فالحاجــة (بمعــناها الاقتصــادي، هي كل رغبة تساور النفس سواء اتفقت مع القواعد الأخلاقية والقانونية والصحية أو ناقضتها) [1].

ولذلك فإن (كل ما يرغب الإنسان في الحصول عليه فهو حاجة إنسانية) [2].

ويعــرفها آخــر بقوله(يمكن أن نعرف الحاجة الاقتصادية بأنها كل مشتريات الإنســان التي تساور نفسه ويسعى إلى إشباعها ويبذل في سبيل ذلك جهداً أو مالا سواء اتفقت رغبته أو خالفت القانون أو الصحة أو الأخلاق أو الدين) [3].

---

(1) مبادئ الاقتصاد، عبد الرحمن الجليلي، مصدر سابق، ص49-50.

(2) الاقتصاد ماذا يجب أن يعرفه المدرس عنه، ماهر كامل ، أمين عبد الله صالح- مكتبة النهضة المصرية، مصر =الطبعة الأولى 1957. ص10

(3) مبادئ الاقتصاد، محمد كمال العتر، دار العارف- مصر 1970، ص 23.

وعلـــى هـــذا فإن الحاجة في الاقتصاد الرأسمالي لا تعبأ بالقيم أو الأخلاق أو المـــبادئ الدينية أو حتى الاجتماعية أو متطلبات العرف لأنها لا تعني سوى (الميل أو الرغـبة التي تتولد في نفس الإنسان نحو شيء ما) [1] دون اعتبار لأي ضوابط قانونية أو أخلاقية أو إنسانية .

وعلـيه فإن المدرسة التقليدية ترى أن الحاجة إنما هي انعكاس لشخصية الفرد وإن هذه الشخصية تكون مستقلة عن الوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه ولا شك فإن اعـتماد هـذا المفهوم الذاتي للحاجة مع وجود الحرية المطلقة للفرد ضمن مفاهيم الفكـر الفـردي سـيؤدي إلى تحديد الحاجات الاقتصادية وفقا لرغبات الأشخاص وأهوائهـم دون الـنظر إلى طبيعة هذه الرغبات وتأثيراتها على الفرد نفسه وعلى المجـتمع، كما أن هذا المفهوم الذاتي للحاجات يجعله غير قادر على تقرير حاجات الأفراد وفق ما تقتضيه خصائص الإنسان الخلقية وطبيعة تكوينه بحيث لا يستطيع أحـد منعه من إشباع رغباته المضرة بكيانه مما يعرض صحة الفرد إلى التدهور الذي يستتبع انخفاض كفاءته الإنتاجية التي تعتبر من أهم الموارد الاقتصادية[2].

---

(1) مبادئ علم الاقتصاد، صالح يوسف عجينة- شركة الطبع والنشر الأهلية، الطبعة الخامسة، 1964، ج1، ص 37-38.

(2) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، احمد عواد الكبيسي، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى 1408هـ 1987م، ص 121.

وعلى هذا الأساس يصبح القيد الوحيد لاعتبار الرغبة حاجة هي القوة الشرائية أو ما يعبر عنه بالطلب النقدي ويترتب على هذا توجه الموارد الاقتصادية في المجتمع إلى تنفيذ رغبات الأشخاص الذين يملكون مداخيل نقدية مهما كانت هذه الرغبات ومهما كان المستوى المعيشي للمجتمع الذي يعيش فيه أولئك الأفراد. فليس هناك ما يمنع من أن تلبي رغبات الإفراد الكمالية أو الترفيه ما داموا قدرين على تعزيز هذه الرغبات بالقوة الشرائية حتى ولو كان بقية أفراد المجتمع لا يستطيعون الحصول على ما يشبع حاجاتهم الضرورية الأساسية[1].

لذا يقول أحد الباحثين في معرض كلامه عن هذا المفهوم الذاتي للحاجة وهو ينتقد موقف الفكر الفردي في الحاجات(وهي وجهة نظر الذي لا يحاول أن يتجاوز نظرة التاجر أو الرأسمالي لكي يبحث عن أساس موضوعي من واقع الأهمية الموضوعية للحاجات من جهة ومن وقاع الطابع التاريخي الاجتماعي للحاجات من جهة أخرى لتحليل وتصنيف الحاجات وترتيب الأولويات فيما بينهما) [2].

(1) مقدمة في علم الاقتصاد، صبحي تادريس فروجه، ومدحت محمود العقاد. دار النهضة العربية، بيروت 1981، ص 27.

(2) محاضرات في مبادئ الاقتصاد السياسي، فوزي منصور ، دار النهضة العربية، بيروت 1974، ج1، ص24.

إن هـذا الموقـف الذاتـي الـذي يفسر به الفكر الرأسمالي الفردي الحاجات والرغـبات يؤدي إلى جملة من النتائج السلبية ويلغي العلاقة الاجتماعية التي يجب أن تسود بين أبناء المجتمع الواحد ويظهر دوافع الأنانية على أوسع نطاق، ويمكن إجمال هذه النتائج بما يأتي:

1-التـناقض بين رفاهية الفرد والمجتمع. وذلك لتحرر الحاجات من أي ضابط اجتماعي أو أخلاقي[1].

2-النظرة إلى الحاجات كما هي في ذاتها لا كما تحددها الظروف الموضوعية العلمـية ممـا يجعلهـا في ميزان هذا الفكر متساوية في الأهمية مهما تفاوتت في الواقع[2].

3-ربـط الحاجـات برغبة الأفراد وقدراتهم ومداخيلهم النقدية مما يؤدي إلى توسيع دائرة الحاجات ويضعف من قدرة الإنتاج في تغطيته لحاجات المجتمع[3].

---

(1) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، احمد عواد الكبيسي مصدر سابق، ص 123.

(2) النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، مطبعة القدس 1953 م، الطبعة الثالثة، ص18.

(3) مبادئ عامة في الاقتصاد، لجنة في مؤسسة الثقافة العمالية، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد ، الطبعة الأولى 1977م، ص12.

2-الحاجة في الفكر الاشتراكي:

ليس هناك اختلاف جوهري في مفهوم الحاجة في الفكر الاشتراكي عن مفهومها في الفكر الرأسمالي مما يعني أن الاقتصاد الوضعي(الرأسمالي والاشتراكي) يتفق في أن مفهوم الحاجة إنما هو الميل والرغبة نحو أمر معين.

وقد جاءت عبارات الباحثين الاقتصاديين وتعريفاتهم للحاجة عامة دون تفريق بين فكر اقتصادي وآخر إذ عرفت الحاجة بأنها(الميل أو الرغبة التي تتولد في نفس الإنسان أو المجتمع نحو أمر معين) [1]. وجاء في مفهومها أيضا (أن الحاجة معناها اقتصاديا الرغبة) [2].

ولم يعالج الفكر الاشتراكي كما هو الحال في الفكر الاقتصادي الرأسمالي الحاجة من حيث كنهها وطبيعتها. أي انه لم يبحث في الحاجة من حيث ما تنطوي عليه ممارسة إشباعها من أضرار صحية أو خلقية أو اجتماعية، ولذلك يسمح للأفراد إشباع جميع رغباتهم وأهوائهم حتى ولو كان ذلك مضراً كشرب الخمر مثلاً، كما أنه يمنح الفرد حرية شخصية في دخله الخاص بحيث يجعله خاضعا لإرادته وشهواته المطلقة. أما القيود التي وضعت على بعض الحاجات فلم يكن أساسها التمييز بين الحاجات من الناحية الموضوعية وما ينبغي أن تكون عليه

---

(1) مبادئ الاقتصاد، لجنة في مؤسسة الثقافة العمالية، مصدر سابق، ص10.

(2) النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، مصدر سابق، ص9.

الحاجة في موافقتها للصحة والآداب والأخلاق. وإنما وضعت هذه القيود على أساس اعتبارين. إمكانية الدولة في توفير وسائل إشباع الحاجات. والأخذ بمبدأ المساواة أو التقارب بين فئات المجتمع في المستوى المعيشي وإشباع الحاجات [1].

ولا بد من الإشارة إلى أن كارل ماركس في بحثه للحاجة الاقتصادية في كتابه (رأس المال) ركز على الجانب الذاتي والمادي البهيمي دون إشارة إلى الجوانب الاجتماعية فضلا عن الجوانب الأخلاقية في تحديد الحاجة ومفهومها حيث جاء قوله(وهي حاجات لا تختلف ماهيتها سواء أكان مصدرها المعدة أم الخيال) [2].

فهو بهذا يفسر الحاجات بالمفهوم الشهواني المادي المجرد عن القيم والأخلاق والاعتبارات الاجتماعية الأخرى.

إذن فكلا المدرستين(الرأسمالية والاشتراكية) تفهم الحاجة على أنها الرغبة والميول الشخصي المجرد، إلا أن تلبيتها في الفكر الاقتصادي الفردي يعتمد على رغبة الفرد وقدرته الشرائية وفي الفكر الماركسي يعتمد على إمكانية المجتمع

(1) الإسلام وأيدلوجية الإنسان، سميع عاطف الزين، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1972 م، ص 13، الاقتصاد السياسي، رفعت المحجوب، دار النهضة العربية 196، ج1، ص 69.

(2) رأس المال، كارس ماركس، ترجمة راشد البراوي- مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثالثة 1970 م، ج1 ، ص 1.

الماديـــة المتمـــثلة في إجمالي الطاقات الاقتصادية من جهة وفي الأجور من جهة أخرى.

وإذا كـان هـــناك من تمايز بين الفكر الاشتراكي والفكر الرأسمالي في طبيعة الحاجـــات وتصنيفها، فإننا نلحظ أن الاقتصاد الماركسي رتب الحاجات وفق درجة أهميتها في ضوء اعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية[1]، لكنه يشترك معه في عـــدم وجود ضوابط ومبادئ ملزمة لمراعاة الجانب الصحي والروحي والأخلاقي عند تقرير الحاجات أو عند تصرف الفرد في دخله من اجل إشباع حاجاته.

وعلـــى هـــذا فإن الانتقادات التي توجه إلى مفهوم الحاجة وطبيعتها في الفكر الرأسمالي هي نفسها التي توجه إلى المفهوم الحاجي في الفكر الاشتراكي.

والـــذي يلاحـــظ على المفهوم الوضعي للحاجات أن النظام الفردي يقوم أساسا على دافع المصلحة الشخصية ويمثل سعي خلال وسائل الإنتاج لتحقيق أقصى ربح ممكن وعلى هذا الأساس يأتي اعترافه بالحاجات واهتمامه بها في حدود ما تسهم به فـــي تحقيق الأرباح لهذه الفئة مما يجعل حركة النشاط الاقتصادي سائرة في غير الاتجاه الصحيح ويشكل أهم الأسباب وراء انحرافات النظام الرأسمالي.

(1) الاقتصاد السياسي، رفعت المحجوب، مصدر سابق، ج1 ، ص 69.

فــي حيــث يــدرك النظام الاشتراكي أهمية الحاجات في تحديد نمو المجتمع وتطوره ويستعين بمفهوم الحاجات استناداً إلى الفلسفة الماركسية اللينينية، وهي كما نعلــم فلسفة مادية ملحدة تعوزها المعقولية وتفتقر إلى الأساس الصحيح مما يجعل حركة النشاط الاقتصادي للمجتمع الاشتراكي تسير في الاتجاه غير الصحيح أيضا ويعتبر هذا أهم الأسباب التي تفسر تعثر النظام الاشتراكي وانهياره الذي عاصرناه.

3-الحاجة في المذهب الاقتصادي الإسلامي:

على الرغم من تعرض الكثير من الكتابات في الاقتصاد الإسلامي إلى موضوع الحاجــات إلا أن معظم هذه الكتابات لم تهتم بوضع تعريف محدد لها وإن البعض الآخــر عمد إلى نقل تعريفات الأفكار الوضعية باعتبارها مفاهيم مسلمة في تحديد معنى الحاجة وطبيعتها[1].

ونــرى أنـــه من الضروري وضع تعريف محدد لمفهوم الحاجات في الإسلام يعكس مكانتها ودورها في التنظيم الإسلامي للنشاط الاقتصادي.

---

(1) ينظر على سبيل المثال:

عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، حمزة الجميحي الدموهي- مصدر سابق، ص 283،

دراسات غي علم الاقتصاد الإسلامي، عبد الرحمن يسري احمد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1408هـ 1988م، ص 35، أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كما لمحمد، مصدر سابق، ج1 ص 73.

وقــبل الدخــول في هذا التحديد الاصطلاحي الإسلامي لا بد من الإشارة إلى الحقــيقة الأساســية التي يستمدها كل دارس للمصادر الشرعية وهي أن الله تعالى خالق كل شيء، وإن الإنسان هو خليفة الله سبحانه وتعالى في الأرض، يقول تعالى (**هــو أنشــأكم من الأرض واستعمركم فيها**) [1] ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ **إن الدنيا حلوة خضرة وأن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون**﴾ [2]. ويســتفاد ن هــذه النصوص أن الإنسان مكلف من قبل الله سبحانه وتعالى بعمارة الأرض وعــبادة الله تعالى التي تشمل كل عمل طيب يقصد به وجه الله تعالى لأن كــل الأعمــال التي تتكون منها عمارة الأرض تدخل في صميم العبادة ومفهومها، ويــتدرج الأمــر بعمارة الأرض في قوله تعالى﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابــتغوا مــن فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون**﴾ [3]مروروا بكل صــور الأعمار في الأرض حتى قوله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يغرس غرســا أو يزرع فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) [4]، كما

---

(1) سورة هود آية 61.

(2) شرح سنن ابن ماجه للسندي، مصدر سابق، ج2، ص482. الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوى المنذري ، تحقيق مصطفى محمد عمارة، دار الحديث، القاهرة 1407 هــ، 1987م.

(3) سورة الجمعة آية 10.

(4) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، ج3، ص135.

يقول أيضا (من كانت له أرض فليزرعها وليمنحها أخاه)[1].وهكذا يشمل مفهوم عمارة الأرض كافة نواحي النشاط الإنساني في الحياة ابتداء من الدعوة للدين مروا بنشر العدل وإشاعة الأمن والسلام وانتهاء بعمارة الأرض في شكلها المادي مثل أعمال الزراعة والصناعة وما يتولد عنها من أنشطة وأعمال اقتصادية ملموسة.

وبطبيعة الحال فإنه لا يمكن للإنسان ممارسة نشاطه وإنماء طاقاته إلا باستهلاك السلع اللازمة لهذا الغرض باعتبارها مطالب ضرورية لحياته ولتحقيق مبدأ عمارة الأرض التي تشكل جانبا كبيرا من جوانب العبادة، وهذه المطالب هي أساس الحاجات الإنسانية.

والحاجات في المذهب الاقتصادي الإسلامي لا يمكن أن تكون تعبيراً عن الشهوة والهوى المطلق التي يراد بها الإشباع مهما كانت إمكانية الفرد والمجتمع لأن الشهوة والرغبة بهذا المفهوم المطلق الخارج عن مقاصد الشرع الحكيم في تشريعه للحاجات وتقريره لها هو إلا تعبير عن الهوى الذي ورد النهي عنه في النصوص الشرعية يقول تعالى﴿**وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى**﴾[2]. وجاء في تفسير معنى الهوى(أي زجرها عن اتباع الشهوات) .

---

(1) المصدر نفسه، ج3، ص 141.

(2) سورة النازعات آية 40-41.

أمـــا الهـــوى فهـــو ميل النفس إلى شهواتها) [1]، وقال تعالى﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾ [2] ويقول ﴿أرأيت من اتخذ ألهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا﴾ [3] ويقول ﴿ويريد الذي يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيماً ﴾ [4].

وقـــد ورد عـــن النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاث مهلكات، هوى متبع وشح مطاع وإعجاب المرء بنفسه) [5].

---

(1)تفسير النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الفكر، بدون تاريخ، م2، ج4، ص231.

(2) سورة المؤمنون آية 71.

(3) سورة الفرقان آية 43.

(4) سورة النساء آية 27.

(5) الترغيب والترهيب، للمنذري، مصدر سابق، ج3،ص381، وقال أخرجه الطبراني في الأوسط، وقريب من لفظه، سنن أبي داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني، مصدر ســـــابق، ج4،ص123، شرح سنن ابن ماجه ، للسندي – مصدر سابق ، ج2، ص 48.

والإسلام في تنظيمه لاستخدام الإنسان للموارد المتاحة له لا يعترف بمجموعة من الحاجات والمطالب أهمها:

1-الحاجات المحرمة: مثل الخمر فهي تؤدي إلى تبديد طاقات الإنسان لا إلى نمائها.

2-الحاجات التي تعكس ترفا واضحا والترف هو التوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها ولذلك فهولا يساهم في إنماء الطاقات بل يؤدي إلى تبديدها.

3-الحاجات التي تنطوي على إسراف وتبذير لأن التبذير والإسراف يعني الاستخدام للأشياء إلى حد لا يحقق نفعا، وسنوضح هذه الأمور بشيء من التفصيل عند كلامنا عن ترشيد الاستهلاك واعتداله في الاقتصاد الإسلامي.

ومن هنا تكون الشريعة الإسلامية، كما يقول الشاطبي(إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم... وهذا كله بين في كون الصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، لكن لذلك لا يكون فدل على أن المصالح أو المفاسد لا تتبع الأهواء) [1].

(1) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، مصدر سابق، ج2 ، ص 27-28.

فإذا تم اعتبار الرغبة حاجة في الاقتصاد الإسلامي فإنه لا يكون على أساس ما ينطوي عليها من لذة أو إشباع فقط وإنما الأساس في ذلك

(إن قيمة المصلحة المرسلة لا تنحصر فيما تنطوي عليه من لذة مادية، بل هي نابعة من حاجتي كل من الجسم والروح في الإنسان) [1].

وبهــذا يتضح لنا أن الحاجات في الإسلام لا يمكن أن تحدد أو تستمد مفهومها مــن رغـبات الــناس وشهواتهم كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي وإنما يتحدد مفهومهــا علــى أساس مشروعية هذه الحاجة وتقريرها ضمن نصوص الشرع أو ضــمن أصــوله وضوابطها العامة، بمعنى أن الإسلام يقرر الحاجات عن طريق الموازنــة بيــن مــا تدعو إليه أحكام الإسلام وما جبلت عليه النفوس البشرية من خصــائص حــب المال والميل للشهوات من اجل تعزيز الجانب المادي والروحي والأخلاقي داخل المجتمع المسلم.

وعلــيه فإن مفهوم الحاجة في الإسلام يجب أن يراعي هذا التوازن بين الروح والجســد وســلامة كل منهما، وهذا هو ما يهمله الفكر الاقتصادي الوضعي إذ أنه

(1) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، رسالة دكتوراه كمن كلية القانون والشريعة، جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1977 م، ص54.

يؤكـد على إشباع الجانب المادي للإنسان وإغراقه في المتعة والملذة بقطع النظر عن سلامة الجانب الروحي والأخلاقي.

ومـن هنا كان لزاما على مفهوم الحاجة في المذهب الاقتصادي الإسلامي أن يكون معبرا عن العلاقة الإيجابية بين كل من الفرد والمجتمع وبأسلوب من التوازن المعقول بين متطلبات الجسد والروح على السواء.

وإن مـا يؤكـد وجوب مراعاة الفرد لمصلحة المجموع عند ممارسته لإشباع حاجاتـه، حـتى وإن كانت هذه الحاجات مسموح بها شرعا بحيث لا يتجاوز الحد الـنافع والمعقول ما جاء عن الإمام الحسن الشيباني عند كلامه عن حاجة الإنسان إلـى الطعام والقوت ضرورة أن لا يتجاوز حد الشبع لثبوت حق الغير فيه، لأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره فإنه يسد به جوعه إذا وصل إليه بعـوض أو بغـير عوض، فهو في تناوله عن طريق الإسراف وعدم المبالاة جان على غيره، ... وهذا محرم شرعا[1].

فالحاجة في الإسلام ليست مجرد إحساس ذاتي بالتمتع واللذة أو بالألم والحرمان وإنمـا هـي إحساس للحصول على شيء يحتاج إليه الإنسان في بقائه وفي قيامه بوظيفته، فحاجة الإنسان للطعام تتمثل في إحساسه بما يتحقق له البقاء وأداء الشبع

---

(1) الاكتساب في الرزق المستطاب، الأمام محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة الأنوار ، الطبعة الأولى 1938م، ص 46.

وألـــم الجـــوع يقول الإمام الغزالي(القوت للغذاء والبقاء والملبس لدفع الحر والبرد والمســـكن لدفع الحر والبرد ولدفع أسباب الهلاك عن الأهل والمال) [1] ويقول في عبارة أخرى(المال خلق لحكمةٍ ومقصود وهو صلاحه لحاجات الخلق) [2].

بعد هذه المقدمة عن طبيعة الحاجات الإسلامية والأسس التي ينبني عليها تحديد مفهومها نستطيع أن نعرف الحاجة في الاقتصاد الإسلامي بأنها:

عـــبارة عن مطلب إنساني للموارد المشروعة يؤدي تحقيقه إلى إنماء الطاقات اللازمة لعمارة الأرض.

ولا شـــك أن هـــذا التعريف للحاجة يربط بين اعتراف الإسلام بها وبين إنماء طاقـــات المجتمع مما يعني أن أي مطلب لا يؤدي إلى تنمية الطاقات الاجتماعية لا يصـــدق عليه وصف الحاجة حيث لا يعدو كونه مجرد رغبة ذاتية لا يقر الإسلام إشباعها ما دام أنها لا تتفق مع المصالح العامة التي هي مناط الأحكام وأساسها.

ومـــن خـــلال هـــذا التعريف والطبيعة الشرعية للحاجات يتضح لنا أن مفهوم الحاجـــة فـــي المذهـــب الاقتصـــادي الإسلامي مفهوم موضوعي خاضع لشروط وضـــوابط مرتبطة بواقع الإنسان الخلقي وظروف المجتمع وعلاقة الفرد بمجتمعه وفق الأهداف التي أرادها الإسلام للإنسان في هذه الحياة.

---

(1) إحياء علوم الدين، الأمام أبو حامد الغزالي، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ ، ج3 ، ص22.
(2) المصدر نفسه، ج3، ص 249.

وهنا يمكن أن يبرز سؤال مفاده أن هذا المفهوم الإسلامي للحاجة الذي لا يقوم على أساس شهوة الإنسان ورغبته الذاتية هل يعني أن الإسلام يكبت شهوة الإنسان ويحرمه من رغباته؟

إن الإجابة على مثل هذا السؤال يتطلب منا القيام بمتابعة لأحكام الشريعة الإسلامية من اجل التعرف على نظرة الإسلام الواقعية في معالجة الرغبة الإنسانية وكيفية تلبيتها وتحقيقها.

فقد عني الإسلام بشهوة الإنسان ولم يهملها ولكن اشترط تهذيبها وتخليصها من الشوائب وإبعادها عن الفهم الحيواني لتكون دافعا على سد حاجاته وتحقيق مطالبه السوية ولم تكن نظرته إليها مقتصرة على أنها تحقق لذة أو تشبع رغبة فهو يؤمن بالطبيعة الوظيفية للحاجة ولا يؤمن بالجانب الاشباعي المجرد لها.

ولو تتبعنا آيات القرآن الكريم في تحليلها وتحريمها لبعض لرغبات والحاجات لوجدناها تؤكد هذا المعنى الذي ذكرناه.

فالقرآن وهو في صدد تبيانه لمشروعية الحاجة إلى الزواج نجده يربط بين مشروعية هذه الحاجة وبين ما يترتب عليها من آثار طيبة ومقاصد حسنة يعود نفعها ليس على قاصد الزواج وحده وإنما على المجموعة البشرية التي تعيش ضمنها إذ يقول الله تعالى﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا**

إلــيها وجعــل بيــنكم مودة ورحمة﴾ [1]فقد ربط القرآن بين الحاجة الفردية التي يــتوخاها المــتزوج مــن الزواج لإشباع حاجاته الجنسية والأسرية وبين الحاجة الاجتماعية التي شرع الزواج لتحقيقها وهي المودة والرحمة والسكن، ومن هنا أقر الإسلام مشروعية حاجة الزواج، ومن الواضح أن الزنا يؤدي نفس الإشباع الجنسي لكن الإسلام لا يتعرف به ولا يعتبره حاجة مشروعة لأن حقيقة الحاجة في الإسلام إنمــا يــتم تقريرها بالنظر إلى آثارها على الفرد والمجتمع، ولو كانت الحاجة في الإسلام مجرد الإشباع دون اعتبار للمقاصد والآثار المترتبة عليها لكان المفروض أن يعترف بالزنا، بل هو على العكس من ذلك يحرمه ويصفه بالفاحشة والبذء قال تعالى﴿ **ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيل﴾ا** [2].

والآيــات التــي تتحدث عن تحريم الخمر تظهر علاقة وثيقة بين هذا التحريم الشــرعي وبيــن الآثار الاجتماعية الضارة التي تنتج عن تعاطي المسكرات فيقول تعــالى ﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصــدكم عــن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾** [3]. فالعدواة والبغضاء والابــتعاد عن ذكر الله تعالى وعبادته هي الآثار السلبية التي يتحملها المجتمع من

(1) سورة الروم آية 21.

(2) سورة الإسراء آية 32.

(3) سورة المائدة آية 91.

خلال إباحة الخمر لذلك فإن الإسلام لا يعترف به حاجة مشروعة، فمناط التشريع وحكمته وتوخي جانب المصلحة ودفع المفسدة أساس من أسس تقرير الحاجة والاعتراف بها من وجهة نظر الإسلام.

ولهذا فإن الإسلام لا يحارب رغبة الإنسان ولا يكبت شهوته وإنما ينظم علاقة خاصة بين الشهوة المجردة والحاجة ذات الوظيفة الدافعة التي تستمد مشروعيتها من مبدأ جلب المصلحة ودفع المفسدة، وهذا هو ما يشير إليه علماء الإسلام ومفكروهم عندما يجعلون الشهوة مخلوقة لمصلحة الخلق وليست خارجه عن إطارها يقول ابن تيمية رحمه الله(والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم وحرم من الشهوات ما يضر تناوله) [(1)].

وقد بين الأمام الغزالي هذا الربط الإسلامي بين الشهوة الفردية وبين الحاجة الاجتماعية وغايتها وان هذه الشهوة لا ترتقي إلى درجة الحاجة المعتبرة إلا بعد إيفائها بمتطلبات المجتمع وتحقيقها لمصلحة معتبرة شرعا إذ يقول (اعلم أنه لو خلق لك البصر حتى تدرك به الغذاء ولم يخلق لك ميل وشوق إليه وشهوة لك تستحثك على الحركة لكان البشر معطلا... فخلق الله تعالى فيك شهوة الطعام

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الرأي والرعية، تقي الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف، بغداد، الطبعة الخامسة 1900م، ص 139

وسلطها عليك ووكلها بك كالمتقاصي الذي يضطرك إلى التناول حتى تتناول وتتغذى فتبقى بالغذاء.... وكما خلقت لك هذه الشهوة حتى تأكل فيبقى به بدنك خلق الله لك شهوة الجماع حتى تجامع فيبقى به نسلك) [1].

وفي هذا إشارة واضحة إلى العلاقة بين حاجة الإنسان إلى الغذاء وحاجته إلى الجماع وبين المقصود من هاتين الحاجتين وهما حفظ البدن والنسل وجعل الشهوة مجرد وسيط تدفع الإنسان إلى ممارسة إشباع الحاجة من اجل تحقيق الهدف الاجتماعي الذي يحول الشهوة والرغبة المجردة إلى حاجة معتبرة شرعا.

وبهذا يتميز المذهب الاقتصادي الإسلامي عن الأفكار الاقتصادية الوضعية في تحديده لمفهوم الحاجة وطبيعتها من خلال إعتماده الجانب الموضوعي في قياس الرغبة الإنسانية دون إهمال الجانب الذاتي فيها بطريقة من التوازن والتوفيق العملي بحيث لا تكون الحاجة التي يعترف بها الإسلام(موضع تناقض بين رفاهية الفرد والمجتمع) [2].

---

(1) إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، ج4، 106 –107.

(2) مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، عبد العزيز فهمي هيكل ، بيروت، بدون تاريخ ، ص 24.

خصائص الحاجات الاقتصادية:

تتميز الحاجات أو الرغبات بخصائص أهمها[1]:

1-حاجات تنافسية ، إذ تتنافس الحاجات على موارد الفرد المحددة وذلك نظراً للصيغة التي تتواجد فيها هذه الموارد مما يؤدي إلى تعذر إشباع جميع الحاجات والرغبات في نفس الوقت، لذا فإنه يتعين على الفرد ترتيب حاجاته وتصنيفها وفق أهميتها بالنسبة له.

ومن أمثلة تنافس الحاجات أن الحاجة إلى الشاي تتنافس مع حاجته إلى الكساء والحاجة إلى المسكن تتنافس مع حاجته إلى واسطة النقل وهكذا.

2-حاجات تكاملية: حيث أن بعض الحاجات يكمل البعض الآخر لذا فإشباع حاجة معينة منها يستلزم إشباع حاجة أخرى معها.

فالحاجة إلى قيادة السيارة على سبيل المثال لا يمكن إشباعها دون إشباع الحاجة إلى تعلم القيادة والحاجة إلى البنزين وزيت المحرك كما أن الحاجة إلى الطعام تتكامل مع الحاجة إلى السمن مثلا وإلى آنية الطبخ وهكذا، ومن الطبيعي أن تختلف درجة تكامل الحاجات هذه بين الحاجات المختلفة فدرجة التكامل بين الحاجة

(1) أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد ، مصدر سابق، الجزء الأول ، ص 73- 75.

إلى الورق والحاجة إلى القلم في توفير الكتابة والبحث أكبر من درجة هذا التكامل بين الحاجة إلى المسكن والسيارة في توفير العيش الهانئ، وهكذا.

3-حاجـــات متجددة: إذ أن الحاجات لها صفة التجدد والتكرار فبعض الحاجات التـــي يـــتم إشباعها في وقت معين تعود للإلحاح مرة أخرى بعد فتر زمنية معينة، فالحاجة إلى الطعام تتجدد في اليوم الواحد مرتين أو ثلاثا كما أنها تتجدد كل يوم.

لـــذا فـــإن إشباع مثل هذه الحاجات المتجددة يتطلب ترتيبها خلال فترة زمنية معينة وذلك تبعا لطبيعة التجدد والتكرار هذه.

4-حاجات متعددة فالحاجات الإنسانية غير محددة عدديا ولا يمكن إحصائها بل يمكـــن القول أنها غير متناهية حيث تتطور الحاجات ويتزايد عددها بسرعة كبيرة نظراً للسهولة النسبية في ظهور الحاجات الجديدة عن احتمالات اختفاء البعض منها ويحـــدث التطور في هذه الحاجات بدرجة أكبر من ارتفاع مستوى المعيشة خاصة إذا كان مستوى المعيشة السابق على الارتفاع بالغ الانخفاض وذلك لعدة أسباب.

أ- أنه كلما كان مستوى المعيشة السابق منخفضا كلما كان إشباع الحاجات عند هذا المستوى محدودا وقد يقتصر على الاحتياطات الضرورية فقط وبمجرد ارتفاع المســـتوى الميعشـــي فإن الإنسان يسعى لإشباع حاجات لم تكن في قدرته إشباعها سابقا وإشباع حاجات أخرى جديدة.

ب- يصاحب زيادة الدخل عادة زيادة الإنفاق الاستهلاكي على السلع التي اعتاد المستهلك شراءها إما إذا انخفض دخل المستهلك فإن الأمر سيكون عكسيا، إذ أن النقص الذي يحدث في إنفاقه على السلع لا يتأثر كثيرا وذلك لتأصل إشباع الحاجة إلى هذه السلع لديه في الماضي وعدم استطاعته الابتعاد عنها أو التقليل من استهلاكها.

5- حاجات قابلة للإشباع، إذ تتناقص المنفعة التي يحصل عليها الفرد كلما زادت كمية السلعة أو الخدمة التي يستهلكها حتى يصل إلى حد الإشباع.

ويعني هذا انخفاض درجة إلحاح الحاجة إلى السلعة أو الخدمة الاقتصادية كلما زادت الكمية المستهلكة منها، الأمر الذي يبرز دور الحاجة في صلاحيتها للإشباع وكونها قابلة لسد احتياجات الناس ورغباتهم.

6-حاجات نسبية: ذلك أن الحاجات ليست تعبيرا عن ضرورة حيوية فقط بل أنها أيضا تعبير عن أوضاع اجتماعية تكون خاضعة لظروف الزمان والمكان والجنس واللون، فالحاجات بالنسبة للإنسان الذي يعيش في الصحراء تختلف عن حاجات إنسان يعيش في المدينة كما أن حاجات الإنسان في القرن الماضي تختلف عن حاجاته في القرن الحالي.

بل أن حاجات الإنسان في منتصف هذا القرن تختلف عن حاجاته في الثمانينات والتسعينات منه نظراً للتطور الذي يحصل في طبيعة الحياة وأشكالها.

وكمــا تختلف الحاجات من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان فإن الحاجات الإنســانية تخــتلف باختلاف المستوى الثقافي والاجتماعي لكل مستهلك، فحاجات الفــلاح تخــتلف عــن حاجات العامل الصناعي والتي تختلف بدورها عن حاجات الموظف الإداري.

وتخــتلف الحاجــات الإنســانية أيضا باختلاف السن والجنس، فحاجات الطفل تخــتلف عــن حاجات كل من الشاب والشيخ وتختلف حاجات المرأة عن حاجات الرجل ، وهكذا.

ومــن هنا يتضح أن الحاجات نسبية وغير مطردة تختلف تبعا للظروف السالفة الذكر.

إن هذا لا يعني عدم وجود تقارب وتشابه في الحاجات للفئات المكونة للمجتمع كــأهل الريف وأهل المدن والعمال والزراع بل أنه يوجد هذا التقارب والتشابه بين كل طائفة منها في مجموعة الحاجات الخاصة بها تميزها عن غيرها من الطوائف.

أمــا الحاجــات في الاقتصاد الإسلامي فإنها تتميز بخاصية أساسية سبق وأن أكدنـــا عليها في مفهوم وطبيعة الحاجة من وجهة نظر الإسلام وهي علاقة الحاجة بالمصلحة المعتبرة.

فالاقتصاديون الوضعيون يريدون بالحاجة الاقتصادية الإشباع المجرد والرغبة الذاتية فهم يقصرونها على الرغبات التي تتصل بالمنافع المادية مباشرة أما الاقتصاد الإسلامي فلا يعترف بالحاجة إلا بعد تحقيقها للمصلحة المشروعة.

والمصلحة الشرعية في مفهوم علماء الأصول والفقه الإسلامي هي (المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها) [1] وقد اسهب الأصوليون في ذكر تطبيقات هذه المصلحة الشرعية ومفرداتها فقالوا أن من أهمها أصول العبادات الراجعة إلى حفظ الدين كوجوب الإيمان بالله والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبهها[2]، كذلك وجوب تناول القدر الضروري من الطعام والشراب واللباس وإيجاب القصاص للمحافظة على الحياة[3].

---

(1) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مصدر سابق، ص23.

(2) الموافقات، للإمام الشاطبي، مصدر سابق، ج2، ص5.

(3) أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، مطبعة دار التأليف، مصر 1965، ص383.

ومن تطبيقات المصلحة الشرعية الاعتراف بالحرية الشخصية حيث تم ترتيبها ضمن المصالح الحاجية لأن حياة الإنسان ووجوده غير متوقفة عليها مباشرة، لكن فقدانها وعدم الاعتراف بها يتسبب في قيام الحرج والضيق والشدة[1].

وقـد أكـد علمـاء الإسلام أن تشريع الإحكام وسنها إنما يرتبط ارتباطا وثيقا بالمصـلحة العامـة المعتبرة وهذا ظاهر في مفردات كتب الفقه الإسلامي وطريقة بحثهم لجزئياته حيث أنها إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا يقول الإمـام الشاطبي(أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه منازع) [2].

إن هـذه القاعدة التي أشار إليها الشاطبي تبرز واضحة لمن تأمل سنة الله في تشـريعه للإحكـام من خلال ربط هذه الأحكام بأوصاف ظاهرة مناسبة ملائمة لما شرعت من أجله تدور مع هذه الأوصاف وجودا وعدما[3] فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله وحكمه.(فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة

(1) موسوعة الفقه الإسلامي، جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة، 1967، ج1، ص 49.

(2) الموافقات للامام الشاطبي، مصدر سابق، ج2/ ص6.

(3) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، حمد عبيد الكبيسي، دار الحرية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى 1395هـ 1975م، ص 129.

خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها... فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها) [1].

وهكذا تكون المصالح الشرعية أعم في مفهومها من الحاجات الاقتصادية كما يراها الفكر الوضعي لأن المصالح الشرعية تشمل الحاجات والمصالح الأخروية والروحية كما تشمل الحاجات والمصالح الجسدية والدنيوية بمفهومها الشامل الذي يتسع لكل نفع مشروع سواء كان بشكل سلع أو خدمات أم غيرها كوجوب مهر المثل وإيجاب الضمان على المعتدى، ومن هنا تكون الحاجات الاقتصادية في الإسلام جزءا من المصالح الشرعية، فكل حاجة اقتصادية مصلحة شرعية وليس كل مصلحة شرعية حاجة اقتصادية ، وبهذا تتميز الحاجة في الاقتصاد الإسلامي

(1) أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت 1407هـ 1987، ج3، ص 14-15.

عن الرغبة والشهوة المجردة فهي إضافة إلى كونها تلبي رغبة فردية فإنها لا بد أن تكون منفعة مع المصالح الشرعية المعتبرة.

أقسام الحاجات الاقتصادية

بعد أن تكلمنا عن مفهوم الحاجة وطبيعتها في الأفكار الاقتصادية المختلفة وبينا موقف الإسلام وطبيعة فهمه للحاجة والخاصية التي يتميز بها هذا المفهوم نقول إن الحاجات الاقتصادية لها عدة اعتبارات ومعايير وقت تحققها وهي تنقسم بناء على هذه الاعتبارات والمعايير المختلفة إلى عدة أقسام ضمن بحوث الاقتصاد الوضعي كما أن للمذهب الاقتصادي الإسلامي أسلوبا خاصا في أنواعها وتصنيفها ، لذا فإننا سنبحث أقسام الحاجات ضمن محورين أساسيين:

المحور الأول: تقسيمات الحاجة في الاقتصاد الوضعي.

المحور الثاني: تقسيمات الحاجة في الدراسات الاقتصادية الإسلامية.

تقسيمات الحاجة في الاقتصاد الوضعي:

1-أقسام الحاجة باعتبار أهميتها:

تنقسم الحاجة الاقتصادية باعتبار أهميتها إلى :

أ-الحاجات الضرورية.

ب-الحاجات الكمالية.

ويقصد بالحاجة الضرورية، هي التي تتوقف حياة الإنسان على إشباعها والتي يمكـن اسـتهلاكها مـن غالبية الدخول المتوفرة في مجتمع معين وفي فترة زمنية محددة، أما الحاجة الكمالية فإنها التي تزيد متعة العيش ولا تمس الحياة نفسها والتي لا يمكـن لغالبية الدخول استهلاكها وإنما يقتصر استهلاكها على أصحاب الدخول العالية.

والذي يبدو لي، أن هذه الصيغة من التقسيم لا تدخل ضمن مباحث أقسام الحاجة وأنواعها وإنما هو متعلق بطبيعة ترتيب وجودها وتحققها وفق الأهمية الموضوعية لكـل حاجـة على حدة، كما أن أسلوب هذا التقسيم غير مستوف لجميع الحاجات الاقتصـادية فهـناك حلقة مفرغة مهملة بين الحاجة الضرورية والحاجة الكمالية، عالجتها الدراسات الاقتصادية الإسلامية للحاجة كما سيتضح لنا في المبحث الثالث من هذا الفصل عند كلامنا عن ترتيب الحاجات في الاقتصاد الإسلامي[1].

2-أقسام الحاجة باعتبار أصحابها والمنتفعين منها:

حيث تتقسم الحاجة بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

أ-الحاجة الفردية.

ب-الحاجة الجماعية.

---

(1) ينظر ص(99) من هذه الرسالة.

ويقصـــد بالحاجة الفردية: هي التي تختص بالفرد نفسه وحياته الخاصة بصفة مباشرة، ويكون هذا واضحا بحاجة الغذاء والكساء.

أمـــا الحاجـــة الجماعـــية: فهي التي تتصل بالجماعة ككل وإن كان نفعها يعود بالنتيجة إلى الأفراد من خلال المجتمع الذي يعيشون فيه، مثال ذلك حاجة المجتمع إلى الأمن والدفاع والصحة والتعليم.

وسنعود إلى مناقشة هذا النوع من أقسام الحاجة بشيء من التفصيل في المحور الثاني من هذا المبحث عند الكلام عن تقسيمات الحاجة في الاقتصاد الإسلامي.

3- أقسام الحاجة باعتبار زمن تحققها:

وتتقسم الحاجة بهذا الاعتبار إلى قسمين أيضا هما:

أ-الحاجات الحالية.

ب-الحاجات المستقبلية.

فالحاجـــات الحالية ، هي التي يتطلب إشباعها دون تأخير أو تأجيل وذلك مثل الحاجـــة إلـــى الـــدواء والحاجـــة إلى إنقاذ فريق أو إطفاء حريق أو غير ذلك من الحاجات التي لا يوجد مبرر لإهمالها أو إعطاء متسع من الوقت لتحقيقها.

والحاجات المستقبلية: هي التي يتطلب إشباعها في فترة زمنية لاحقة ومن هذه الحاجـــات مـــا يتطلـــب استثمارا تتحقق نتائجه في المستقبل كبناء مشروع لتحقيق

خدمات تعليمية أو صحية في المستقبل وغير ذلك من أنواع الاستثمار المشابهة، ولا شك أن هذا التقسيم الذي يقوم على أساس الزمن والوقت لا يختلف فيه الاقتصاد الوضعي عن المذهب الاقتصادي الإسلامي لأنه ليس له علاقة موضوعية بمفهوم الحاجة وكنهها.

4- أقسام الحاجة من حيث انتظامها:

تنقسم الحاجات الاقتصادية من حيث انتظامها وعدم انتظامها إلى:

أ-الحاجات الدورية.

ب- الحاجات العارضة.

أما الحاجات الدورية: فهي التي تتجدد من وقت لآخر بصفة دورية ولا يغني إشباعها في فترة زمنية عن الحاجة إلى إشباعها في فترة لاحقة، كالحاجة إلى الطعام والشراب.

وأما الحاجات العارضة: فهي التي لا تأخذ صفة الانتظام بل تظهر بشكل متقطع غير منتظم، كالترفيه والعلاج والسياحة مثلا.

تقسيمات الحاجة في المذهب الاقتصادي الإسلامي:

إن المتتبع لإحكام الفقه الإسلامي وقواعده يجد أن الفقهاء بحثوا موضوع الحاجات ضمن ثلاثة اعتبارات، ووضعوا لها تقسيمات إسلامية وفق هذه الاعتبارات فقد بحثوا الحاجة من حيث موافقتها لإحكام الشريعة ومخالفتها لها ومن حيث تعلقها بنتائجها وغاياتها، ومن حيث أصحابها والمنتفعين بها، وسنعرض هنا لهذه الاعتبارات الشرعية وطريقة تقسيمهم للحاجات وفق هذه الاعتبارات:

1-أقسام الحاجات من حيث موافقتها لأحكام الشريعة.

تنقسم الحاجات باعتبار موافقتها لأحكام الشريعة ومخالفتها إلى:

أ-الحاجات الطيبة.

ب-الحاجات الخبيثة.

الحاجات الطيبة: هي الرغبات الإنسانية من الطيبات والنعم التي أباح الله الانتفاع بها، وهي شاملة للأعيان(السلع) والمنافع (الخدمات) المتنوعة التي أباح الشرع الانتفاع بها من ضروريات وحاجيات وتحسينات.

الحاجيات الخبيثة: هي الرغبات الإنسانية للسلع والخدمات التي حرم الله الانتفاع بها، كلحم الخنزير والخمر والميسر والزنا وغير ذلك من أعيان ومنافع غير متقومة شرعا.

والأصول المبدئية لهذا التفريق بين ما أحله الله وحرمه واردة في القرآن الكريم في اكثر من آية وفي أكثر من مناسبة، يقول تعالى ﴿**يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان أنه لكم عدو مبين**﴾[1]، أي أن الله قد أذن في إشباع الحاجات الإنسانية بالمباح والحلال من الطيبات المستلذة ومنع إشباعها بما فيه اتباع للهوى والشيطان فيما لم يأذن به الله من أنواع النجاسات والمستقذرات والمحرمات بصفة عامة[2] حيث جاء في تتمة الآية﴿ **إنما يأمركم- أي الشيطان – بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾ [3]. بمعنى يزين لكم ما تسؤكم عاقبته ويحزنكم أمره من المعاصي[4]. وقد نهى الإسلام اتباعه عن إشباع حاجاتهم كما هو لدى غيرهم

---

(1) سورة البقرة آية 168.

(2) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج2، ص 208-209.

(3) سورة البقرة آية 169.

(4) الجامع لأحكام القرآن، الأمام القرطبي، مصدر سابق، ج2، ص 210.

عـــن طريق التقليد والمحاكاة حيث قال تعالى﴿**وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قـــالوا بـــل نتـــبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهـــتدون**﴾ [1]، فهـــذه الآية تبطل التقليد وتذمه إن كان غير ما أباح الله وأحله بعكـــس التقلـــيد في الطاعات وسائر أوجه الخير[2].ويستوي في هذا أن يكون التقلـــيد لسادات ووجوه القوم أو لأصحاب الأفكار في غير الإسلامية من أهل المجـــتمعات الأخـــرى، ﴿**وقـــالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلـــونا الســـبيل**﴾ [3]، وفي ميدان الالتزام بهذه الضوابط الشرعية يرى الإمام الطبري أنه لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما احل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح فإن الفضل والبر إنما هو في فعل ممـــا ندب عباده إليه[4]. قال تعالى﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحـــل الله لكـــم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون**﴾ [5] ويؤكد القرطبي هذا المعنى فيقول لـــيس كل ما تهواه النفس يذم وليس ما يتزين به الناس يكره فإن الإنسان يحب

---

(1) سورة البقرة آية 170.

(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج2، ص211

(3) سورة الأحزاب ، آية 67.

(4) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج6، ص260-263.

(5) سورة المائدة آية 87-88.

أن يـــرى جميلا وذلك حظ النفس لا يلام فيه [1] وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله جميل يجب الجمال) [2].

2-أقسام الحاجات من حيث تعلقها بنتائجها وغاياتها:

وتنقسم الحاجات بهذا الاعتبار إلى:

أ-الحاجات المادية.

ب-الحاجات الروحية.

الحاجات المادية: وهي التي تتعلق بمتطلبات دنيا الإنسان وحياته الحاضرة مـــن حاجـــات الجســم والعقل إلى الطعام والشراب والكساء والمسكن والعلم والترفـــيه وغيرها من ألوان الأعيان والمنافع المتعلقة بحياة الإنسان والمجتمع الدنيوية.

الحاجات الروحية: وهي المتصلة بدين الإنسان وهداية قلبه وتغذية روحه كالحاجة إلى العقيدة والأعمال الصالحة.

والأصل في هذا التفريق قوله تعالى﴿ **واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك منهم زينة الحياة الدنيا ولا تطع**

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج9، ص197.

(2) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق، ج1، ص65.

مــن أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ **فاعــرض عــن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا، ذلك مبلغهم من العلم إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بمن اهتدى** ﴾[2].

فالاقتصار على الدنيا فقط في العمل وإشباع الحاجات يدل على نقص العلم وعــدم سعة الإدراك ويؤدي إلى عدم تحقق التوازن في نفس الشخص لإفراطه في إشباع حاجاته المادية وتفريطه بالحاجات الروحية التي بها هدايته وسعادته.

فشـــأن المسلم تنسيق إشباعاته بين احتياجات الجسم والروح وعدم طغيان إحداهمــا علـــى حســـاب الأخرى بل أن القرآن الكريم يؤكد أن إشباع حاجاته الروحية عامل مهم في إشباع حاجاته المادية يقول تعالى على لسان سيدنا نوح عليه السلام (فقلت استغفروا ربكم أنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدارارا ويمددكــم بـــأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا)[3]وبهذا يؤكد القــرآن أنـــه بمقــدار الـــتقرب إلى الله تعالى والإكثار من عبادته تزداد منحه وأفضـــاله على عباده، فإشباع الحاجات الروحية وهداية القلب بسبب في فضل الله وإرســـاله المطر غزيرا وفيضه بالأموال والأولاد التي تشبع حاجات الدنيا

---

(1) سورة الكهف آية 28.

(2) سورة النجم آية 29-30.

(3) سورة نوح آية 10-12.

فيهما، كما أنها تكون سبباً في جريان الأنهار اشباعاً لحاجات الإنسان من شرب وسقي للزرع والحيوان ونقل للأشخاص والأمتعة وجميع جوانب الاستخدامات الأخرى من توليد للطاقة وغير ذلك.

إن الإنسان الذي يكون هذا شأنه بحيث لا تطغى احتياجاته الدنيوية على احتياجاته الروحية والأخروية يتمتع بالشخصية السوية المستقيمة ويحصل على متاع الدنيا ومتاع الآخرة وقد مدح الله تعالى هذا الأسلوب المتوازن في التنسيق بين الحاجات المادية والحاجات الروحية، فقال﴿ **فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق، ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب** ﴾[1].

فإشباع الحاجات وتنظيم الرغبات المادية والروحية شأن الأتقياء الذين يجمعون بين حسنات الدنيا ومنافعها المباحة وحسنات الآخرة ومنافعها غير المحدودة ولكنها مؤجلة لحين ووقت معلوم، بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى.

(1) سورة البقرة آية 200-202.

3-أقسام الحاجات من حيث أصحابها:

تنقسم الحاجات باعتبار أصحابها والمنتفعين بها إلى [1]:

أ-حاجات عينية.

ب- حاجات كفائية.

ويقصد بالحاجات العينية: التي يقوم بها الفرد بإشباعها بنفسه، وهي تشمل حاجاته الخاصة بحفظ دينه اعتقادا وسلوكاً وحفظ نفسه وعقله وماله ونسله، وهي حاجات ملزمة يقوم الفرد بإشباعها وجوبا عينيا لا كفائيا.

أما الحاجات الكفائية: فهي التي تتعلق بالحاجات العامة التي إن قام بها البعض كفت عامة الناس وأسقطت الوجوب عنهم، وهي حاجات مكملة للحاجات العينية فلا تقوم الحاجات العينية إلا بها، مثال ذلك الحاجة إلى الولايات العامة كالحكم والقضاء لحفظ نظام المجتمع واستتباب الأمن فيه وتحقيق العدالة بين أفراده وكالحاجة إلى التعليم والأذان والإمامة في الصلاة[2]

(1) أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، مصدر سابق، ج1 ، ص 83.

(2) الموافقات، للإمام الشاطبي ، مصدر سابق، ج2، ص 176-186.

والصناعات والحرف وولاية أموال الأيتام والأوقاف والصدقات الجارية وغير ذلك.

ومرد هذا التقسيم وأساسه هو التفريق الفقهي والأصولي بين الواجب العيني والواجب الكفائي(1).

فالواجـــب العيني: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين بحيـــث إذا أداه الـــبعض لم يسقط التكليف عن الباقين كالفرائض الشرعية من صلاة وزكاة ووفاء بالعقود واجتناب الربا والميسر.

والواجب الكفائي، هو ما طلب الشارع فعله والقيام به من مجموع المكلفين بحيث إذا أداة البعض سقط التكليف عن الباقين وإن لم يقم به أحد أثم الجميع.

وهـــذا التقسـيم للحاجـــات من حيث أصحابها يشبه التقسيم في الدراسات الاقتصـــادية الوضـــعية الـــذي يقوم على أساس التفريق بين الحاجات الفردية والحاجات الجماعية.

ونظـــراً لأهمـــية هـــذا التقسيم ضمن الدراسات الاقتصادية لجميع الأفكار والـــنظريات المخـــتلفة وبسبب هذا التداخل بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد

(1) أصول الأحكام الاستنباط في التشريع الإسلامي، حمد عبيد الكبيسي، مصدر سابـــــق، ص 185.

الإسلامي في طبيعة هذا الشكل من التقسيم الحاجي فسنقوم بإشباع هذا الموضوع بحثا وتدقيقاً عن طريق المقارنة الموضوعية بين فهم هذه الحاجات الفردية من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

فقد عرفت الحاجة الفردية بأنها (كل حاجة تتصل مباشرة بشخصية الفرد وحياته الخاصة) [1]. أي ما يكون نفعها قاصراً على فرد معين فإشباع حاجة زيد إلى الطعام لا يحقق نفعا عاما بحيث يتعدى إلى غيره من الجياع فيحقق لهم إشباعا بل يقتصر على زيد فقط.

وعرفت الحاجة الجماعية بأنها (التي يحقق إشباعها منفعة جماعية تشمل الفرد كجزء مركب من المجتمع وليس بصفته فرداً مستقلا) [2].

مثال ذلك إشباع حاجة الأمن والتعليم فإن إشباع هاتين الحاجتين يقدم منفعة اجتماعية ينعم بها جميع أفراد المجتمع بدون نظر إلى ذواتهم وصفاتهم.

---

(1) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، أحمد عواد الكبيسي، مصدر سابق ، ص 137.

(2) الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجالات الإنتاج والتوزيع والتبادل، عبد الرحمن زكي إبراهيم، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء، العدد الخامس 1184، ص 204.

وكل من الحاجة الفردية والحاجة الجماعية يدخلان ضمن المفهوم الأصولي للمصـــلحة الشــرعية لأن المصـــلحة تكون عامة إذا وافقت هدفا عاما وتكون خاصة إذا وافقت هدفا فرديا خاصا[1].

أما تأثير هذا التقسيم على الدولة وطريقة إشباعها لكلا النوعين من الحاجة فــإن الدولــة فــي الفكر الرأسمالي يضيق دورها في توفير مستلزمات إشباع الحاجات العامة للمجتمع.

أمـــا في ظل الفكر الاشتراكي فإنه يتسع دورها في إشباع الحاجات العامة وإذا كان الاقتصاد الوضعي يتفق مع الاقتصاد الإسلامي في تقسيم الحاجات إلى فــردية وجماعية فإن نقطة الافتراق تكمن في أن المذهب الاقتصادي الإسلامي لا يقصــر هــذا التقسيم على الحاجات المادية فحسب بل يشمل أيضا الحاجات الروحية التي ينفرد الاقتصاد الإسلامي برعايتها والاعتراف بها.

وبما أن الجانب الروحي والمادي للإنسان متلازمان ويتأثر أحدهما بالآخر فقــد أصـــبح للحاجـــة الروحية وعملية إشباعها أثر كبير على هيكل الحاجات الماديــة ووسائل إشباعها من اجل تحقيق التوازن وعدم الإضرار بجانب على حساب جانب آخر.

---

(1) أثر المصلحة في تشريع الأحكام، بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير من كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، مطبوعة بالآلة الكاتبة، ص71.

وعلى هذا الأساس اصطبغت الحاجات الفردية في الإسلام بالصبغة الشرعية المنسجمة مع الأهداف التعبدية التي يسعى إسلام لتحقيقها، فلباس المسلم مثلا يجب أن يكون منسجماً مع خاصية العبادة ولا يكون خارجا عن ضوابطها وأحكامها وكذلك مسكنه يجب أن يكون بالصيغة التي تتوفر فيه الشروط الشرعية لتحقيق الستر ومنع عيون المارة، كما يجب على المسلم أن لا يأكل فوق الشبع لئلا يضر بروحه ويثقله ذلك عن ممارسة العبادة وكذلك شرابه يجب أن لا يكون حائلا بينه وبين خاصية التقرب إلى الله تعالى[1] **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾**[2].

ومن هنا يجب على الدولة الإسلامية أن توفر كل مستلزمات تنمية الجانب الروحي سواء ما يتعلق بالمرافق والأماكن أو ما يتعلق بحركة التعليم والإرشاد حيث يقع على عاتق المخطط لعملية الإنتاج في الدولة الإسلامية أن يأخذ بكل هذه الاعتبارات، وهذا ما لا يقره الفكر الاقتصادي الوضعي إذ انه يخرج من دائرة الدراسة الاقتصادية هذه الحاجات الروحية ولا يضع لها أي أهمية..

---

(1) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، أحمد عواد الكبيسي، مصدر سابق، ص 139.

(2) سورة النساء آية 43.

الأصول الشرعية للحاجات الفردية والجماعية:

بعـد أن أوضـحنا مفهـوم كل من الحاجة الفردية والجماعية في المذهب الاقتصـادي الإسلامي وبينا نقاط الالتقاء والافتراق في هذا المفهوم بينه وبين الاقتصـاد الوضـعي ، نـرى أنه من الضروري التعرف على طبيعة معالجة الإسـلام لهـذه الحاجـات من حيث أهميتها وفق الأصول التشريعية والفكرية للشريعة الإسلامية.

فقـد تحـدث القـرآن الكريم(المصدر الأول للتشريع الإسلامي) عن هذه الحاجات وأولاها عناية خاصة حيث تناولت نصوصه هذه المسألة الحيوية وفق أسـاليب القرآن البلاغية واللغوية في كثير من الآيات وفي عدد من المواضع والسـور القرآنية مما يستنتج منه أن الإسلام جاء ليضع هذه المسألة في مقدمة برامجه التغييرية[1].

ومن النصوص الواردة في هذا المجال ، قوله تعالى﴿ **فلينظر الإنسان إلى طعامـه إنـا صـببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضـبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا، متاعا لكم ولإنعامكم**﴾ [2]،

---

(1) في العدل الاجتماعي، عماد الدين خليل، مطبعة الحوادث، بغداد 1979، ص 58-59.
(2) سورة عبس آية 24-32.

وقولــه تعــالى﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا** ﴾[1]﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾[2]﴿ **وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم** ﴾[3].

وقد اتضح لنا من خلال هذه الآيات أن القرآن الكريم يحدد أصول الحاجات الفردية بالحاجات الضرورية التي اقرتها أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تتمثل في الطعام والشراب والكساء والمسكن.

أما السنة النبوية فقد أكدت هذه النظرة القرآنية إلى أصول الحاجات إذ ورد عــن النبــي صلى الله عليه وسلم عدد كبير من الأحاديث التي يوضح فيها أن الطعــام والشراب واللباس من أول الحاجات التي يفترض سدادها والإيفاء بها، مما يكشف عن أهمية هذه الحاجات في نظر الرسول صلى الله عليه وسلم وإنها تقع موقع الصدارة في سنته.

ومــن الأحاديث التي تؤكد هذا المعنى ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال(إدخالك الســرور على المؤمن، أشبعت جوعه أو كسوت عورته أو قضيت له حاجته)

---

(1) سورة الأعراف آية 31.

(2) سورة البقرة آية 233.

(3) سورة النحل آية 80.

[1]ومـــا رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله علـــيه وسلم، أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجـــنة وأيمـــا مؤمـــن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المخـــتوم وأيمـــا مؤمـــن كسا مؤمنا على عرى كساه الله يوم القيامة من حلل الجنة)[2].

وقـــد اهتم مفكرو الإسلام وفقهاؤهم ببحث هذه الحاجات ومتابعتها ووضع الضـــوابط الشـــرعية لاســـتخدامها والإيفاء بها حيث فتح هذا التحديد لأصول الحاجات الفردية والاهتمام بها من لدن النصوص الشرعية الباب واسعاً لبحثها وتحديد معالمها واختيار الأحكام الشرعية المناسبة لها.

يقول الأمام محمد بن الحسن الشيباني[3] (إن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقا لا تقـــوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء، الطعام والشراب واللباس والسكن) ثم يوضح الســـند الشرعي لأصول هذه الحاجات فيقول(أما الطعام فقال الله تعالى ﴿**كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾ [4] وأما الشراب فقال الله تعالى﴿ **وجعلنا من الماء كل**

(1) الترغيب والترهيب للمنذري، مصدر سابق، ج2، ص 67 وقال رواه الترمذي واللفظ له.
(2) المصدر نفسه، ج2 ، ص 66 وقال رواه الطبراني في الأوسط.
(3) الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني ، مصدر سابق، ص 42- 43.
(4) سورة البقرة آية 57.

شيء حي﴾ [1] وأما اللباس فقال الله تعالى **﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ﴾** [2] وأما السكن فإنهم خلقوا خلقة لا تطيق أبدانهم الحر والبرد ولا تبقى على شدتها قال تعالى **﴿ وخلق الإنسان ضعيفا﴾**[3].

أما الإمام الغزالي فإنه يؤكد ضرورة تحقيق أصول الحاجات الفردية بشيء من التفصيل والتقسيم حيث يصنفها إلي أصول وفضول، وإن تلك الأصول التي يحددها استناداً إلى بعض النصوص من الكتاب والسنة لا يقف عن تعدادها الوارد في النص بل أنه ينظر إلى معناها وغايتها ثم يقيس عليها غيرها ليلحقها بها من حيث الأهمية، فيقول(والمهمات ستة، المطعم والملبس والمسكن وأثاثه والمنكح والمال والجاه) [4].

ويأتي العز بن عبد السلام ليؤكد جانبا آخر من جوانب هذه الحاجات التي يجب أن تتحقق للفرد في ظل المذهب الاقتصادي إسلامي حيث يعد عدم تحقيقها سببا من أسباب تعطيل الإنسان عن ممارسة مهمته في عمارة الأرض التي أناطها به مبدأ الاستخلاف وهذا ما يوضح سر عناية القرآن والسنة بها إذ

---

(1) سورة الأنبياء آية 30.

(2) سورة الأعراف آية 26.

(3) سورة النساء آية 28

(4) إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، ج4، ص 215.

لـيس من المعقول أن يكلف الإنسان بمهام الخلافة ثم يحال بينه وبين مقومات قيامه بها، إذ يقول الإنسان المكلف بعبادة الديان باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المأكل والمشـرب والمناكح وغير ذلك من المنافع) [1] ويقول أيضا(فلو فقد أحدنا بيتا يأويـه أو ثوبـا يواريـه ومدفئا يدفئة لما طاق الصبر عليه) [2] وقد وجدنا أن الشـريعة الإسلامية قد ترجمت هذه المعاني بتشريعاتها ووسائلها العملية التي دعـى إلـيها الإسلام كإيجاب الزكاة والعمل ونظام النفقات والحث على البذل والإنفـاق وفـرض إغاثـة الملهوف وإسعاف المضطر وغير ذلك حيث ترى الشـريعة الإسلامية أن عدم سد هذه الحاجات سيكون ذريعة إلى الكفر يتضح ذلـك فـي توجيهات عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله وولاة الأقاليم شـارحا لهـم أسـاليب الحكـم وحـدود معاملة الرعية بقوله(ولا تجيعوهم فتكفـروهم) [3].

هـذا فيما يخص الحاجات الفردية وطبيعة تحديدها في اقتصاد الإسلامي، أمـا الحاجـات الجماعـية فقـد عالجها الإسلام ضمن بحثه لفروض الكفاية والمصلحة العامة على أساس أن مفهوم الكفاية في الإسلام إنما يقوم على أساس

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والعز بن عبد السلام، مصدر سابق ، ص 80

(2) نفس المصدر ، ج2، ص 70.

(3) في النفس والمجتمع ، محمد قطب ، مكتبة وهبة مصر، الطبعة الثانية 1962 م، ص 17.

تحقـيق المصالح العامة أفراد المجتمع، يقول الإمام الشاطبي(لأن القيام بذلك الفـرض، أي فـرض الكفايـة قـيام بمصلحة عامة فهم مطالبون بسدها على الجـملة) [1].

وفـروض الكفايـة تعنـي، مـا تحتاجه الأمة ولا تستغني عنه في حياتها كالقضـاء لإقامة العدل والجهاد لتحقيق الأمن ومختلف العلوم والصناعات التي تحتاجها الأمة وتشكل مطلبا عاما لجماعة المسلمين، ولهذا أصبحت الأمة كلها مطالبة بإقامة هذه الأعمال التي هي من فروض الكفاية، فإن لم تفعل ذلك أثمت جميعا[2].ومن هنا عرفه الأمام السبكي بقوله(مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله) [3].

وتقريـر الإسـلام للفـرض الكفائي وتأكيده عليه يشير إلى مدى اهتمامه بالحاجة الجماعية واعتماده لها، ذلك(أن الإسلام هو الذي ابتكر لأول مرة في

(1) الموافقات، الإمام الشاطبي، مصدر سابق ، ج2، ص 114.

(2) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، حمد عبيد الكبيسي، مصدر سابق ، ص 185.

(3) جمع الجوامع ، مع حاشية المطار، الأمام ابن السبكي، مطبعة مصطفى محمد، بدون تاريخ، ج1 ، ص 236.

تـــاريخ البشرية مفهوم فرض الكفاية... ففرض الكفاية إنما وجد ليدعم الحاجة الاجتماعية التي تفيد الناس) [1].

ولم يقف الإسلام في تحديده لهذه الحاجات الاجتماعية موقفا نظريا فحسب بل انه عالج هذا الأمر معالجة عملية من خلال تطبيقها على ارض الواقع بين المسلمين عندما جعل الدولة ملزمة إلزاما شرعيا بتوفير هذه الحاجات وتحقيقها باعتــبارها فرضا إسلاميا لا يمكن الحيدة عنه أو التساهل في تحقيقه فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الأمام راع ومسؤول عن رعيته) [2].

ومن أولى مسؤوليات الأمام في الدولة الإسلامية ضرورة توفير الحاجات الاجتماعــية للمســلمين لأن الإخلال بها يعني السماح للأمة بنقض البيعة عنه وإسنادها إلى من هو أكفـء منه من أجل توفير ضمان النظام أو عدم الفوضى في الدولة الإسلامية[3].

---

(1) الاقتصاد الإسلامي ، محمد منذر قحف، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانـــــية 1981 م، ص 105.

(2) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق ج2 ، ص6.

(3) النظم الإسلامية ، منير البياتي وفاضل شاكر النعيمي، مطبعة التعليم العالي، بغداد ، الطبعة الأولى 1987م، ص 243-252.

ومـن ابـرز هـذه الحاجـات الاجتماعـية الأساسية.. الأمن، والتطبيب، والتعليم[1].

اسـتناداً إلـى قول النبي صلى الله عليه وسلم (من اصبح آمنا في سربة معـافى فـي جسـده عـنده قـوت يومـه فكأنما حيزت له الدنيا) [2]وقد أكد الاقتصاديون الإسلاميون هذه النظرة إلى الحاجات الاجتماعية وإن كان بعضهم قد أضاف حاجة الرعية إلى العدل [3].

وقـد بحـث علماء الإسلام وفقهاء الشريعة هذه الحاجات الأساسية ضمن كلامهـم عـن فروض الكفاية مفصلة كل حاجة على حدة وفق مرجعيتهم في بحوثهم الفقيه وطريقة ترتيبها.

---

(1)السياسة الاقتصادية المثلى ، عبد الحمن المالكي، بدون دار النشر، 1983م، ص177.

(2)الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ ، ص 112.

(3) مبادئ السياسة المالية في الدولة الإسلامية، عبد العزيز السقاف، مجلة الشريعة والقانون- كلية التشريع والفنون، جامعة صنعاء ، مصدر سابق العدد (5) لسنة 1984م، ص186.

فمن أجل تحقيق حماية البلاد وتوفير الأمن لحدودها شرع الله تعالى الجهاد وجعله من فروض الكفاية على الأمة بقوله﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**﴾ (1).

ومــن اجل ضمان استقرار المجتمع وطمأنينة أفراده شرع الإسلام الحدود والــتعزيز وجعــل تطبيق ذلك من واجبات الدولة(2)، يقول الإمام علي بن أبي طالب

ومــن اجــل ضمان استقرار المجتمع وطمأنينة أفاده شرع الإسلام الحدود والــتعزيز وجعــل تطبيق ذلك من واجبات الدولة(3).يقول الأمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه(لا بد للناس من إمارة وحينما سئل عن علة ذلك قال أنها يقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء) (4).

---

(1) سورة الأنفال آية 60.

(2) السياسة الشرعية، ابن تيمية، مصدر سابق، ص 63 وما بعدها.

(3) السياسة الشرعية، ابن تيمية، مصدر سابق ، ص 63 وما بعدها.

(4) المصدر نفسه، ص 63.

ومـــن اجل تحقيق العدل والمساواة أكد الإسلام على ضرورة إشباع حاجة الجماعة إليه عن طريق القضاء[1] وأنه فرض من فروض الكفاية، وجعل ذلك حقـــا من حقوقها ، قال تعالى﴿ **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾ [2] وقد جاء عن سيدنا عمر في رسالته إلى ابن موسى الأشعري في القضاء (أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة) [3].

ومن الحاجات الاجتماعية التي دعى إليها الإسلام تقريره لواجب العلم وحثه علـــيه والإشادة بمكانه العلماء والمطالبة بنشره وتعميمه وعدم كتمانه ومن هنا جاء قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) [4] وقوله صلى الله عليه وسلم(طلب العلم فريضة على كل مسلم) [5].

(1) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد ، الطبعة الأولى 1980 م، ص 16.
(2) سورة النساء آية 58.
(3) المقدمة ، لابن خلدون، مكتبة ودار المدينة المنورة للنشر والتوزيع، الدار التونسية للنشر 1984م، ج1، ص275.
(4) سورة التوبة آية 122.
(5) شرح سنن ابن ماجه، لسندي، مصدر سابق ، ج1، ص98.

كمـــا عــد الإسلام التطبيب والمداواة حاجة جماعية أساسية يجب توفيرها وعدم إهمالها فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(ما أنزل الله من داء إلا أنــزل له شــفاء) [1] وورد عن ابن عباس(رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وأعطى الحجام أجره) [2].

ولقــد كانــت هذه الحاجات الاجتماعية في صدر الإسلام محدودة وبسيطة بحكـــم ظروف الزمان والمكان ومستوى التطور الحضاري آنذاك وبعد التطور الذي حصل للحياة الحضارية وبفعل تقدم الزمن هيأت الدولة الإسلامية الأموال للقـــيام بالواجب الكفائي لهذه الحاجات وسدادها حيث جاء في التراتيب الإدارية للكتانـــي ما يفيد أن العوض عن العمل العام كالتدريس والقضاء وغيرهما إنما يؤخـــذ مـــن بيت المال وأنه يجب على الأمام كفاية هؤلاء ومن في معناهم من بيت مال المسلمين[3].

---

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، ج7، ص 158.

(2) المصدر نفسه، ح7، ص160.

(3) التراتيب الإدارية، محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي، المعروف بالكتاني، المطبعة الأهلية- الرباط، 1346هـــ، ج1، ص265.

ترتيب الحاجات في الدراسات الاقتصادية الإسلامية

بعــد أن تكلمنا عن مفهوم الحاجة وخصائصها وعن التقسيمات الاقتصادية للحاجــات، كــان لا بد من إتمام البحث حول أسلوب ترتيبها وفق الأهمية التي يندرج تحتها كل نوع من هذه الأنواع والتقسيمات.

وأول مــا يطالعــنا في هذا المجال هو الترتيب الاقتصادي الوضعي لهذه الحاجــات إذ أن الاقتصــاد بين الوضعين لم يقوموا بترتيبها بالشكل الذي أقره الفقه الإسلامي ولا بالطريقة والصيغة التي سلكها الاقتصاد الإسلامي.

فالفكــر الاقتصــادي الوضــعي عــد هذا الترتيب نوعا من أنواع التقسيم للحاجات فقالوا أن الحاجات تنقسم إلى ضرورية وكمالية[1].

ويقصــد بالحاجــات الضرورية، هي تلك التي تتوقف عليها حياة الإنسان، كالغذاء والكساء والسكن، أما الحاجات الكمالية، فهي التي لا تمس الحية نفسها وإنما تعمل على زيادة متعة العيش ورفاهيته كالسياحة والاستجمام.

ولا شــك أن طــريقة البحث هذه لم تكن موضوعية ولا منهجية، ذلك أن تقرير أهمية الحاجة وعدم أهميتها لا يمكن أن يعد بشكل من الأشكال واحداً من

(1) أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، مصدر سابق ، ج1، ص 76.

التقسيمات للحاجة وإنما هو صيغة تفاضلية بين كل أنواعها، الحالية والمستقبلية، المادية والروحية الدورية والعارضة، الفردية والجماعية.

إن عدم إدراك هذه المسألة أوقع الفكر الاقتصادي الوضعي في خطأ منهجي أبعده عن التحليل العلمي الدقيق، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن شكل التقسيم وأسلوبه بحد ذاته خطأ منهجي آخر لم يصل إلى درجة المفاضلة الواقعية، حيث الهوة الكبيرة بين الحاجة الضرورية والحاجة الكمالية، تاركا مجالا واسعا بين ما هو ضروري وما هو كمالي، بينما نجد أن الإسلام يعالج هذه المسألة ليضع بين الضروريات والكماليات(التحسينات) حلقة وصل هي الحاجيات حتى يقرب بين الضروريات والكماليات بصيغة أخرى هي الحاجيات، وبذلك كان للإسلام أسلوب خاص في نظره إلى الحاجات الأساسية للإنسان كما سيتضح لنا من خلال ترتيب علماء الأصول للمصالح الشرعية.

ومن هنا يمكن القول أن الحاجات في الاقتصاد الإسلامي من حيث أهميتها تكون على مراتب ثلاثة، هي[1]:

أ-الضروريات.

ب-الحاجيات.

ج-التحسينات (الكماليات).

فالضـــروريات هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا إنفقدت لا تجري مصالحها إلا على فساد وفوضى.

والحاجيات: هي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الضيق والحرج وتخفيف أعباء التكاليف وسائل المعاملات.

أمـــا الكمالـــيات (التحسينات): فهي ما تقتضيه المروؤة والآداب، بحيث إذا فقـــدت لا يختل نظام الحياة كالضروري أو ينال الناس الحرج كالحاجي وإنما هي مخصصة لرفع مستوى معيشة الناس[2].

---

(1) المستصفى، أبو حامد الغزالي، مطبعة مصطفى محمد، مصر، الطبعة الأولى 1937م، ج1، ص 139، المواصفات للإمام الشاطبي، مصدر سابق ، ج2 ، ص4.

(2) أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، مصدر سابق، ج1 ، ص80-82.

وبـناء علـى هـذا المفهوم الأصولي للحاجات في الفقه الإسلامي، يرى الدكـتور فاضل الحسب أن تعريف الحاجة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي: هـو: السلعة أو الخدمة التي يمكن استهلاكها من قبل السكان في بلد معين وفي فترة زمنية معينة، أي السلعة التي يمكن اقتنائها من قبل مداخيل سكان هذا البلد وفي الفترة الزمنية المحددة.

أمـا الحاجة الضرورية: هي السلعة أو الخدمة الممكنة الاستهلاك من قبل مداخيل غالبية السكان لبلد معين وفي فترة زمنية محددة.

والحاجة الكمالية (التحسينية): هي السلعة والخدمة التي يقتصر استهلاكها على الفئة من السكان عالية الدخول.

أمـا الحاجـات الحاجـية: فهي القناة التي تصل الحاجة الكمالية بالحاجة الضـرورية، بحيـث يكون التدرج من الضروري إلى الكمالي وفق خط وسط وأسـلوب تدريجـي ينتفي فيه جانب الطفرة من الضروري إلى الكمالي بشكل مفاجئ(1).

---

(1) محاضرات في الاقتصاد الإسلامي، أستاذنا د. فاضل عباس الحسب، محاضرات ألقيت على طلبة مرحلة الدكتوراه والماجستير في كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد الدراسي 1991— 1992 م، غير مطبوعة.

والملاحـــظ على هذا الترتيب في تصنيف الحاجات في الاقتصاد الإسلامي أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالأسلوب الذي سلكه علماء أصول الفقه الإسلامي في ترتيب المصالح الشرعية والمقاصد الأساسية للدين.

يقول العز بن عبد السلام:

(فأمــا مصــالح الدنــيا فتقســم إلى الضروريات والحاجيات والتتمات ، والــتكملات. فالضــروريات كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكــب الجوالب، للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورة، وأقل المجزئ مــن ذلــك ضــروري وما كان في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الــناعمات والغــرف العاليات والقصور الواسعات والمراكب النفيسات ونكاح الحســناوات والسراري الفائقات فهو من التتمات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات[1].

ويقول الأمام الشاطبي(إن الحاجيات كالتتمة للضروريات وكذلك التحسينات كالتتمة للحاجيات فإن الضروريات هي اصل المصالح) [2].

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام – مصدر سابق ، ج2، ص 71(أحمد الكبيسي، ص 145).

(2) الموافقات للإمام الشاطبي، مصدر سابق، ج2، ص7.

وقد جاء هذا الترتيب للمصالح والحاجات من وجهة النظر الإسلامية مرتبطاً بالمقاصد التي شرعت الأحكام لتحقيقها، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وإذا أردنا أن نبرمج هذا الترتيب للمصالح الشرعية إلى صياغة اقتصادية مادية فإننا يمكننا أن نحول هذا المفهوم النظري إلى تطبيق عملي ملموس وفق الصياغة التالية[1]:

أولا- الضروريات:

وتشمل كافة الأفعال والأشياء التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية الصالحة بنظر الإسلام وهذه الأركان هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وصيانة هذه الأركان من أول مقاصد الشريعة.

(1) صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، محمد أنس الزرقاء، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- كلية الإدارة والاقتصاد- جامة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة 1407 هـ 1987م، ص 362-367.

فتشمل الضروريات كافة التصرفات التي لا بد منها للحفاظ على هذه الأركان وكذلك الأوامر والنواهي المتعلقة بهذه التصرفات وكما يلي:

1-إقامة الواجبات الإسلامية الأساسية وهي الشهادة والصلاة والزكاة والصوم والحج والدعوة في سبيل الله وهذه متعلقة بالركن الأول. وهو الدين.

2- حرمة النفس الإنسانية وما يتصل بذلك من أوامر ونواه كإيجاب الأكل والشرب والملبس بما يصون الأبدان ويستر العورات واتخاذ المسكن وما يتصل بمثل هذه الأمور كالبيع والشراء وهذا يتعلق بالركن الثاني وهو حفظ النفس.

3-تحريم الخمر وما يرتبط به من المسكرات التي تحجب العقل وتؤثر عليه سلبيا وتعيق عملية الإدراك والتفكير، ويتعلق هذا بالركن الثالث وهو حفظ العقل.

4- قيام ضوابط مؤسسة الزواج ونظام الأسرة وما يتصل بها من تشريع النكاح وأحكام تحريم الزنى والتعدي على أعراض الناس وهذا متعلق بالركن الرابع وهو حفظ النسل.

5-تشريع أحكام حماية الأموال بمعناه الواسع وتحريم إتلافه سواء أكان في ملك الشخص أم في ملك سواه وتحريم العدوان على أموال الآخرين، وهذا ما يتعلق بالركن الخامس الذي هو حفظ المال.

6- الجهاد من أجل تحقيق الأهداف السابقة واكتساب العلم والمعرفة بالقدر الذي يتوقف عليه للحفاظ على الأهداف الخمسة آنفة الذكر.

7- جميع الفعاليات والأنشطة الاقتصادية التي يتوقف عليها ضمان استمرارية وسلامة الأركان الخمسة كإنتاج الأغذية وتوفير السلع الطيبة والمنع من السلع الخبيثة وغيرها من الإجراءات التي يختص بها جهاز الرقابة في الاقتصاد الإسلامي(الحسبة).

ثانيا: الحاجيات:

وتشمل الأفعال والأشياء التي لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة بشكل مباشر وحدى، ولكن تتطلبها الحاجة من اجل التوسيع ورفع الحرج وإزالة الضيق.

وعلى هذا الأساس فإنه يعد من الحاجيات كثير من الحرف والصناعات والفعاليات الاقتصادية التي تقع منتجاتها أو الخدمات التي تقدمها ضمن القدر الكافي لإزالة الحرج ودفع المشقة، ويمكن توضيح ذلك بشكل مادي وملموس عندما تقول أن اتخاذ المسكن وإيواء المواطن المسلم أمر ضروري لا يمكن استغناء عنه من اجل ضمان حياته والمحافظة على دينه ونفسه، وتغطية أرض المسكن وقت البرد أمر يصعب الاستغناء عنه فيمكن أن يعد من الضروريات أيضا، لكن إنتاج نوع بسيط من الفرش والأغطية يكفي لدفع البرد ووقاية المواطن من المرض ودفع

الـــتهلكة عـــنه يعتبر من الحاجيات، فإذا توفرت مثل هذه البسط والأغطية الكافية لتحقيق هذا الغرض فإن السجاد وصناعاته يعد من التكميليات.

ومن هنا يمكن أن نلحظ صواب المنهج الإسلامي في صياغة وترتيبه للحاجات الاقتصــادية حيث ندرك حلقة الوصل بين ما هو أساسي لأصل الحياة وبقاء النوع البشــري وبيــن مــا هو ترفيهي وجمالي إذ يندرج بينهما الشكل الحاجي في هذا الترتيــب ليتسع لكثير من السلع والخدمات الاستهلاكية تسد الهوة الكبيرة التي يقع فيها الترتيب الوضعي للحاجات الاقتصادية.

الترجيح بين الحاجات:

ومــن بيــن الأمور التي بحثها علماء الأصول في الفكر الإسلامي هو أسلوب الترجيح بين الترتيب الثلاثي للحاجات الاقتصادية، بمعنى أن المصلحة الاجتماعية لا بد أن تتضمن قواعد للترجيح فيما بينها.

فأعلى هذه الحاجات هي الضروريات وتليها الحاجيات ثم التكميليات يقول الإمام الشــاطبي(إن الحاجيات كالتتمة للضروريات وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات فإن الضروريات هي اصل المصالح) [1].

---

(1) الموافقات للشاطبي، ج2، ص7.

وقاعدة الترجيح هذه تفيد أن الأفعال والأشياء المتعلقة بفئة ذات مستوى أدنى تهمل إذا تعارضت مع أهداف فئة ذات مستوى أعلى[1].

فلا يراعى حكم تكميلي إذا كان في مراعاته إخلال بما هو ضروري أو حاجي لأن هذا التكميلي فرع بالنسبة للحاجي والضروري والفرع لا يراعى إذا كان في مراعاته وتحقيقه تفريط بالأصل، وهذه القاعدة نفسها يمكن تطبيقها ضمن الفئة الواحدة حين تكون عناصرها مرتبة فبعضها أدنى أهمية وبعضها أعلى، فمثلا حفظ الدين من الضروريات وحفظ النفس من الضروريات أيضا ولكن إذا تعارض حفظ الدين مع حفظ النفس قدم المحافظة على الدين حتى ولو كان فيه إلحاق ضرر بالنفس البشرية أو ربما هلاكها ومن هنا شرع الجهاد في سبيل الله وهكذا.

ومن الأمثلة الفقيهة على تطبيق هذا الترجيح إباحة كشف العورة لتشخيص الداء أو للمداواة لأن ستر العورة على الرغم من وجوبه شرعا، فهو من الأمور التحسينية أما العلاج والتشخيص والتطبب فهو من الضروريات إن كان لا بد منه لإنقاذ الحياة أو من الحاجيات فيما سوى ذلك[2].

(1) المصدر السابق، ج2، ص10.
(2) المصدر السابق ، ج3، ص9.

القوائم التفصيلية للحاجات الأساسية:

لا بد لنا ونحن نبحث أسلوب الترتيب للحاجات الاقتصادية أن نحدد بشكل موضوعي وملموس قوائم تفصيلية لكل صنف من الأصناف التي تم ترتيب الحاجات على أساسها (الضرورات- الحاجيات- التحسينات).

وقد وردت دراسات اقتصادية تتضمن قوائم لهذه الحاجات يمكن أن نعرض لها قبل أن نتكلم عن التصنيف الإسلامي لنرى مدى التقارب أو التباعد بين الدراسات الاقتصادية الوضعية والدراسات الإسلامية.

دراسة مكتب العمل الدولي[1]:

وقد ورد بهذه الدراسة أن الحاجات الأساسية إنما تشمل:

1-الاستهلاك الشخصي الأساسي.

2- إمكانية استخدام الحاجات والخدمات العامة.

3-الحصول على وظيفة منتجة عائدها مجز بشكل مرض أو مقبول.

4-مواصلات عامة.

---

(1) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، 1402هـ 1982م، ج6، ص126.

5-تعليم ابتدائي.

6- خدمات إرشادية.

7-أدوية أساسية.

8- خدمات صحية بسيطة.

وقـد قسمت هذه القائمة إلى مجموعتين: مجموعة تمثل حدا أدنى من متطلبات الاستهلاك الشخصي والتي تشمل الفقرات الأربع الأولى ومجموعة تمثل الخدمات العامة والتي تشمل الفقرات الست المتبقية.

هرم مازلو:

وإلـى جانب هذه الدارسة هناك قوائم أخرى لتحديد الحاجات الأساسية لا تكاد تخرج عن الأسلوب والتفصيل الذي تم ذكره فهناك(هرم مازلو) الذي جمع حاجات الإنسـان في مدرج هرمي وقسمها إلى خمس مجموعات تبدأ بالحاجات الجسمية ثم تتدرج حتى تصل إلى أكثرها رقيا على الوجه التالي:

أ-الحاجات الجسمية: وتشمل الأكل والشرب والمأوى والنوم والراحة.

ب-حاجـات الأمـن، وهي الحماية ضد المخاطر كالمرض وفقد الوظيفة وخسارة الممتلكات.

ج-الحاجـــات الاجتماعـــية: وتـــتكون من الحب والعاطفة والصداقة والانتماء إلى جماعة وانسجام العلاقات.

د- حاجات النفس: وتعني الثقة بالنفس وتقدير الذات والاحترام من الآخرين.

هـــ- إثبات الذات: ويشمل تحقيق الذات والتحصيل والنمو والتطور.

ويعـــد هذا الهرم إن إثبات الذات اكثر الحاجات رقيا وأعلاها مكانة ثم تليها في الدرجـــة الثانـــية حاجات النفس ثم الحاجات الاجتماعية فالأمن فالحاجات الجسمية والملاحـــظ على هذه القوائم للحاجات التي وضعها رواد الفكر الاقتصادي الوضعي إنهـــا لم تكن دقيقة ومحددة كما هو الأمر في الدراسات الاقتصادية الإسلامية نظراً لأن الاقتصـــاد الوضعي لم يأخذ بنظر الاعتبار الترتيب الإسلامي للحاجات والذي هو (الضروريات- الحاجيات- الكماليات).

لذلـــك فإنـــه يتضح لنا أن افضل تقسيم للحاجات هو ذلك الترتيب الذي وضعه الأمـــام الغزالي وشرحه الأمام الشاطبي في الموافقات[1] في شكل هرمي من ثلاثة مســـتويات مـــن الترتيـــب والتفصـــيل وسنطلق عليه قائمة الحاجات الأساسية في الدراسات الإسلامية.

(1) ينظر ص(113) من هذه الرسالة.

القائمة الإسلامية للحاجات الأساسية:

وهــذه القائمــة تعتمد على ثوابت الدراسة التي ذكرناها في بداية هذا المبحث وبالشكل التالي:

ما زاد عن ذلك فهو الإسراف والترف(الذي يعتبر الإسلام مفسدة للفرد والمجتمع وينهى عنه).

الكماليات:وهي حاجات لا تصعب الحياة بتركها، ولكن تناولها يسهل الحياة ويحسنها ويجملها،الحاجة التي لا يمكن اقتنائها إلا من قبل فئة معينة من السكان ذات الدخل العالي.

الحاجيات: وهي حاجات لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة ولكن تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج ودفع المشقة، وهي السلع التي بدأت دائرة اقتنائها تتوسع وصارت تلك السلع تخرج عن نطاق الضروريات متجهة صوب الكماليات.

الضروريات: وهي حاجات لحفظ الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية من المنظور الإسلامي والأركان الخمسة هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.



يقول الإمام الشاطبي(تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون(ضرورية) والثاني أن تكون (حاجية) والثالث أن تكون (تحسينية).

فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.

بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة) [1].

وأما الحاجيات، فمعناها أنها تفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة) [2].

(وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات) [3].

(1) الموافقات، ج2، ص4.

(2) المصدر السابق، ج2، ص5.

(3) المصدر السابق، ج2، ص6.

وإذا أردنـــا أن نـــبرمج هـــذا البحث النظري إلى حاجات تفصيلية محددة وفق النظرة الإسلامية للحاجات فإنه يمكن أن نصنف السلع والخدمات كما يلي:

1-الضروريات:

وتشمل الأشياء والنشاطات التالية[1]:

أ- الحد الأدنى من المأكل الأساسي.

ب- الحد الأدنى من الملابس.

ج-الحد الأدنى من المأوى والسكن.

د-الحد الأدنى من الأجهزة المنزلية.

هـــ المياه الصالحة للشرب.

و- المواصلات العامة للانتقالات الضرورية.

ز-الأدوية الأساسية للعلاج.

(1) ينظر ذلك رد المختار على الدر المختار المشهور(حاشية ابن عابدين) للعلاقة محمد أمين المشهور بابن عابدين، المطبعة الميمنية أو طبعة استنبول وبهامشه الدر المختار للحصفكي، ج3، ص6، البحر الرائق شرح كنائز الدقائق العلامة ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية بدون تاريخ، ج2، ص222.

ح-تعليم القراءة والكتابة.

ط-الحد الأدنى من الأمن على الحياة والعرض والمال.

ويرى بعض العلماء أن الحاجات الأصلية للإنسان قد تتغير وتتطور بتغير الزمان والبيئة والأحوال والأولى أن تترك لتقدير أهل الرأي واجتهاد أولي الأمر[1].

2-الحاجيات: وتشمل الأشياء والنشاطات التالية:

أ-مأكل أساس كاف.

ب-ملابس ملائمة.

ج-مأوى ومسكن ملائم.

د-أجهزة منزلية ميسرة.

هـ- مياه صالحة للشرب.

و- مواصلات عامة وخاصة.

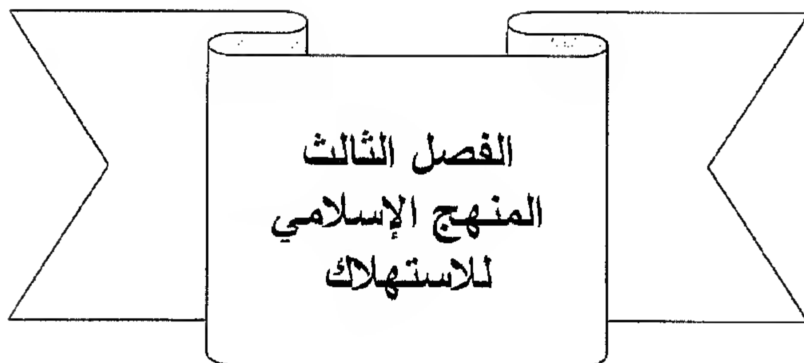
ز- أدوية للعلاج ومصحات متكاملة.

ح-تعليم ثانوي وجامعي.

---

(1) فقه الزكاة(دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة) يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1393هـ 1973 م، ج1، ص 153.

ط- نوع متقدم من أجهزة الأمن على الحياة والعرض والمال.


الفصل الثالث
المنهج الإسلامي
للاستهلاك

المنهج الإسلامي للاستهلاك

يمتاز الاقتصاد الإسلامي بتحديد منهج خاص في تنظيره للعملية الاستهلاكية من خلال اعتماده لقانون الاستخلاف والتخسير الذي يرتكز عليه المذهب الاقتصادي الإسلامي برمته، من حيث تأطير شكل الملكية وما يتبع ذلك من معالجته للإنتاج والتوزيع والتبادل إذ يكون الاستهلاك هو المحصلة النهائية لمجمل العملية الاقتصادية المعتمدة أساسا على هذين الركنين(الاستخلاف والتسخير) اللذين يمثلان الأساس الفلسفي للاقتصاد الاسلامي.

ومن هنا فإن الفصل سيكون موزعا على ثلاثة مباحث :

1-المبحث الأول:الاستهلاك عبادة.

2-المبحث الثاني: تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

3-المبحث الثالث: الاستهلاك والزهد في الاقتصاد الإسلامي.

الاستهلاك عبادة

يمثل الاستهلاك من وجهة النظر الاقتصادية، الركن الرابع من أركان العملية الاقتصادية، إذ تعمل الأركان الثلاثة الأخرى(الإنتاج، التبادل، التوزيع) على توازن هذا الجانب واستقراره وعلى جعل طبيعة الاستهلاك رشيداً متوازناً بعيداً عن الإفراط والتفريط.

أما من الناحية الإسلامية فإن عملية الاستهلاك تهدف إلى تحقيق غايات أخلاقية وعقائدية وإنسانية من خلال المحاور التالية:

أولا: الاستهلاك استجابة لأمر الله تعالى:

يعد استهلاك في المنظور الإسلامي بمثابة استجابة لأمر الله جل وعلا إذ يقول ﴿**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات من رزقناكم**﴾ [1] والمقصود بالطيبات هنا، هي نتاج العمل الصالح فقط، الذي هو(الواجب- المندوب- المباح).

إذا أن العمل في الاقتصاد الإسلامي يرتبط ارتباطا مباشراً بالحكم التكليفي الشرعي، الذي يقسمه علماء الأصول إلى خمسة أقسام هي الواجب- المندوب- المباح- المحرم- المكروه[1].

---

(1) سورة البقرة آية 172.

فـإذا كـان العمـل ضمن الأقسام الثلاثة الأولى من الحكم التكليفي(الواجب- المـندوب – المـباح) فهـو عمل صالح يعتد به شرعا، وإذا كان ضمن القسمين الأخرين (المحرم- المكروه) فهو عمل غير صالح ولا يعتد به شرعا.

ومن هنا فإن الاقتصاد الإسلامي يعد الطيبات، هي نتاج العمل الصالح فقط، أما إنـتاج الأعمـال غـير الصالحة فهي من الخبائث التي ينهى عنها الإسلام لذا فإن المسـلم عـند اسـتجابته لهذه الدعوة الإلهية بالأكل من الطيبات، وهو ضرب من ضروب الاستهلاك يحقق أمرين:

الأول: الفـائدة الدنيوية: وهي ما يترتب على هذا الاستهلاك من منافع مادية ملموسة تقيم حياة الإنسان وتعمل على استمرارها.

الثانـي: الفائدة الأخروية: وهي عبارة عن تقويم الإنسان لنفسه وجوارحه لتتم العـبادة بالشـكل السـليم والصحيح، ومن أجل تحقيق المهمة التعبدية التي أنيطت بالمسلم في حياته.

وإنما تتحقق هذه الفائدة الأخروية نتيجة للاستجابة لنداء الله تعالى وأمره والتنفيذ لدعوتـه وفرائضه من اجل تحقيق قيام المسلم بالمهمة الاستخلافية التي هي عمارة الأرض.

(1) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، استناداً د. حمد عبيد الكبيسي، دار الحرية للطباعة، بغداد ، الطبعة الأولى 1395 هـ 1975م، ص 176.

ومن هنا ندرك أن للنية دوراً كبيرا في تحقيق هذه الأهداف الإيجابية(1).

ومـــن خلال ارتباط الاستهلاك بالنية من وجهة النظر الإسلامية نجد أن هناك ثلاثة أنواع للاستهلاك فيما يتعلق بالثواب والعقاب.

1-الاســـتهلاك الذي لا يتعلق به ثواب ولا عقاب وهو الاستهلاك المباح غير المقترن بنية ما كالأكل من طعام حلال بقصد سد حاجة الجوع لا بنية التقوى على طاعة الله.

2-الاســـتهلاك الـــذي يـــتعلق به الثواب العظيم وهذا النوع لا يرتبط بنوعية الاستهلاك وكميته وإنما بشعور المسلم أن ما يستهلكه هو من:

أ-رزق الله وتدبيره وخلقه وتسخيره.

ب-إن مـــا يستهلكه ينطوي على أمر تعبدي عقائدي لأنه يبتغي به تحقيق أمر مقصـــود للشارع الحكيم وهو التقوى على طاعة الله وتحقيق عمارة الأرض والقيام بالمهمة الاستخلافية الموكلة إليه من قبل الله عز وجل.

---

(1) مجلة الاقتصاد الإسلامي(استخضروا النية في عملكم يصبح عبارة) مقال لأبي الحسن الخدري، العدد 28، 1983 م، ص9-10.

رؤى في النظام الاقتصادي الإسلامي(النظام الاقتصادي الإسلامي، نظرة مقارنة) مقال لمنذر القحف، مجموعة مقالات جمع صالح كركر، الطبعة الأولى، تونس 1984م، ص 450.

ج-إن استهلاكه مرتبط ومحدد بعدم التقرب إلى ما هو حرام شرعا.

3-الاستهلاك الذي ينطوي على العقاب ويؤدي إلى الحرام وهو استهلاك الذي تتوافر فيه المعاني التالية:

أ- الاستهلاك المحرمات الشرعية: كشرب الخمر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وأكل الميتة ولحم الخنزير وغيرها من السلع التي نهى الشارع عن استخدامها لأنها تؤدي إلى تعطيل المهمة الاستخلافية.

ب-الاستهلاك الذي يقصد به التباهي والتفاخر وإظهار معالم النفس والشهرة والتكبر على الآخرين.

ولا شك أن للنية والقصد في كل نوع من أنواع الاستهلاك دورا كبيرا في تحديد معالم استهلاك الشرعي على حد قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [1].

ثانيا- الاستهلاك الشرعي يؤدي إلى الشكر لله تعالى:

بمعنى أن يقصد المسلم في استهلاكه للسلع والخدمات التقرب إلى الله تعالى بالعبادة والطاعة والعمل وفق المنهج والشريعة الإسلامية، إذ يشعر المسلم بتقديم

---

(1) صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك. محمد أنس الزرقاء ، مصدر سابق.

الشكر لله تعالى المنعم المتفضل الذي سخر له نعمه كي ينتفع بخيراتها[1]. وفي هذا يقول تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله أن كنتم إيـــاه تعـــبدون** ﴾ [2] ويقـــول النبي صلى الله عليه وسلم(إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) [3].

ووفق هذه المفاهيم الإسلامية يكون القصد من النعمة الاستعانة بها على طاعة الله وتطبـــيق أحكامه وعدم معصية الله تعالى من خلال حيازتها، يقول الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله(وفي الجملة الشكران لا تعصي الله تعالى بنعمه) [4].

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ح9، ص 583.

(2) سورة البقرة آية 172.

(3) الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت 1408 هـــ 1987 م، الطبعة الأولى ج5، ص114 ، المسند للإمام أحمد بن حنبل، المكتب، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية، ج2، ص311.

(4) الغنيمة لطاالبي طريق الحق عز وجل، الشيخ عبد القادر الجيلاني، تحقيق فرج توفيق الوليد، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، المركز العربي لثقافة والعلوم، بيروت، بدون تاريـــــخ ج3، ص1350.

ثالثا: حماية البدن وسلامته:

ولكـي يكـون الاستهلاك عبادة وتقربا إلى الله يجب على المسلم أن يقصد به المحافظـة على جسمه قويا معافى والحيلولة بينه وبين دواعي ضعفه، وهذا هدف مـن أسـمى أهداف الاستهلاك في الإسلام الذي جعل حفظ النفس من أهم مقاصد الشـرع ومـن ضرورات الحياة الحسنة التي دعى إلى مراعاتها، وقد أكد الإسلام على ذلك في أكثر من موضع قال تعالى **(ولا تقتلوا أنفسكم)** [1].

ويقـول النبـي صـلى الله عليه وسلم(المؤمن القوى خير واحب إلى الله من المؤمن الضعيف) [2].

ولا يتم هذا إلا من خلال إعطاء البدن ما يستحقه من مأوى وطعام وكساء، وفي هذا يقول الإمام الغزالي(إن مقصد ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب ولا طـريق للوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل، ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصـفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات والتنازل منها بقدر الحاجة علـى تكـرر الأوقات) [3] ومن اجل هذا تقرر الأحكام الإسلامية إن الامتناع عن

(1) سورة النساء آية 29.
(2) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر ، بدون تاريخ ، ج8، ص56.
(3) إحياء علوم الدين، الإمام ابو حامد الغزالي ، مصدر سابق ، ج2، ص5.

الاستهلاك إذا أفضى إلى هلاك البدن أو الإضرار به يعد في نظر هذه الأحكام محظوراً وحراما لأنه يخالف السنن الفطرية والقواعد الشرعية[1].

ومن هنا نجد أن الإسلام عاب على أولئك الذين يضيقون على أنفسهم كما كان يفعل بعض أهل الأديان السابقة حيث أحلوا لأنفسهم أصنافا من الطعام وحرموا عليها أصنافا أخرى بوساوس شيطانية وبتقليد أعمى لزعمائهم ورهبانهم حتى خرجوا بذلك من دائرة السعة ورحابة الحياة إلى دهاليز الضيق والحرج والمشقة وقد عبر القرآن عن ذلك بأسلوب من الانتقاد والرفض لهذه التصرفات حيث قال الله تعالى ﴿**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا**﴾ [2] وذلك لأنهم أحلوا حراما عليهم وحرموا حلالا، ومن ذلك أيضا ما فعله أهل الشرك والوثنية في جاهليتهم من تحريم بعض السلع بهوى أنفسهم دون ضوابط شرعية، كالبحيرة والسائبة[3].

(1) حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية ، جابر إبراهيم الراوي ، مجلة المسلم اليوم، العدد الثالث 1985، ص 28.

(2) سورة النساء آية 160.

(3) تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج2، ص95-97.

وبما أن حماية البدن من أهم أهداف استهلاك فإنه إذا ما ترتب على هذا الاستهلاك إضرار بالبدن نتيجة الإفراط والتفريط فيه فعندئذ نكون قد عدنا إلى الهدف بما يناقصه لذا يجب أن يكون الاستهلاك متزنا حتى لا يصاب أفراد المجتمع المسلم بحمى الاستهلاك غير السوي، كما أن عدم اتزان الاستهلاك يؤدي إلى أن يتحول الأفراد إلى أدوات للاستهلاك وكفى، حيث أن هذا سبيل لانهيار جذري للقيم والمبادئ الأخلاقية فضلاً عن انه وسيلة لذيوع الرذيلة وانتشار القلق النفسي والاجتماعي لأن الاستهلاك الزائد عن الحاجة يعود بأكبر الضرر على صحة ونفسية المستهلك والسبب هو غفلته عن الهدف الأساسي لهذه الحياة وغايتها وهي إننا نأكل لنعيش ولا نعيش لنأكل[1].

رابعا- التنعم بمناهج الحياة:

إن المخلوقات في هذا الكون ما وجت أصلا إلا لأجل التنعم باستهلاكها والانتفاع بها الانتفاع المشروع ومن هنا فإننا نؤكد أن من أهداف الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي هو التنعم بمناهج الحياة والترفيه عن النفس في الإطار

---

(1) من إعلام الاقتصاد الإسلامي، أبو حامد الغزالي ، شوقي دنيا، ندوة الاقتصاد والدراسات العربية، بغداد 1403 هـ، ص 429.

أسس الأخلاق الاقتصادية ، عادل العواء الطبعة الجديدة، دمشق، 1402 هـ 1982م، ص5-6.

الشـــرعي المستقيم وضمن إطار الاعتدال والتوازن، ذلك لأن منطق الثقافة التعبدية يقتضـــي أن هذا الكون بخيراته الظاهرة والباطنة ما أودعت فيه إلا لمقاصد جليلة أرادها الخالق الحكيم ومنها أن يقوم الإنسان بعمارة هذا الكون بالصورة المثلى ومن ذلك استهلاكه لهذه الخيرات[1].

ومن هنا تكون عملية الاستهلاك متجاوبة مع أهداف وغايات الرسالة التي عهد الله بهـــا لبني الإنسان من الاستخلاف في الأرض وعمارة الدنيا واستغلال طاقاتها والتنعم بمباهجها في حدود الحلال المباح.

وإذا كانـــت الغاية من الحياة هي عبادة الله عز وجل فإن المتأمل لحقيقة العبادة يجد أن مفهومها يتسع ليشمل كل عمل صالح يفعله الإنسان خالصا لوجه الله الكريم وكـــل خير يفيد الفرد والمجتمع يعلمه المرء امتثالا لأمر ربه وابتغاء مرضاته وقد جـــاء هـــذا التوسيع والشمول لمفهوم العبادة من قوله تعالى ﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكـــم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكـــتاب والنبيـــن وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن**

---

(1) الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، دار القلم، االكويت، الطبعة الرابعة 1401 هـــ 1981 م، ص11، مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي، عبد الله عبد العزيز عابد، دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولـــــــى 1405 هـــ 1985 م، 17-18.

السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتي الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾ (1).

بل أن الإسلام يذهب إلى أبعد من هذا في توسيع مفهوم العبادة، فالأكل والشرب وسائر الأعمال الحيوية والمتع الجسدية الداخلة في دائرة الحلال إذا فعلها الإنسان بنية الامتثال لأمر الله والتعفف عن الحرام وتقوية الجسم ليكون قادرا على القيام بالتكاليف والواجبات المناطة به يصبح العمل بهذه النية عبادة يتقرب فيها المؤمن إلى الله زلفى، وعلى هذا الأساس أخبر النبي صلى الله عليه وسلم إن الإنسان يعد مثابا ومأجورا إذا رفع اللقمة إلى فم امرأته بنية إيناسها وإدخال السرور عليها، حيث قال(وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلي في امرأتك) (2). وكذلك أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الإنسان الذي يضع شهوته الجنسية في الحلال بنية الإخصاب وإنجاب الذرية فله بذلك ثواب وأجر، حيث قال(وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال

(1) سورة البقرة آية 177.

(2) صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج4، ص3.

كـــان له أجــر)[1] وعلى هذا صرح علماء الشريعة أن النية الصالحة تقلب العادة عبادة....).

ومن هنا يقول الأمام الغزالي(فلتكن حركاتك وسكناتك لله مقصورة على عبادة أو ما يعين على العبادة ، فإن أبعد الحركات عن العبادة الأكل وقضاء الحاجة.

وهما معينان على العبادة، فإذا كان ذلك قصدك بهما صار ذلك عبادة في حقك وكذلك ينبغي أن تكون نيتك في كل ما يحفظك من قميص وأزار وفراش وآنية، لأن كل ذلك مما يحتاج إليه في الدين)[2].

ومـــن خــــلال هذا التوجيه الذي يعرضه الغزالي في فهم طبيعة الاستهلاك من الناحـــية الإســـلامية يتضح لنا ربط جميع النشاطات التي يقوم بها المواطن المسلم بنيته وقصده فمتى ما كانت نية المسلم في ذلك امتثال أمر الله تعالى والاستعانة به على طاعته وتحقيق مهمة عمارة الأرض فإن الاستهلاكه في هذه الحالة يكون عملا تعبديا يحقق المسلم من خلاله هدفين:

أحدهما دنيوي: وهو التمتع بالطيبات لسد حاجاته المتعددة.

---

(1) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق ، ج3، ص82.

(2) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، مصدر سابق ، ج3، ص 249.

والثانـــي أخــروي: وهو الحصول على الأجر والثواب الذي يسعى المسلم بكل الوسائل للحصول عليهما.

وفي موضع آخر يؤكد الإمام الغزالي على الدور الذي تقوم به النية في تحويل الاستهلاك من كونه مطلبا غريزيا إلى جعله عبادة يثاب عليها الإنسان.

(اعلم أن معنى الانصراف عن الدنيا إلى الله تعالى هو الإقبال بكل القلب عليه ذكرا وفكرا، ولا يتصور ذلك إلا مع البقاء، ولا بقاء إلا بضروريات النفس، فمهما اقتصـــرت من الدنيا على دفع المهلكات عن البدن، وكان غرضك الاستعانة بالبدن اقتصـــرت مــن الدنيا على دفع المهلكات عن البد، وكان غرضك الاستعانة بالبدن علـــى العــبادة، لم تكن مشتغلا بغير الله، فإن ما لا يتوصل إلى الشيء إلا به فهو منه)[1].

وهكــذا يتضـــح لـــنا أن الواجب على المسلم أن يكون قصده وهدفه في كل ما يستهلكه ليس فقط إشباع حاجاته بل عليه أن يقرن ذلك بهدف تعبدي وهو النظر إلى الاســتهلاك باعتــباره وسيلة من وسائل الفوز في الحياة الآخرة، وهذه هي إحدى مميزات المذهب الاقتصادي الإسلامي ففي الوقت الذي نجد كافة الأفكار الاقتصادية علـــى اخــتلاف أسســـها العقائديـــة والمنهجية قد أولت عنايتها في تنظيم النشاط الاقتصـــادي للجوانب المادية فقط دون اعتبار للمبادئ والقيم الروحية نجد المذهب

(1) المصدر نفسه، ج4، ص 224.

الاقتصـادي الإسـلامي وهـو يـنظم هذا النشاط يحاول الربط بين ما هو فطري وغريزي لدى الإنسان وهو التمتع وسد الحاجات وبين الغاية التي خلق الإنسان من اجلها، وهو عبادة الله عز وجل في كل مجالات الحياة، ومن هنا نستطيع القول، أن المذهب الاقتصادي إلاسلامي هو نظام عقائدي بالإضافة إلى كونه نظاما اقتصاديا.

وجهة نظر مقارنة:

وبعـد أن بيـنا أن عملية الاستهلاك إذا ما سارت وفق أحكام الشريعة وحققت أهدافهـا فإنها تكون نوعا من أنواع العبادة في الإسلام فإن من متممات هذا البحث أن نعقـد مقارنـة بيـن الصيغة الإسلامية للاستهلاك وبين الأهداف التي ينشدها الاقتصاد الوضعي من خلال فهمه لهذا الركن من أركان العملية الاقتصادية. نقول: إن الاسـتهلاك فـي الاقتصاد الوضعي يجري دائما وراء تحقيق المنفعة للمستهلك بغـض النظر عن كون هذه المنفعة مشروعة أو غير مشروعة ونتيجة لذلك سادت هـناك نظرية سيادة المستهلك وهي تعني(أن للفرد الحرية التامة في توزيع دخله بيـن السلع حسبما يروق له دون قيود أو حدود ودون تدخل من أحد وبغض النظر عن كون هذا الاستهلاك ترفيا أو غير توفي مبدأً للموارد أو غير ذلك) [1].

(1) التخطيط والتنمية في الإسلام، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جدة 1985 م، ص 171.

لـــذا فإن التحليل الحديث لطلب المستهلك الغربي المبني على أن المنفعة الذاتية هـــي الغايـــة الأساســـية بالنسبة للمستهلك نتج عنه أن أفرغت هذه المنفعة أو ذلك الإشـــباع من أي مضمون أخلاقي. وكرد فعل لذلك ارتفعت الأصوات منادية بأنه ينبغـــي علـــى العالم والمنظر الاقتصادي أن يأخذ أذواق المستهلكين وحاجاتهم كما هـــي، ولـــيس مـــن حـــق الاقتصادي أن يبدي تدخلا أو حتى رأيا حول اختيارات المستهلك وذوقه، كأن يقول أن هذا الاختيار عمل أخلاقي شريف أو أنه مخطئ أو غـــير ذلك، لأن المهم هو ذات المستهلك وذوقه بعيداً كل البعد عن أية محاولة للحد من نزواته وانحرافه عن إنسانية[1].

ومن هنا جاء الافتراق بين معيار المنفعة الاستهلاكية في نظر الإنسان في الفكر الاقتصـــادي الإسلامي وبين معيار المنفعة في نظر الإنسان في الاقتصاد الوضعي حيث أن ضابط المنفعة في الإسلام يعتمد على عدة مرتكزات ، منها:

1-يشـــترط في المنفعة حتى تكون معتبرة في الإسلام أن تكون مشروعة قال تعالى ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[2].

2- أن لا تؤثر هذه المنفعة سلبيا على قيم المجتمع وأفكاره وعقيدته.

---

(1) الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، محمد أحمد صقر، المؤتمر العالمي الأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة الطبعة الأولى 1400 هـ 1980 م، ص37.

(2) سورة الأعراف آية 32.

3-أن لا تؤدي هذه المنفعة إلى استهلاك ترفي مبدد للثروة المالية والاقتصادية، قال تعالى (**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا**) [1].

4-أن لا تطغى المنفعة الذاتية أو الفردية على منفعة الجميع قال صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) [2] وقال تعالى﴿ **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾ [3].

في حين أن هذه الضوابط الأخلاقية والتعبدية ليس لها أي وجود في تحديد شكل المنفعة أو مضمونها في الاقتصاد الوضعي لأن المنفعة في مفهوم هذا الاقتصاد هي التي تعني بمجرد شهوة المستهلك ورغبته حتى ولو كانت منافية للجوانب الأخلاقية والإنسانية.

فالاستهلاك في الاقتصاد الوضعي إنما يهدف للوصول إلى أقصى غايات الإشباع المادي والرفاه المعيشي دون الوقوف بالحاجة عند حد معين من مقتضيات المصلحة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدينية، لأن معبودها الحقيقي ليس من نوع

---

(1) سورة الأعراف آية 31.

(2) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق، ج1 ص49.

(3) سورة المعارج آية 25.

روحانـــي تعبدي وإنما هي الرفاهية وحدها، وإن فلسفتها في الحياة إنما نجدها في إمكانية تحقيق أكبر لذة في الدنيا[1].

ونتـــيجة لمـــا تقدم فإن هذه المعاني الأنانية في سلوك المستهلكين كما يضعها الاقتصـــاد الوضـــعي قد أفرزت فئة من المستفيدين حولت المال عن هدفه الحقيقي وهو سعادة الإنسانية وتلبية احتياجاتها وتأمين الحياة الكريمة لها إلى سبيل لشقاوته وزيـــادة الحـــرج له فكـــثرت محلات بيع السلع الكمالية ونشرت شعارات ولافتات الدعابـــة والإعـــلان من اجل مزيد من الاستهلاك غير المنضبط في حين ارتفعت الأسعار وانخفضت الأجور.

ولفـــرط الإنتاج الكمالي غير المنضبط ولانعدام روح المسؤولية ولسيادة جهاز الثمـــن أصـــبح بعـــض الناس أسيرا لشهواته ونزواته الاستهلاكية في ظل المفهوم الاستهلاكي غير المتزن للاقتصاد الوضعي.

كـــل هذا بسبب انعدام الرؤية الحقيقية لهدف المال أو غايته مما أدى إلى سيادة النظرة الاستهلاكية المفرطة أو ما يسمى بمجتمع الاستهلاك[2].

---

(1) الإسلام على مفترق الطرق، محمد أسد، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة 1971 م، ص35.

(2) أسس الأخلاق الاقتصادية عادل العوا، مصدر سابق، ص 172.

تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

لا بد لنا قبل أن نتعرف على رؤية الاقتصاد الإسلامي في تنظيم الاستهلاك أن نعرض ولو بشكل موجز لقواعد تنظيم الاستهلاك في الاقتصاديات الوضعية، ليكون ذلك أقرب للمقارنة بين وجهتي النظر الإسلامية والوضعية هذا المجال.

قواعد تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي:

قلنا في تعريف الاستهلاك: أنه الاستعمال المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الإنسان وحاجاته، وهو بهذا يعد حجر الزاوية لجميع أنواع النشاط الاقتصادي وأيا كان شكل استهلاك ومستواه فإن له قواعد تنظيمية في كل من الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي، سنتعرف عليها فيما يلي:

ففي الاقتصاد الرأسمالي، تسود قاعدة سيادة المستهلك حيث أن للفرد حرية توزيع دخله بين السلع والخدمات حسبما يروق له دون قيود أو تدخل من المجتمع حتى لو كان هذا الاستهلاك ترفيا يبدد موارد المجتمع أو ضارا بالفرد نفسه.

وعلى الرغم من اعتماد قاعدة سيادة المستهلك فإن جهوداً كبيرة تبذل من قبل أجهزة التسويق المختلفة للتأثير على قرار المستهلك من خلال الدعاية والإعلان حتى يغير من قراراته ويتجه لاستهلاكه الجديد من السلع والخدمات دونما اعتبار لقواعد اجتماعية أو الأخلاقية في هذا الشأن مما يؤدي في النهاية إلى انحراف

الإنتاج عن الاستخدام الأمثل للموارد في توفير احتياجات المجتمع الحقيقية والتوسع في إنتاج سلع الترف الكمالية على حساب الحاجات الضرورية الأساسية وانحراف الاستهلاك عن توفير الإشباع لحاجات جميع طوائف المجتمع وتحقيق الرفاهية لها جميعا، أما في الاقتصاد الاشتراكي، فإن الدولة تقوم نيابة عن المجتمع في تخطيط كـل مـن الإنتاج والاستهلاك لتحقيق المستوى المناسب منهما للمجتمع وفقا لتقدير الدولــة لذلك، وعلى هذا الأساس فإن الدولة تسعى إلى توفير الاحتياجات الأساسية أولا للمواطنين بالسعر المناسب، أما الاحتياجات غير الأساسية فإنها ترفع أسعارها لتحقـيق فـائض يناسب دعم الطاقة الإنتاجية للمجتمع والقيام بواجبات الدولة في مجالات أخرى[1].

ولا بـد مـن الإشارة هنا إلى أن هذا الأسلوب يحقق استخداماً أفضل للموارد وإشــباعاً أنســب للمستهلكين إلا أنه يعيبه أنه يتم من وجهة نظر الدولة وليس من المســتهلكين أنفسهم ولذا فإنه يقيد من حرية المواطنين وقد لا يناسب رغباتهم التي تتسم بالتنوع والتغيير وفقا للعوامل المختلفة التي تؤثر في الطلب مثل تغير الأذواق والعادات والدخل وأنماط الإنتاج وغير ذلك كما أن من سلبيات هذا الاتجاه أنه ربما

(1) ينظر في ذلك بشكل موسع الاقتصاد الإسلامي- الاقتصاد الجزئي، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ، ج3، ص 101-106.

تنتج بعض الأنواع من السلع الضارة بالفرد والمجتمع لعدم وجود قواعد ومبادئ أخلاقية أو إنسانية تمنع من إنتاج مثل هذه السلع.

قواعد تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

أما الاقتصاد الإسلامي فإنه ينظم عملية الاستهلاك وفقا للقواعد التالية:

1- التوسط في الاستهلاك والحث على الاستثمار دعما للطاقة الإنتاجية للمجتمع وتوفيرا لمتطلبات التنمية وتحقيق المستوى المعاشي المناسب في الحاضر والمستقبل.

2- ربط استهلاك بظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية وتحديد أولوياته تبعا لهذه الظروف مع التأكيد على توفير الحاجات الأساسية لكافة المواطنين وترشيد استخدام الموارد المتاحة بما يحقق ذلك.

3-تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد والمجتمع، والالتزام بالقواعد التشريعية في التحريم والإباحة وعدم أحقية الفرد أو المجتمع في تعديلها أو الانفلات منها.

4- الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على كل من السلوك الرشيد للمستهلك بدوافع عقيدته وإيمانه الذي يمثل الجانب الذاتي، والسلطة التنفيذية التي تمثل الجانب الموضوعي والإجرائي.

وسنتكلم عن كل ضابط من هذه الضوابط.

مبدأ الوسطية والقوام في الاستهلاك:

يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق رفاهية المجتمع ودعم من قدرته الاقتصادية بصفة مستمرة حتى يتمكن من تحسين مستويات المعيشة، ومن اجل ذلك رغب الإسلام في التوسط في الإنفاق واعتماد مبدأ القوام سواء أكان هذا الإنفاق استهلاكيا أم استثماريا وعلى النحو التالي:

قال الله تعالى﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما**﴾ [1].

وقال تعالى﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما، وارزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا** ﴾ [2].

وقد ذكر المفسرون أن المقصود بالقوام هذا، التوسط بين الإسراف والإقتار لا إسرافا يدخل فيه حد التبذير ولا تضييقا يصل به إلى حد المنع لما يحب، وهذا هو

(1) سورة الفرقان آية 67.
(2) سورة النساء آية 5

المحمـود، فالقوام من العيش ما أقامك وأغناك وقيل القوام بالفتح، هو العدل والاستقامة، والقوام بالكسر. هو ما يقوم به الأمر ويستقر[1].

وبهذا المعنى يكون مبدأ القوام الذي يعتمده الاقتصاد الإسلامي في تنظيم الاستهلاك هو نفسه حد الكفاية الذي يقرره الاقتصاد الإسلامي في تنظيم عملية التوزيع، حيث انه وعاء الاستهلاك المتوسط للمجتمع الإسلامي، فالقوام من وجهة نظر التوزيع الإسلامي، إنما هو حد الكفاية معبرا عنه بالسلع والخدمات من وجهة نظر استهلاكية.

وهكذا فإن حد الكفاية- القوام- ليس مقدارا ثابتا من المال أو السلع أو الخدمات وإنما هو مقدار متغير يزيد وينقص تبعا لتطور الحياة ومتطلباتها كما انه يختلف من حيث الحجم ونوعية السلع والخدمات من بلد لآخر تمشيا مع المستويات المتباينة للتطور الاقتصادي والاجتماعي واختلاف أنماط الاستهلاك في كل منها.

(1) التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى 1401 هـ 1989 م، ج12، ص 109-110، مجمع البيان في تفسير القرآن أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق هاشم الرسولي المحلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ح1، 179، حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي، محي الدين شيخ زاده، المكتبة الإسلامية ،ديار بكر، تركيا ح3، ص 461.

وقـــد شـــخص الماوردي المحددات الكمية لحد الكفاية فقال(وأما تقدير العطاء فمعتـــبر بالكفاية حتى يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيئة) [1]. أما المرتكزات التي يعتمد عليها في تعيين هذا الحد واعتباره فهي الوجوه التالية[2]:

1- عدد أفراد عائلته ومن تجب عليه إعالتهم.

2-عدد ما يربطه من الخيل والظهر- أي المكانة الاجتماعية والعلمية للشخص المسلم أو ما يقدمه من خدمات لمجتمعه[3].

3-الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص، أي مستوى أسعار السلع والخدمات التي تحقق لمواطن الدولة الإسلامية المستوى الميعشي المناسب[4].

وفي ضوء هذه المحددات التي ذكرها الماوردي لحد الكفاية- القوام- يتضح لنا أن متطلـــبات الحياة الإضافية التي تتناسب مع الموقع الإداري والسياسي والعلمي للفرد.

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الحرية للطباعة، بغداد 1409هـ 1989م، ص 315.

(2) المصدر نفسه ، ص 315.

(3) الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية العامة، فاضل عباس الحسب، طبع المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان 1984 م، ص 58.

(4) المصدر نفسه ، ص 58.

جميع هذه المتطلبات تؤخذ بنظر الاعتبار في تقدير هذا الحد وحجمه زيادة ونقصانا.

وإذا كانت الملكية هي التي تحدد أساس التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي وان العمل هو الذي يحدد أساس التوزيع في الاقتصاد الاشتراكي فإن العمل والحاجة، هما أساس التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، وإن حد الكفاية – القوام- هو المجسد لمكافأة المسلم عن عمله من جهة ومدى التزام المجتمع الإسلامي نحوه من جهة أخرى[1].

فعمل الفرد هو الأصل في تكوين حد الكفاية له، لذلك فإن حدود كفاية الأفراد يختلف من شخص لآخر حسب تباين مستويات إنتاجهم، فالمنتج الذي يحقق مردوداً ماديا أكثر من حاجته يذهب هذا المردود الإضافي إلى بيت المال عن طريق المغارم الشرعية، أما الشخص الذي يعجز عن تغطية احتياجاته عن طريق العمل فإن بيت المال ملزم بتأدية ما يكفي لتغطية هذا الجزء الناقص.

(1) الحاجة الاقتصادية وتصنيفها في المذهب الاقتصادي الإسلامي، فاضل عباس الحسب، مجلة الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد 1989، ص .

ولتوفير حد الكفاية- القوام- يمكن تصور البدائل التالية:

1-الحالة الأولى: أن يكون العمل كافيا لتغطية هذا الحد، وبذلك تكون التزامات وحقوق هذا الفرد مقابل بيت المال متساوية، بمعنى أنه لا يؤخذ منه ولا يرد عليه.

2-الحالـــة الثانـــية: أن يكون دخل الفرد من عمله أقل من حد كفايته، وعندئذ يكون بيت المال ملزما بسداد الباقي من كفايته.

3-الحالة الثالثة: أن يكون عمل الفرد أكثر من حاجته، وهنا يجب تصريف هذا الفائض وفق الضوابط الشرعية، وذلك عن طريقين:

أ-دفعه للمغارم الشرعية لبيت المال وخاصة الزكاة والصدقة لغرض استخدامه في عملية إعادة توزيع الدخل.

ب-توظـــيف هـــذا الفائض في ملكية وسائل إنتاج جديدة ليكون خارج نصاب الزكاة ولا يخضع له ومن أجل أن يدخل مجال الاستثمار ثانية.

ومن هنا نلحظ التكامل بين أركان العملية الاقتصادية في اقتصاد إسلامي.

فالقدر الذي يحدده الإسلام لكفاية الأفراد ويلزم الدولة بضرورة توفيره للمواطن المسلم إذا عجز عنه دخل عمله عن طريق إعادة توزيع الدخل القومي ضمن قنوات التوزيع الشرعية (الزكاة، الصدقات، الالتزامات الأخرى لبيت المال تجاه الأفراد)

بذلـــك يؤدي إلى توجيه المال إلى سبل الاستثمار المختلفة وزيادة الإنفاق الإنتاجي للســـلع الأساسية التي تتفق مع الترتيب الإسلامي للحاجات(الضرورية- الحاجية- الكمالـــية) حيـــث يعتبر ما زاد على الحاجات الكمالية إسرافا وترفاً منهيا عنه في أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.

ربط الاستهلاك بظروف المجتمع:

إن الإســـلام في تنظيمه للاستهلاك يهدف أولاً إلى توفير الاحتياجات الأساسية للفـــرد والمجـــتمع وهي السلع الضرورية التي بها يتم حفظ الحياة وأداء الواجبات وحمايـــة المجـــتمع وتحقـــيق الأمن، ويجب أن يتعاون جميع أفراد المجتمع على توفـــيرها. مع قيامهم بأداء الحقوق عليهم لمن يعولوهم من أقربائهم وجيرانهم، وقد جعل الاسلام ذلك في مرتبة الجهاد في سبيل الله نصرة لدينه. يقول الله تعالى (علم أن ســـيكون مـــنكم مرضـــى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخـــرون يقـــاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسير منه وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأقرضـــوا الله قرضـــاً حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً واستغفروا الله أن الله غفور رحيم) [1].

(1) سورة المزمل آية 20.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم(أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤا جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى) [1].

ويقول عليه الصلاة والسلام(إن الأشعريين [2]إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) [3].

ويقول أيضا(إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)[4].

وبنفس المعنى تأتي التوجيهات الإسلامية التي تفيد عدم جواز تعالي أحد في البنيان وعدم تأذية الجار بقتار قدره إلا أن يغرف له منها، وإن لا يخرج ولده بالفاكهة فيغيض بها طفل جاره إلا أن يصله[1].

---

(1) مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1402هـ 1982م.

وقال رواه أحمد وابو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، ج4، ص100.

(2) الأشعريون هم قبيلة أبي موسى الأشعري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج5، ص130.

(3)صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص181.

(4) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق ، ج1، ص 38.

ولهذا قال عمر بن الخطاب في عام المجاعة- لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن ادخـــل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم فعلت فإنهم لن يهلكوا على إنصاف بطونهم[2].

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(المسلمون شركاء في ثلاث، في الكلأ والماء والنار) [3].

وورد فـــي الأثـــر أن رجـــلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد الجهاد فقال(أحي والداك قال نعم قال ففيمهما فجاهد) [4].

ويقـــول رســـول الله صـــلى الله علـــيه وسلم (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)[5].

---

(1)راجع في ذلك الأسعار وتخصيص المواد في الإسلام، عبد الجبار حمد السبهاني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد- جامعة بغداد 1411 هـ 1990 م مطبوعة بالآلة الكاتبة ، ص430.

(2) السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي، أحمد شلبي ، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الخامسة 1983، ص201.

(3) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الجستاني، مصدر سابق، ج3، ص 278.

(4) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق ، ج8، ص3.

(5) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مصدر سابق ، ج2 ، ص132 ، المسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق ، ج2 ص 160.

ومر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال(إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وأن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فـــي ســبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان) [1].

ويقــول صلى الله عليه وسلم (إن خير الصدقة ما ترك غني أو تصدق به عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول) [2].

إلـــى غير ذلك من النصوص الشرعية التي تثبت أن الهدف الأول من الأنشطة الاقتصـــادية في الإسلام هو القيام بسد الاحتياجات الأساسية التي تؤمن حفظ الحياة ومســتلزماتها وهي تشير إلى ضرورة أن تتظافر الجهود مجتمعة من اجل تحقيق هذا الهدف بشتى أنواع الاستهلاك للسلع والخدمات المعتبرة شرعا.

أمـــا الهدف الثاني لتنظيم استهلاك فهو توفية الاحتياجات شبه الضرورية للفرد والمجــتمع(الحاجــية) وتشمل هذه الاحتياجات كل ما من شأنه تيسير تحمل أعباء الحــياة وواجباتها، وتأتي هذه الاحتياجات في المرتبة الثانية بعد الضروريات وهي

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1402 هـ 1982، ج2، ص325.

(2) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مصدر سابق، ج2 ، ص129.

مـــن الأشياء التي يتفاوت فيها الناس تبعا لمنزلتهم الاجتماعية وقدراتهم وظروفهم وأعـــبائهم المعيشـــية ممـــا يؤكد أيضاً ارتباط نمط الاستهلاك الإسلامي بظروف المجتمع وطبيعته.

يقـــول الله تعالى﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا** ﴾[1].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء) [2].

وقـــد أشـــارت مجموعـــة مـــن الآيات القرآنية إلى أن غاية كثير من التكاليف الشرعية والتوجيهات التي أنيط بها التكليف التخفيف والتيسير والتسهيل، منها قوله تعـــالى ﴿**يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا** ﴾[3] جاء في تفسير هذه الآيـــة(أي في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، فناسبه التخفيف لضعفه في

(1) سورة الطلاق آية 7.

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو بكر الهيثمي، مصدر سابق، ج8، ص163، المسند ، للإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج3، ص 407.

(3) سورة النساء آية 28.

نفسه وضعف عزمه وهمته) [1]وفي مجال توضيح الأحكام المتعلقة بفريضة الصيام قال تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ أي إنما أرخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادته بكم اليسر[2].

وروى أبو سعيد الخدري(رضي الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال(من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له) يقول راوي الحديث وذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[3]. أي زيادة، ويتضح من ذلك أن ما زاد عن الاحتياجات الضرورية الخاصة بالفرد وعائلته يستخدم في سد الاحتياجات الضرورية لغيره ممن لم يتيسر له ذلك على الرغم من بذله الجهود في تحصيلها إلا أنه لا يستطيع تحصيلها، ثم تستخدم بعد ذلك الموارد في سد الاحتياجات شبه الضرورية كسعة المسكن وملائمة وسائل النقل للظروف الاجتماعية وتيسير القيام بأعباء الحياة مع المساهمة في الاحتياجات الشبه الضرورية أيضا لغيره من أفراد المجتمع أن أمكنه ذلك وتيسر له.

---

(1) مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم ، بيروت، الطبعة السابعة ، 1402 هـ 1982 م، ج1، ص378.

(2) سورة البقرة آية 185.

(3) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق ، ج5،ص 138.

ويلي ذلك الكماليات، وهي التي تدخل المتعة والجمال على الحياة الإنسانية دون إسراف أو ترف، وهي من المباحات الطيبات التي وهب الله لعباده ليتمتعوا بها ويشكروه عليها، على أن يكون استهلاكهم منها بالقدر الذي يتفق ودخولهم دون إسراف أو تقتير ودون تأثير على إنتاج الضروريات اللازمة للمجتمع.

وسنقوم بعرض مجموعة من القواعد الشرعية التي توضح طبيعة التعامل مع هذا الصنف من أصناف الحاجات الاقتصادية، من وجهة نظر الإسلام.

-الإباحة وعدم تحريم الزينة:

قال تعالى﴿ **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون**﴾ [1].

-التوازن في الطلب بين الحاجات المادية والروحية:

قال تعالى﴿ **وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين** ﴾ [2].

---

(1) سورة الأعراف آية 32.

(2) سورة القصص آية 77.

-التمتع بالطيبات وعدم إغفال الالتزامات الشرعية:

قال تعالى ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ (1).

-تكريم الإنسان والدعوة إلى الزينة المشروعة:

قال تعالى﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ (2).

وقال﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، أن ربكم لرؤوف رحيم، والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾ (3).

---

(1) سورة الأنعام آية 141.
(2) سورة الإسراء آية 7.
(3) سورة النحل آية 5-8.

-التزين باللباس ضمن الحدود الإسلامية:

قــال تعــالى﴿ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾ [1].

وقــال﴿ يــا بنــي آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سؤاتكم وريشا ، ولباس التقوى ذلك خير ﴾ [2].

أمــا الأحاديــث النبوية التي تدعوا إلى التجمل والتنعم بالطيبات المباحة فنذكر منها يا يلي:

-قــال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) [3].

-وعــن انــس(رضــي الله عــنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب[4].

(1) سورة النحل آية 14.

(2) سورة الأعراف آية 26.

(3) سنن الترمذي (الجامع الصحيح) مصدر سابق ، ج5، ص114، المستدرك على الصحيحين للحاكم ، مصدر سابق ، ج4، ص 135.

(4) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص205.

-وعن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح) [1].

ومن مجموع هذه القواعد والنصوص الشرعية يتضح لنا أن الكماليات التي تباح للفـرد كي يستهلك منها ما يناسب دخله ومستواه الاجتماعي ومسؤولياته وظروف مجـتمعه، وتشـمل كل ألوان الزينة في المأكل الملبس والمسكن والتعطير والحلي ووسـائل النقل والترويج عن النفس وغيرها من ألوان رغد العيش والرفاهية للفرد والمجتمع.

أما ما زاد عن إمكانيات الفرد وموارده ولم يناسب ظروف المجتمع ولم يسمح بتحقـيق التوازن بين الاستهلاك الحاضر والمستقبل والقيام بالواجبات تجاه النفس والأسرة والمجتمع فإنه يعد إسرافاً وترفا محرمين.

وفـي هـذا يحدثنا القرآن الكريم إن هذا الشكل من الاستهلاك مرفوض شرعا يرتب الإسلام عليه عقوبة وإثما، إذ يقول الله تعالى (فاتقوا الله وأطيعوا ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون) [2].

(1) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مصدر سابق، ج4، ص118.
(2) سورة الشعراء آية 150- 152.

ويقـــول الله عز وجل﴿ **وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في سموم وحميم وظـــل مـــن يحمـــوم، أنهـــم كـــانوا قبل ذلك مترفين وكانوا يصرون على الحنث العظيم**[1].

ثـــم يبيـــن القـــرآن الكريم أن النعيم الزائد عن الضوابط الشرعية يكون مدعاة للمسألة الشرعية أمام الله تعالى حيث يقول﴿ **ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر، كلا ســـوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون، كلا لو تعلمون علم يقين لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين ثم لتسألن يومئذ عن النعيم**﴾ [2].

تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة:

لا بد لنا قبل أن تعرض إلى السلع والخدمات الضارة التي يرفضها الإسلام أن نثبت الحقائق التالية:

1-العمل تكليف شرعي.

2-العمل الصالح هو العمل المنتج.

---

(1) سورة الواقعة آية 41-46.

(2) سورة التكاثر آية 1-8.

العمل تكليف شرعي:

يعـد العمـل الاقتصـادي هو السبب الأساسي المنشأ للملكية، إذ أنه العنصر الأساس الفعال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام.

ومـن هـنا يحـتل العمل في الاقتصاد الإسلامي مكانة هامة حيث يعد العمل الإنسـاني أقـدس القيم التي يرفعها الإسلام إلى مصاف العبادة فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتبر الجهد المبذول في مجال العمل بابا من أبواب العبادة والتقرب إلى الله تعالى حيث قال(من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفوراً له)[1].

ولذلك وردت النصوص الشرعية تحث على العمل وتدعوا إليه، قال تعالـى ﴿ **هـو الـذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليـه النشور**﴾ [2].

وقـال تعـالى﴿**علـم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبـتغون مـن فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله** ﴾[3]. وقال تعالى﴿ وقل

(1) التغريب الترهيب للمنذري، مصدر سابق ج ، ص 524- 525. أخرجه الطبراني في الأوسط.

(2) سورة الملك آية 15.

(3) سورة المزمل آية 20.

اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[1] مما يجعل العمل فريضة يسأل الفرد عنها في الدنيا أمام المجتمع والقانون وفي الآخرة أمام الله[2].

ومـــن هنا يتضح لنا أن العمل في الاقتصاد الإسلامي تكليف شرعي لا يجوز التخلـــي عـــنه أو التهرب منه فهو قرين الجهاد في سبيل الله يقدسه الإسلام ويكرم القائميـــن بـــه ويعد كسب الرجل من يده من اجل المكاسب وأفضلها، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(ما أكل أحد طعاما قط خيرا له من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) [3]. وقال أيـــــضا (أطيب الكسب عمل الرجل بيده) [4]. وقد وضع الإسلام الرجل الذي يعمل ويسعى لعـــياله ويحفـــظ نفســـه عـــن المسألة بمصاف المجاهدين في سبيل الله في الأجر والمنزلة، فقد مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى الصحابة(رضوان الله علـــيهم" من جلدة ونشاطه ما أعجبهم فقلوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو

(1) سورة التوبة آية 105.

(2) الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، مصدر سابق، ص 37.

(3) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، مصدر سابق، ج3، ص74.

(4) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس إسماعيل بن محمد العجلوني، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، بدون تاريخ، ج1، ص156، وقال رواه أحمد والطبراني عن رافع بن خديج.

في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين كبيرين شيخين فهو في سبيل الله وأن كـان خـرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان) [1].

العمل الصالح هو العمل المنتج:

يمـتاز الاقتصـاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي في اعتماده للأعمال على أسـاس الحكـم التكليفي الشرعي،(الواجب والمندوب والمباح والمحرم والمكروه) فكل عمل يدخل ضمن نطاق الواجب أو المندوب أو المباح، فهو عمل صالح.

أمـا الأعمال الأخرى التي تدخل ضمن نطاق المحرم أو المكروه، فهي أعمال غير صالحة، وبهذا يقرر الإسلام أن العمل الصالح فقط هو العمل المنتج الذي ينتج السـلع والخدمـات التـي تدخل ميدان الاستهلاك الإسلامي، أما الأعمال المحرمة والمحظـورة فهي أعمال غير منتجة لأنها لا تعد سلعا صالحة للاستهلاك باعتبار أنها تؤدي إلى تعطيل الإنسان عن مهمته في عمارة الأرض وعبادة الله تعالى.

ولذلك يحرم الإسلام كل ما يضر بالمجتمع من سلع وخدمات ضارة بالجسم أو بالعقل أو تؤدي إلى تبديد الموارد في غير فائدة حتى لو لم تكن في نفسها ضارة.

---

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، مصدر سابق، ج2، ص 160.

وسنقوم بالتعرف على بعض السلع والخدمات التي رفضتها الشريعة الإسلامية كما ذكرها علماء الفقه الإسلامي وكما يلي.

السلع المحرمة شرعا:

لو تتبعنا كتب الفقهاء القدامى ومصنفاتهم لوجدنا أنهم لم يفردوا بحثا مستقلا يتضمن السلع المحرمة وإنما تشعبت بحوثهم لهذه السلع وهناك وفقا للمنهجية التي سلكوها في ترتيبهم للأبواب والمباحث الفقهية سواء منها العبادات أو المعاملات لذا فإن الباحث الذي يريد درج هذه السلع في بحث مستقل يتلقط هذه السلع المحظورة شرعا في ثنايا كتب الفقهاء ومصنفاتهم وفقا للطريقة التي عالجوها في تلك المصنفات، ففي أبواب الأطعمة والأشربة تكلموا عن المأكولات والمشروبات المنهي عنها وفي كتاب المعاملات تكلموا عن التصرفات والعقود التي لم يقرها الشرع الإسلامي.

وسنقوم هنا بدرج عدد من السلع والتصرفات التي ذكرها الفقهاء.

1-الخمر:

حيث ورد النهي عنها في القرآن الكريم فقال الله تعالى(**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**) [1]. وورد

(1) سورة المائدة آية 90.

عـن النبـي صلى الله عليه وسلم أنه قال(الخمرة أم الخبائث) [1] وقال أيضا (لا تشـرب الخمـر فإنها مفتاح كل شر) [2] والحكمة في هذا النهي هو ما يترتب على الخمـر من آثار سيئة على سلوك وقيامه بأعمال تقلل من احترام الغير له [3]. هذا من الناحية التعبدية والاجتماعية.

أمـا مـن الناحية الاقتصادية فإن تناول الخمر يكون سببا في الإخلال بمهمته الاسـتخلافية التي ترمي إلى عمارة الأرض حيث يصبح عنصراً غير قابل للعمل والإنتاج وهذا ما يؤثر سلبا على مجمل العملية الاقتصادية.

وبسـبب هذه الأضرار المجتمعة في الخمر باعتبارها مسكرة وتؤدي إلى زوال العقـل حرمت الشريعة الإسلامية جميع أنواع المسكرات فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البتع، وهو نوع من الشراب فقال(كل شراب أسكر فهو حرام) [4]. وسئل أبو موسى الأشعري رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أفتنا

---

(1) كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلوني، مصدر سابق ، ج1، ص 459، وقال رواه القضاعي عن عمرو بسند ورواه الدارقطني وغيره عن عمرو مرفوعا، ورواه الطبراني في الأوسط- وألفاظه مختلفة.

(2) شرح سنن ابن ماجه للسندي، مصدر سابق، ج2، ص327.

(3) الخطايا في نظر الإسلام، عبد الفتاح عفيف طبارة، دار العلم للملايين، الطبعة الثانيـة، 1397م، ص101.

(4) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل ، مصدر سابق، ص 70.

في شرابين كنا نصنعهما باليمن، البتع وهو شراب من العسل ينبذ حتى يشتد والمز وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد فقال (كل مسكر حرام) [1].

جـــاء في المغني لابن قدامة(إن كل مسكر حرام قليله وكثيره وهو خمر حكمه عصـــير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه ... لما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (حرمت الخمرة لعينها والمسكر من كل شراب) [2].

2- الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به:

وقـــد جـــاء تحريم هذه السلع في آية المائدة﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخـــنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق**﴾ [3].

وقد ورد التحريم في هذه الآية مسنداً إلى أعيان الميتة والدم وقد اختلف الفقهاء هـــل المحرم الأكل فقط أم سائر وجوه الانتفاع فذهب بعض الفقهاء إلى أن المحرم هـــو الأكل فقد بدليل قوله تعالى ﴿ **كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾ وقال الجصاص (والـــتحريم يتناول سائر وجوه المنافع فلا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه... وقد

---

(1) المصدر نفسه ، ج8، ص36.

(2) المغني لابن قدامة، مصدر سابق ، ج9، ص 136.

(3) سورة المائدة آية 3.

حـــرم الله الميـــتة تحريما مطلقا معلقا بعينها فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يخص بدليل يجب التسليم له) [1].

قـــال العقـــلاء الحكمة في تحريم الميتة أن الدم جوهر لطيف فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم في عروقه وتعفن ويحصل من أكله مضار كثيرة[2].

وقد شملت هذه الآية بالإضافة إلى تحريم الميتة، تحريم الدم وهو دم كان يجعل في معي من فصد عرق ثم يشوي فيطعم الضيف في الأزمة[3].

ولحم الخنزير، حيث قال العلماء، الغذاء يصير جزءا من جوهر المتغذي فلا بد أن يحصـــل للمتغذي أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلا في الغذاء والخنزير مطبوع على الحرص فيه فحرم أكله لئلا يتكيف الإنسان بكيفيته[4].

ومـــا أهل الله به: والإهلال رفع الصوت وكانوا يقولون عند الذبح باسم اللات والعزى[1].

---

(1) روائع تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، بدون تاريخ ومن غير ذكر الناشر، ج1، ص160-161.

(2) منتهى المرام في شرح آيات الأحكام ، محمد بن الحسين بن الأمام القاسم بن محمد، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، دار المناهل، بيروت الطبعة الثانية 1406 هـــ 1986 م، ص 219.

(3) المصدر نفسه ، ص 219.

(4) المصدر نفسه ، ص 220.

والمنخنقة: إذ كانوا في الجاهلية يخنقون الشاه فإذا ماتت أكلوها[2].

والموقوذة: وهي المقتولة بالخشب، يقال قذها إذا ضربها حتى ماتت[3].

والمـــتردية :وهي التي تقع في الردى وهو الهلاك يقال تردى إذا وقع في البئر أو موضع مرتفع، ويشمل جميع ما يتردى من شامخ فيموت[4].

والنطيحة :وهي التي تنطحها أخرى فتموت بسببه[5].

ومـــا أكل السبع: وهو اسم على ما له ناب ويعدد وعلى الإنسان، قال قتادة كان أهل الجاهلية على السبع شيئا فقتله وأكل بعضه أكلوا ما بقي فحرمه الله[6].

ومـــا ذبح النصب: وهو كل ما نصب فعبد من دون الله، وهذه الأنصاب أحجار كـــانوا ينصـــب حول الكعبة وكانوا يذبحون عندها للأصنام وكانوا يلطخونها بتلك الدماء ويشرح اللحوم عليها[7].

---

(1) المصدر نفسه ، ص 220.

(2)المصدر نفسه ، ص 220.

(3)المصدر نفسه ، ص 220.

(4)المصدر نفسه ، ص 220.

(5)المصدر نفسه ، ص221.

(6)المصدر نفسه ، ص 221.

(7)المصدر نفسه ، ص 223.

3-لحوم الحمر الأهلية:

فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية فقال (لا تحل لمن شهد أني رسول الله) [1].

ويـرى أكـثر أهل العلم تحريم الحمر الأهلية، قال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها[2].

روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل، متفق عليه[3].

4-كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور:

أمـا السـباع فهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفترس وأما الطيور فهي التي تعلق بمخالبها الشيء وتصيد بها.

---

(1) العلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت 1407 هـ، 1987م، ج4، ص217، متفق عليه ، تخريج الحديث.

(2) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج9، ص324.

(3)المصدر نفسه، ج9، ص 325، تخريج الحديث ، متفق عليه.

والقول بتحريمها مذهب أكثر أهل العلم حيث روى ابن عباس قال، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور[1].

والواقع أن المتتبع للمصنفات الفقيهة يجد بين ثناياها النهي عن المجموعة كبيرة من السلع الخبيثة والمحرمة من الناحية الشرعية ويطلع على التعليل الفقهي والتعبدي لهذا التحريم والحكمة من ورائه، حيث يجد الضوابط الإسلامية جلية في تحديد استهلاك المواطن المسلم وتقنين السلع التي حق له استعمالها واستهلاكها بما ينسجم والأهداف الحقيقة لمبدأ التسخير والاستخلاف.

5- لبس الحرير والذهب للرجال:

وأصل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ خزا بشماله وذهبا بيمينيه ورفع بهما يديه وقال(أن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها) [2].

ولا خلاف بين الأمة في إباحة استعمال الحرير للنساء لبسا واستفراشا وجلوسا عليه، ونحو ذلك، أما في حق الرجال فاللبس حرام بالاجماع، سواء أكان قميصاً أم قلنسوة[1].

---

(1)المصدر نفسه، ج9، ص 325- 327، تخريج الحديث ، أبو داود.

(2) سنن أبي داود، سليمان الأشعث السجستاني، مصدر سابق، ج4، ص 50.

وعلـــى هذا فالحرير والمنسوج من الذهب والمموه به محرم لبسه وافتراشه في الصـــلاة وغيرها[2]. لما رواه أبو موسى الأشعري(رضي الله عنه) أن رسول الله صـــلى الله علـــيه وسـلم قال(حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم) [3]. وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) [4].

ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافا إلا لعارض أو عذر قال ابن عبد البر هذا إجماع، فإن صلى فيه فالحكم فيه كالصلاة في الثوب المغصوب[5].

والافتراش كاللبس في التحريم لما رواه البخاري عن حذيفة (رضي الله عنه) قـــال (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) [6].

---

(1) تحفة الفقهاء للسمر قندي، مصدر سابق ، ج3، ص 3.

(2)المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج1، ص342.

(3)سنن الترمذي(الجامع الصحيح) مصدر سابق، ج ، ص 189.

(4) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق ، ج6، ص 140.

(5)المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج1، ص 342.

(6)سنن الدارقطني، الحافظ الأمام علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة 1406 هـــ 1986م، ج4، ص293.

الخدمات المحرمة شرعا:

وكمـــا بيـــنا فـــي الســـلع المحرمة شرعا فإن الفقهاء لم يفردوا هذه الخدمات المحظـــورة في بحث أو فضل مستقل بذاته وإنما تشعبت ضمن الأبواب والمباحث الفقيهة المتعددة، لذا فإننا سنقوم بدرج عدد من الخدمات المحرمة شرعا كما وردت في كتب الفقه الإسلامي.

1-التداوي بالخمر:

فقـــد نهى الإسلام عن التداوي بالخمر وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابستها سدا لذريعة التقرب منها أو اقتنائها ومحبة النفوس لها لذلك حسمت الشـــريعة هـــذا الأمر حتى ولو كان تناولها على وجه التطبيب ومن اجل التداوي بهـــا[1]. ومن هنا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث سأله طارق بن سويد عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال له يا نبي الله إنها دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا لكنها داء) [2]. وعن أبي الدرداء قال، قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم (إن الله أنـــزل الـــداء والـــدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام)[3].

(1) إعلام الموقصين لابن قيم الجوزية، مصدر سابق ، ج4، ص 163.

(2)سنن أبي داود، سليمان بن الشعث السجستاني، مصدر سابق، ج4، ص7.

(3)سنن أبي داود، سليمان بن الشعث السجستاني، مصدر سابق، ج4، ص7.

2-منع فضل الماء:

وقد جاء النهي عن فضل الماء فيما رواه أبو هريرة(رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) [1] وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر) [2].

وقد جاء في تعليل هذا النهي لئلا يكون ذريعة إلى منع فضل الكلأ كما علل ذلك في نفس الحديث الوارد بالنهي عنه لأن صاحب المواشي إذا لم يمكنه الشرب من ذلك الماء لم يتمكن من الرعي في المرعى الذي به[3].

3-طعام المتباريين:

ومن الخدمات المحرمة شرعا النشاطات المعتمد على التباري والمقامرة حيث نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن طعام المتباديين، وهما الرجلان يقصد كل واحد منهما مباراة الآخر ومباهاته، سواء كان عن طريق التبرعات كالرجلين

---

(1) الموطأ، للإمام مالك، مصدر سابق ، ص 565- 566، شرح سنن ابن ماجة للقزويني، مصدر سابق ، ج2 ، ص 94.

(2)الموطأ، للإمام مالك، مصدر سابق ، ص 565- 566، شرح سنن ابن ماجة للقزويني، مصدر سابق ، ج2 ، ص 94.

(3) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج3، ص 166.

يصنع كل واحد منهما دعوة يفتخر بها على الآخر ويباريه بها، أم عن طريق المعاوضات كالبائعين يرخص كل منهما سلعة لمنع الناس منه لشراء من صاحبه.

وقد نص الإمام احمد على كراهية الشراء من هؤلاء[1].

وقد جاء النهي عن هذا النوع من الأعمال والتصرف فيما يرويه ابن عباس (رضي الله عنه) حيث قال(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل) [2].

4- بيع السلاح في أثناء الفتنة:

قال الأمام احمد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة، ولا شك أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان[3]. وقد نهى القرآن الكريم عن التعاون على الإثم والعدوان قال تعالى﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[4].

(1)إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج3، ص 166.

(2) سنن أبي داود ، مصدر سابق ج3، ص 43.

(3)إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج3، ص 166.

(4) سورة المائدة آية 2.

ويدخـــل في هذا النهي كل الأعمال أو البيوع أو الاجارات أو المعاوضات التي تعين على معصية الله تعالى كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطرق، وكذلك بيع الجـــواري والرقيق لمن يفسق بهما أو يؤجرهما لذلك، أو إجارة داره أو حانوته أو خانـــه لمـــن يقيم فيها سوق المعصية ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه[1].

5- عسب الفحل:

وعسب الفحل الأجرة التي يفرضها صاحب الفحل على المستفيدين منه ولا شك أن هـــذه خدمـــة محرمة ومحظورة شرعا، فقد ورد أن رجلا سأل النبي صلى الله عليـــه وســـلم عن عسب الفحل فنهاه، فقال أنا نقصد الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة[2].

6-بناء المساجد على القبور:

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلـــك ونهى عن تجصيص القبور واتخاذها مساجد وعن الصلاة إليها وعندها وعن إيقاد المصابيح وأمر بتسويتها ونهى عن اتخاذها عيدا لئلا

---

(1)إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، ج3، ص170.

(2)شرح سنن ابن ماجه للسندي، مصدر سابق، ج2، ص10.

يكون ذلك وسيلة إلى اتخاذها أصناما أو الإشراك بها [1].

والأصـــل فـــي ذلك ما رواه مسلم في صحيحه قال(نهى رسول الله صلى الله علـــيه وســـلم أن يجصص وأن يبني عليه وأن يقعد عليه) [2] وقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله زوارات القبور المتخذات عليهن المساجد والسرج) [3].

قالـــت عائشة(رضي اله عنها) (إنما لم يبرز قبر النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذ مسجداً ولأن تجصيص القبور عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها)[4].

والواقـــع أن المتتـــبع لأقـــوال الفقهاء وتوجيهاتهم في هذا المجال يجد أنهم قد تعرضـــوا لكثير من الخدمات المحظورة وبينوا حكم الشرع فيها استنادا إلى القرآن الكـــريم والســـنة النبوية حيث يبين القرآن الكريم تحريم كل الخبائث (أي الأشياء والأعمـــال الضارة) فيقول: ﴿ **كل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن**

---

(1) إعلام الموقعين ، مصدر السابق، ج3، ص 151.

(2)المسند للإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج3، ص332، والمستدرك على الصحيحين للحاكم، مصدر سابق، ج1، ص 370.

(3)الجامع الصحيح للترمذي ، مصدر سابق ، ج3، ص 371.

وفي لفظ النسائي(لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سنن النسائي ، مصدر سابق ، ج، ص 95.

(4)المغني لابن قدامة ، مصدر سابق ، ج2، ص 193.

والإثم والبغي بغير الحق وإن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [1].

ويقـول في آية أخرى﴿ **الذين يتبعون النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾** [2].

وتطرقت السنة النبوية أيضا إلى هذا الجانب في منع الخدمات الخبيثة، فعن حذيفة (رضي الله عنه) قال(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب ولفضة وقال هن لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)[3].

وعن عبد الله بن عمرو(رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحقها بارك الله له فيها ورب متخوض فيما اشتهت نفسه(أي يترك العنان لنفسه فينفق في وجوه الشر والمعصية) ليس له يوم القيامة إلا النار) [4].

---

(1) سورة الأعراف آية 33.

(2) سورة الأعراف آية 157.

(3)صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق، ج6، ص 136.

(4)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، مصدر سابق، ج10، ص 246.

وعــن أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه) قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال(إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بــركات الأرض ثم ذكر زهرة الدنيا... إلى أن قال أن الخير لا يأتي إلا بالخير... الحديث) [1].

ولا بــد مــن الملاحظــة هنا أن النهي في مثل هذه التصرفات والأعمال يأخذ باخــتلاف الطــبائع البشرية واختلاف الذكور عن الإناث واختلاف ظروف الفرد والمجــتمع ، فهو ليس نهيا مجرداً عن المنافع ولكنه مرتبط بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، كذلك فإن الشريعة الإسلامية تبين أن التحريم والإباحة لا يرجع إلى ذوق الفرد أو المجتمع أو رغبته وإنما هو أمر النهي غير القابل للتبديل أو للتغيير، حتى لا يتصــرف الــناس في ذلك وفقا لأهوائهم الأمر الذي يجعل الاستهلاك بعيداً عن تحقيق وظيفته الاجتماعية في تحقيق حفظ الحياة والصحة وتحقيق الرفاهية.

يقــول الله تعالى ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفــتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون، متاع قليل ولهم عذاب أليم**﴾ [2].

---

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، مصدر سابق، ج4، ص 32.

(2) سورة النحل آية 116- 117.

ويقـول عز وجل﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعـتدوا إن الله لا يحب المعتدين، وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴾[1].

ويقول في آية أخرى﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم أن الله يحكم ما يريد، يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا، وإذا حللتم فاصطادوا﴾[2].

ومعلوم أن مثل هذه الضوابط في تحديد السلع والخدمات التي يجوز استهلاكها والتـي هـي خارجـة عـن دائـرة الاستهلاك الإسلامي غير موجودة في النظم الاقتصـادية المعاصـرة بحيـث لا يتوفر ذلك في الأنظمة التي تفصل فيها قواعد النشاط الاقتصادي عن غيره من الأنشطة الاجتماعية الأخرى، ومما يدلل على ذلك هـو الارتباط الذي تحدده أحكام الإسلام بالنص أو الاجتهاد الشرعي المنضبط في جمـيع ما يتخذ من ضوابط أو محددات للشكل الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي، فهـذه القواعـد لا تخضع لأراء الأفراد واجتهاداتهم وإنما هي مستمدة من الوحي الإلهـي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، الأمر الذي يضمن التوافق

(1)سورة المائدة آية 87- 88.

(2)سورة المائدة آية 1-2.

بيـــن مصلحة الفرد والمجتمع وتحقيق المنافع لكل منهما، وصدق الله إذ يقول ﴿ إلا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾[1].

السلوك الرشيد للاستهلاك:

ويعتمد الإسلام في تنظيمه للاستهلاك على عقيدة الفرد والتزامه السلوكي بهدى القـــرآن والأحاديـــث النبوية وهذا يمثل الجانب الذاتي في توجيه عملية الاستهلاك للفرد المسلم.

أما الجانب الموضوعي في توجيه العملية الاستهلاكية فإنه يعتمد على قيام ولي الأمر بتنفيذ هذه التعاليم المستوحاة من الثوابت الشرعية ومتابعة تنفيذ الأفراد لها.

وقـــد أعطـــي لولـــي الأمر الحق في الحجر على السفيه الذي يسيء استخدام مـــوارده ويســـرف فـــيها كمـــا أعطي له الحق في إدارة موارده لصالحه ولصالح المجتمع[2].

(1) سورة الملك آية 14.

(2)منتهى الإيرادات، لابن النجار، علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت دار الفرقان– عمان ، الطبعة الثانية 1404 هـ 1984 م، ج1، ص438–449.

ومن اجل تحقيق السلوك الرشيد للمستهلك المسلم فإن للدولة الحق أن تأخذ بكل الوسائل المتاحة لها والتي تثبت كفاءتها في عدالة التوزيع وتحقيق المستوى الاستهلاكي الذي يناسب ظروف المجتمع[1].

ومن هنا يتضح أن الاقتصاد الإسلامي يجمع بين حرية الفرد النابعة من إيمانه وعقيدته،(بمعنى أنها حرية مقيدة أو موجهة ضمن الضوابط الشرعية) وبين حق المجتمع في التدخل لصالح الفرد والمجتمع معا، مما يضمن توفير الحاجات الضرورية لكافة أفراد المجتمع قبل السماح بالانتقال إلى استهلاك الاحتياجات الأدنى منها مرتبة.

وبهذا يتميز الاقتصاد الإسلامي عن الرأسمالية والاشتراكية اللذين يعتمدان إما على الحرية المطلقة للمستهلك أو الحرية المطلقة للمجتمع في تكييف الاستهلاك وما ينجم عنه من انحراف به عن الرفاهية الحقيقية.

ومن أجل توضيح الصورة للسلوك الرشيد في عملية الاستهلاك فسنفرد المبحث الثاني من الفصل الرابع عن ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

(1)منتهى الإيرادات، لابن النجار، علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت دار الفرقان- عمان ، الطبعة الثانية 1404 هـ 1984 م، ج1، ص438-449.

الاستهلاك والزهد في الاقتصاد الإسلامي

يمثل الزهد في الإسلام حالة خاصة من التعامل مع النعم والطيبات التي أباحها الله تعالى لبني البشر، هذه الحالة لم تصل إليها جميع الأفكار والأيديولوجيات الوضعية على اختلاف فلسفاتها وطروحاتها.

لذا كان لزاما علينا أن نوفق بين الدعوة الإسلامية إلى استخدام السلع والخدمات المشروعة وبين هذه الحالة الخاصة التي حبذ الإسلام اتباعه إلى السير في ركابها وعدم إغفالها وتجنبها والتي تعني في المحصلة النهائية عدم التعمق والانشغال في الإكثار من النعيم والكماليات.

جاء في مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، انه الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات المباحة شرعا[1].

أما الزهد: فهو التنازل عن جزء من سلة السلع الاستهلاكية المحددة بحد الكفاية[2]. وهو بهذا انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه، فكل من عدل

(1) ينظر ص(26) من هذه الرسالة.

(2)محاضرات في مادة الاقتصاد الإسلامي فاضل عباس الحسب، ألقيت على طلبة مرحلة الدكتوراه والماجستير ، كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد للعام الدراسي 1991-1992 غير مطبوعة.

عـن شيء إلى غيره بمعاوضة أو بيع فإنما يعدل عنه لرغبته عنه وتقديم وتفضيل غيره عليه[1].

وبمـا أن الـزهد مرتبة من مراتب التصوف الذي يمثل أرقى درجات الإيمان وأكملها فقد عبر عنه العلماء بأنه(خشية للخاصة لأنهم يخافون على ما حصل لهم مـن القـرب والإنس بالله وقرة عيونهم به: أن يتكدر عليهم صفوة بالتفاتهم إلى ما سوى الله، فزهدهم خشية وخوف) [2].

ومـن اجـل الوقوف على صورة واضحة تمثل صيغة عملية لفهم هذا الجانب التعبدي في مقابل تقرير الإسلام وجوب الاستهلاك للسلع والخدمات فسنقوم بتعريف الزهد وأثره على الاستهلاك باعتباره واحداً من الأطر التي تحدد المنهج الإسلامي للاستهلاك.

مفهوم الزهد:

يعني الزهد من الناحية اللغوية: الإعراض عن الشيء احتقارا له، وهو مأخوذ من قولهم شيء زهيد أي قليل[3].

---

(1) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، مصدر سابق، ج4، ص 203.

(2) مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، طبع دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، ج2، ص16.

(3)كشاف اصطلاحات الفنون، الشيخ محمد بن أعلى بن علي التهانوي، طبعة الهند، كلكتا 1862 م، ج1، ص6.

أمـــا علماء التصوف والأخلاق فقد وضعوا له عدة تعاريف تكاد تجمع على أنه يعني عدم الإنهماك بالدنيا والتنافس فيها إلا بقدر الكفاف إحتسابا بما عند الله تعالى في دار الجزاء.

فقـد عـرفه القرافي بأنه(ليس الزهد عدم ذات اليد بل هو عدم احتفال القلب بالدنيا وإن كانت ملكه) [1].

وذهـب الإمام الغزالي إلى أن الزهد(عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه فكل من عدل عن شيء إلى غيره بمعاوضة وبيع وغيره، فحاله بالإضافة إلى العدول عنه يسمى زاهداً) [2].

أمـا الإمـام الحسن البصري فقال(ومن أحسن ما قيل في الزهد، ليس الزهد بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن أن لا تكون بما في يدك أوثق مما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو لم تصبك) [3].

وقـد فرق الإمام الغزالي بين مفهوم الزهد والفقر وعد الفقر مناقضا للزهد في الصـياغة والسـلوك فهو يقول(إذا انزوت الدنيا عنك وأنت راغب فيها فذلك فقر

---

(1) الفروق، شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن البهنسي المعروف بالقرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ، ج4، ص209.

(2)إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، مصدر سابق، ج4، ص203.

(3) مدارج السالكين ، ابن قيم الغزالي، مصدر سابق ، ج2، ص14.

وليس بزهد)[1]. ففي الوقت الذي يكون فيه الفقير متعشقا للحصول على نعيم الحياة الدنـيا وملذاتها لكن الله تعالى لم يمكنه من الحصول عليها، فإن الزاهد قد أعرض عـن الدنـيا وتوجه بقلبه وجوارحه إلى الله تعالى في الوقت الذي قد تكون وسائل التمتع والراحة متوفرة له ومهيأة لخدمته.

فقـد روى أن حارث الأنصاري قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصبحت مؤمنا حقـا قـال ومـا حقيقة إيمانك قال: عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها وذهـبها وكأنـي بالجنة والنار وكأني بعرش ربي بارزا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عزمت فالزم، عبد نور الله قلبه بالإيمان) [2].

وقـد ربط الفقهاء بين الزهد والأحكام التكليفية الشرعية فقالوا أنه يندرج تحت ضوابط الحكم التكليفي على النحو التالي[3]:

(1) الأربعين في أصول الدين، للإمام أبو حامد الغزالي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى 1978م، ص 159.

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1387 هـ 1967 م، ج1، ص 242، الدر المنثور في التفسير بالمأمور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر، محمد أمين دمج، بيروت، بدون تاريخ، ج3، ص163.

(3) القوانين الفقيه، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1409 هـ 1989، ص 428.

1-ورع عن الحرام: وهو واجب لأن ترك المحرمات مأمور به شرعا.

2-ورع عن الشبهات: وهو مؤكد وأن لم يجب.

3-ورع عن الحلال: مخافة الوقوع في الحرام، وهو فضيلة وإن لم يجب، وهو ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس.

وإذا كان الأمر بهذا الفهم بالنسبة للزهد فكيف يمكننا أن نفهم آثاره على العملية الاقتصادية بوجه عام وعلى الاستهلاك بوجه خاص، هذا ما سنطلع عليه في السطور التالية من هذا المبحث.

الزهد وأثره على الاستهلاك:

وبعد أن بينا مفهوم الزهد وفضله والدرجات التي وضعها علماء التصوف لا بد لنا أن نتعرف على اثر الزهد في الاستهلاك وكيف يمكن التوفيق بين الدعوة إلى استخدام السلع والخدمات وبين نظرية العزوف عن النعم التي سخرها الله تعالى في هذا الكون.

إن الاقتصاد الإسلامي باعتباره يمثل وجهة نظر الشريعة في طبيعة تعاملها مع معطيات الكون والطبيعة يحتم علينا أن نرجع في كل جزيئة من جزيئات هذا الاقتصاد إلى الثوابت والنصوص التي تمثل الأساس الفلسفي في تفسير كل الظواهر التي يلاقيها المسلم في مجرى حياته اليومية.

وبمجرد الرجوع إلى هذه النصوص الإسلامية، نرى أن الإسلام قد أمر اتباعه بالتمـــتع فـــي هـــذه الدنيا بالمتاع الطيب المباح- مع ضرورة المحافظة على خط الاعـــتدال في هذا التمتع- ومع ذلك فإننا نجده أيضا قد رغبهم بالزهد الواعي، مع العلـم أن المباحات أصلا لا زهد فيها ولا ورع من حيث هي مباحات، وإنما ورد الزهد فيها من حيث أن الاستكثار منها يحوج المستهلك إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات، بل ربما يوقع في المحرمات لأن كثرة المباحات وتعددها ربما تفضي إلـــى بطـــر الـــنفوس[1] وليس أدل على ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم (الحـــلال بين والحرام بين وما بينهما شبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرء لدينه وعرضه) [2].

وإذا كـــان الإســـلام قـــد دعى إلى الزهد المنضبط فإنه قد ذم الزهد الذي يعني حرمان النفس من مجرد التمتع بهذه المباحات المتاحة فإنه أنكر على من يتخذ ذلك سبيلا إلى الرفعة الأخروية حيث ورد في الحديث عن انس بن مالك قال "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) بسألون عن عبادته صلى الله علـــيه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها- أي رأوها قليلة- فقالوا وأين نحن من النبـــي صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم أما

---

(1) الفروق للقرافي، مصدر سابق، ج4، ص 209.

(2)صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، مصدر سابق، ج1، ص21، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق ، ج5، ص 50-51.

أنا فأصلي الليل أبدا، وقال الآخر وأنا أصوم الدهر ولا افطر وقال آخر وأنا اعتزل النســـاء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كـــذا وكـــذا(أما والله أني لأخشاكم وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) [1].

وأيضـــا فإنـــنا نجـــد النصوص الواردة في التقليل من شأن الدنيا كقوله تعالى ﴿ **اعلمـــوا إنمـــا الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد** ﴾ [2].

وقوله صلى الله عليه وسلم(كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) [3] فهذه النصوص ليس المقصود بها هو عدم امتلاك الأموال أو عدم التمتع بما خلق الله من الـــنعم لأن هذا فهم سقيم للنصوص وخروج عن روح الشريعة وأهدافها في تكوين المجـــتمع وصياغته الفاضلة، فالإسلام حث على التمتع بكل ما هو مباح بل اعتبر ذلك عبادة يثاب المرء عليها وينال بها أجراً إذا صدر عن إيمان بالله وإخلاص نية له[4].

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص2.

(2)سورة الحديد آية 20.

(3)صحيح البخاري، مصدر سابق، ج7، ص110.

(4)الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام داود العبادي، مصدر سابق، ج3، ص 16-17.

وعلى هذا يكون الزهد في الإسلام مرتبة من مراتب العبادة الكاملة ودعوة لنفر خـاص لا يشمل جميع المكلفين وإنما هو أمر طوعي يعود إلى درجة إيمان الفرد المسلم واختياره الخاص وهو سياق لا ظير فيه من الناحية الإسلامية لا سيما إذا ما علمنا أنه يربي في النفس الإنسانية قوة التحمل للشدائد والاستعداد لظروف الطارئة التي تمر بها الأمة وقت الأزمات والطوارئ، فهو صيغة تربوية إسلامية إمتاز بها الاقتصـاد الإسلامي ليقدم من خلالها نموذجا فريداً لم تصل إلى مصافه النظريات البشرية في الاقتصاد الوضعي.

أمـا إذا ما ساد الفهم غير السليم لحقيقة الزهد بين أفراد الأمة فإن هذا سيكون مهلكـا للأمـة حضـاريا ونفسيا واقتصاديا، وأهم ما يفرزه هو الشلل الاقتصادي المتمـثل بعـدم الإنفاق- الاستهلاكي والاستثماري- الذي ينجم عنه توقف الدورة الاقتصـادية فـي المجـتمع المسلم، الأمر الذي ينعكس على مجمل أركان العملية الاقتصـادية، فيـتوقف الإنـتاج ونقل جودته، مما يؤدي بالنهاية إلى توقف عملية الاستهلاك ومزيد من البطالة والإتكالية، وهذا ما يرفضه الإسلام ويعتبره نوعا من التهرب من المسؤولية.

هـذا وأن الإنفاق الاستهلاكي أو الاستثماري من شأنه أن يشجع على الطلب، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على الدخل القومي بتنميته وزيادته، الزيادة الفاعلة، ومن هـنا قال العلماء في تحديدهم للزهد كما أسلفنا سابقا، أنه (ليست الزهادة في الدنيا

بـستحريم الحلال ولا إضاعة المال وإنما الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق مما في يد الله عز وجل) [1].

بل أن الزهاد أنفسهم مع سلوكهم لهذا الطريق لم يغفلوا أمر الدنيا ولم يعترضوا على السعة فيها ولكن فلسفتهم في هذا الجانب هو أن لا تتعلق قلوبهم بحيث تشغلهم عـن الأهـداف العلـيا والمعاني السامية من الخلق والإيجاد وهي عبادة الله تعالى المعـبر عنها اقتصاديا بعمارة الأرض وتحقيق معنى الخلافة فيها، ولذلك كان من أدعيتهم(اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تردها عنا فترغبنا فيها) [2].

وفي هذا الاتجاه يقول الداراني(اختلفوا علينا بالزهد في العراق، فمنهم من قال الزهد في ترك لقاء الناس ومنهم من قال في ترك الشهوات ومنهم من قال في ترك الشبع وكل منهم قريب بعضه من بعض قال، وإنا أذهب إلى أن الزهد في ترك ما أشغلك عن الله عز وجل) [3].

وذهـب ابـن جزي إلى أن الزهد إنما يعني(قلة الرغبة في المال أو عدمها، وخـروج حب الدنيا من القلب والزهد الكامل هو الزهد في جميع الحظوظ الدنيوية

---

(1) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الخامسة 1400 هـ- 1980م، ص 284.

(2) المصدر نفسه، ص 286.

(3) المصدر نفسه، ص 287.

من الجاه والمال والتعظيم والمدح وشهرة الذكر والتنعم بطيب المأكل والملبس وفضول العيش وغير ذلك، وليس الزهد بترك الحلال ولا إضاعة المال فقد يكون الغني زاهدا إذا كان قلبه مفرغا عن الدنيا وقد يكون الفقير دنيويا إذا اشتد حرصه وكان معمور القلب بالدنيا) [1].

ويرى الأستاذ العبادي أنه ليس المراد من الزهد ترك المباح والتشديد على النفس إنما المراد به التعلق بما عند الله وعدم الانشغال في الدنيا تمتعا بالشهوات واكتنازا للأموال ومنافسة للناس ونسيانا لما أوجب الله تعالى، ومن هنا فإن الذم الذي جاء للدنيا في القرآن والسنة إنما ينصب على الدنيا التي تشغل الناس عن الآخرة ولا تشمل الدنيا التي تكون طريقا للآخرة طاعة لله وتنفيذا لأوامره واجتنابا لنواهيه فهو ليس منصبا على الدنيا مكانا وزمانا إنما يتعلق الذم بها عندما تكون أفعال العباد فيها بعيدة عن أوامر الله وذلك عندما ينشغلون بشهواتها ومتاعها ويتكالبون على جمع الأموال ونيل المراكز ويسترخصون في سبيلها كل القيم والأخلاق وينسون ما شرعه الله من قواعد لتنظيم تمتعهم وانتفاعهم بنعمها وخيراتها ويصبحون عبيداً لها لا لله تعالى[2].

---

(1)القوانين الفقيه، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1409هـ 1989م، ص 427.

(2) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي ، ج3، ص19.

ومــن أجل هذا يرفض الإسلام أن يصبح الإنسان عبدا للذاته وشهواته لا هم له إلا الاستمتاع والتلذذ في الشهوات والإغراق والانغماس في الأهواء والترف[1].

أن ترغيب الإسلام في الزهد وحث اتباعه عليه لا يعني من قريب أو بعيد حب الإســلام للشــح والبخل[2] بل غلى العكس من ذلك نرى أن الإسلام يرفض الشح والــبخل ويعتــبره آفة اجتماعية يجب التخلص منها، حيث يقول الله تعالى في هذا الشــأن ﴿ **ولا تجعــل يــدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا** ﴾ [3].

وعلــى هــذا الأســاس يكــون للزهد تأثير إيجابي على عملية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي حيث أن الزهد، هو العزوف عن ملذات الدنيا طوعا مما يجعل الزاهد يحاول الاقتصار والتقليل من استهلاك السلع والخدمات.

(1) المصدر نفسه ، ج3، ص22.

(2) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام ، أبو الأعلى المودودي، الطبعة الثانية 1387 هــ، 1967 م، ص144-145.

نظام الإسلام الاقتصادي، يوسف حامد العالم ، دار القلم، بيروت 1973 م، ص 85- 60،

التخطيط والتنمية في الإسلام، محمد عبد المنعم عفر ، ص 159.

(3) سورة الإسراء آية 29.

ومـــن الآثار الإيجابية أن الزاهد لا يستهلك إلا الحاجات الضرورية ويعدل ما أمكنه عن الحاجات الحاجية والكمالية، ولا شك أن هذا السلوك سيؤدي حتما إلى ما يسـمى(بترشـيد الاستهلاك) وبدافع ذاتي صادر من عقيدة المسلم وإيمانه طواعية دون أن تكون هناك ضغوط أو وسائل إغراء تحفز الإنسان إلى مثل هذا النمط من السـلوك، وهـذا هو غالبا ما تلجأ إليه بعض الدول إذا ما حلت بها كارثة أو محنة تؤدي إلى انخفاض المستوى المعاشي لذلك البلد.

يقـول الإمام الغزالي وهو يعدد الوظائف التي على العبد أن يلتزم بها في ماله (الثالـثة: فـي المقـدار الذي يكتسبه فلا يستكثر منه ولا يستقل، بل القدر الواجب ومعـيار ه الحاجة، والحاجة ملبس ومسكن ومطعم ولكل واحد ثلاث درجات أدنى، وأوسـط وأعلى، وما دام مائلا إلى جانب القلة ومتقربا من حد الضرورة كان محقا ويجيء من جملة المحقين، وإن جاوز ذلك وقع في هاوية لا آخر لعمقها) [1].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الاقتصاد الإسلامي وهو يضع منهج الاستهلاك مـن خـلال النظـرة العقلانية في التعامل مع السلع والخدمات يعتمد في جانب من منهجيته على الزهد الذي يعد أسلوبا من أساليب التربية الصوفية في الإسلام.

ففي الوقت الذي يعد الإسلام الاستهلاك عبادة شرعية إذا اقترن بالنية الصالحة من حيث أنه الطريق المؤدية إلى قيام الإنسان بأداء الأهداف العبادية التي خلق من

(1) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، مصدر سابق، ج3، ص249.

أجلها على حد قوله تعالى ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾ [1] وقوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله** ﴾ [2]. وقوله تعالى

﴿**يـــا أيهـــا الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا**﴾ [3]، وفي هذا دعوة إلى الربط بين الاستهلاك والعبادة لله تعالى إذ لا يمكن أن يكون الاستهلاك مشروعا إلا إذا كان متفقا مع عبادة الله التي تعني عمارة الأرض وتحقيق الخلافة عليها.

أقـــول فـــي الوقـــت الذي يعد الإسلام الاستهلاك عبادة شرعية فهو يسعى إلى تنظـــيمه ضـــمن ضوابط الوسطية والربط بينه وبين ظروف المجتمع وتحديد نوع الســـلع والخدمات التي يقر الإسلام استخدامها ليصل في النهاية إلى السلوك الرشيد الذي يشكل الزهد جانبا كبيرا من مضمون هذا السلوك لأن الزهد الذي يراه مفكرو الإسلام والمحققون منهم مخصوص بما يطلب شرعا تركه واجتنابه، أما المباح في نفسه فهو خارج عن ذلك[4].

---

(1) سورة الذاريات آية 56.

(2)سورة البقرة آية 172.

(3)سورة المؤمنون آية 51.

(4)الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، احمد عواد الكبيسي، مصدر سابق، ص 263.

على أن الزهد عند هؤلاء المفكرين لم صل إلى حد القعود عن العمل وممارسة الأنشطة الحياتية التي كانت وسيلة لنشر الدين الإسلامي حيث اقترنت نزعات الزهد والتقشف بالبلاء الحسن في الدعوة الإسلامية والذود عن حياضها[1].

وفــي هــذا المعــنى يقول الإمام الغزالي(إن نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليه إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجة من الكسوة والمسكن والأقــوات والأمــن... فــلا ينــتظم الديــن إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية.

وإلا فمن كان في جميع أوقاته مستغرقا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة فمتى يفرغ للعلم والعمل؟ وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة... أعني أن مقادير الحاجة شرط لنظام الدين) [2]، وهذا لا شك ينفي الحالة السلبية التي يتصورها بعض الناس عن الزهد بأنه يعني التفرغ للعبادة فقط والانقطاع كلية عن مزاولة أنواع النشاط في هذه الحياة.

---

(1) العقيدة والشريعة، كولد زيهر، ترجمة يوسف موسى وجماعته، طبعة مصـــر 1959 م، ص 146.

(2) الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر 1382هـ 1962م، ص 119.

نعـــم، كانت البوادر الأولى للزهد قد بدأت بالإكثار من العبادة والدعاء وقراءة القــرآن وبإمكاننا استخلاص صورة المسلم العابد الزاهد من الوصف الذي نقل عن الإمــام علــي بن أبي طالب(رضي الله عنه) لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال(أن كانوا ليصبحون شعثا غبرا بين أعينهم من ركب المعزى [1].

قد باتوا يتلون كتاب الله يراوحون بين أقدامهم وجباههم إذا ذكر الله مادوا كمال تميد الشجرة في يوم الريح فانهملت أعينهم حتى تبل والله ثيابهم) [2].

ونقــل الأصبهاني أن من مظاهر الزهد الإكثار من الصيام والميل إلى التقشف في المأكل والملبس والتجرد عن كماليات الحياة وعدم المبالاة بألم الجوع والحرمان وبكل ما يضر الجسد[3]، فهو إذن عبارة عن مدرسة تهذيبية لإنشاء مجموعة مدربة على تحمل الصعاب ومقارعة الشدائد في هذه الحياة.

ومـــع هـــذا كلـــه فإنه يمكن أن نوجه الزهد توجيها اقتصاديا فنقول: إن تعويد الإنســـان نـــبذ الإســـراف أولا، والإقلال من كماليات الحياة ثانيا أمر محمود في

---

(1) ركب المعزى: عبارة عن البروز الذي يظهر في الجبهة من أثر السجود، أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر، بيروت 1399 هـــ 1979م،ص248.
(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1387هـ، 1967م،ج1، ص76.
(3)المصدر نفسه ، ج2، ص106.

الاقتصاد الإسلامي بشرط أن لا يؤثر ذلك على الطاقة البشرية الموظفة في عمارة الأرض ويقلل من مقدورها ، فإذا ما حصل مثل هذا فإن الزهد يكون منافيا لمتطلبات العمارة التي أوكلها الله إلى البشر للقيام بمهامهم الشرعية، بمعنى أن الزهد إذا أثر على الطاقة البشرية فهو أمر سلبي لا يمكن للإسلام، دين العبادة والعمل- أن يقره وإذا لم يؤثر على طاقة البشر فهو أمر محمود ولا مانع منه، خاصة وأن القائمين به قد عرفوا بكثرة طلبهم للمعرفة واستعدادهم للدعوة في سبيل الله، وكلا الأمرين مزاولة للطاقة الإنسانية على أكمل وجه، فقد ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) أنه قال(لا يقعد أحدكم على طلب الرزق

ويقول- اللهم ارزقني- وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا لا فضة) [1].

وبهذا لا تكون الشريعة الإسلامية تشجع على التفكير السحري أو التواكل الجبري كما يدعي ذلك بعض المستشرقين أمثال(ماكس ويبز) الذي يقرر أن الذهنية الأوروبية تتميز بدرجة عالية من العقلانية لذلك، استطاعت أن تصيغ النظريات الرأسمالية بعدما تخلصت من التفكير الكنسي المسيحي، ويعتبر (ويبز)

---

(1) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة،(دراسة مقارنة) سليمان محمد الطحاوي، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى 1969 م، ص 472- 473.

العقيدة الإسلامية بما تحويه من معالم التصوف والزهد إحدى الأسباب التي أعاقت المجتمع الإسلامي ومنعته من ممارسة حقه في صياغة نظرية اقتصادية حديثة[1].

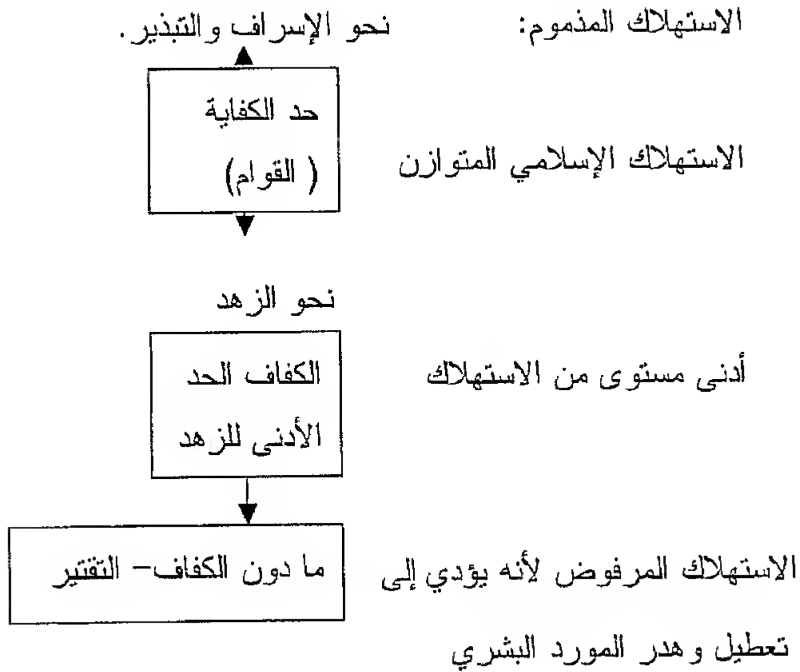
إن محـــاولات المستشـــرقين التي ترمي إلى تشويه سمعة الإسلام وتجريده من معالمـــه الأساسية التي تدعوا إلى العمل وبذل الجهد ومحاولة إظهار اتباعه بمظهر جماعة من الزهاد يؤثرون العزلة والابتعاد عن الحياة ومتطلباتها لا يمكن أن تصمد أمام معالم المذهب الاقتصادي الإسلامي وما أقرته هذه الشريعة من أحكام ومبادئ اقتصـــادية عملـية كـــان لها أثر كبير في حياة المسلمين أيام التطبيق الجدي لهذه الأحكام والمبادئ.

وبـــناء علـــى مـــا تقدم يمكن لنا أن نقدم صياغة اقتصادية لمفهوم الزهد في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالعملية الاستهلاكية فنقول:

إن الاســـتهلاك في الإسلام يعتمد على مبدأ (القوام والوسطية) الذي يمثل حد الكفايـــة للمواطن المسلم، وأن مبدأ القوام تحيط به عدة مداخلات وصيغ اقتصادية مختلفة كالإسراف والتبذير والترف من جهة والتقتير والزهد من جهة أخرى ولكي تكون الصورة واضحة كما يقرها الاقتصاد الإسلامي في حل مجمل هذه المداخلات

(1)الإسلام والرأسمالية، مكسيم رودنسون، ترجمة نزيه الحكيم، دار الطليعة للطباعة والنشر ببيروت، الطبعة الثانية 1974م، ص 83-84.

والصيغ الاقتصادية المرتبطة بعملية الاستهلاك نرى أن الزهد إنما هو التنازل عن جزء من سلة السلع الاستهلاكية المحددة بحد الكفاية وعلى الشكل التالي:



فالاستهلاك الإسلامي المعتدل والمتوازن إنما هو القوام بين الإسراف والتقتير ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾ [1]. وهذا هو الذي يمثل حد الكفاية الذي يجب توفره للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي، فإذا

---

(1) سورة الفرقان آية 67.

تجـاوز المســتهلك هــذا الحد فإن الاستهلاك يسير عندئذ نحو الإسراف والتبذير المذمــوم(ولا تبذر تبذيرا أن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفــوراً...) [1]. وإذا ما تم التنازل عن حد الكفاية (القوام) إلى القدر المسموح به وهــو حد الكفاف فإن هذا يمثل حالة خاصة من أحوال التربية الأخلاقية والروحية فــي الفكــر الإســلامي درج عليها مجموعة من السلف الصالح وأقرتهم على ذلك قواعــد الشــريعة وأحكامها على النحو الذي بيناه في هذا المبحث، فهذا هو الزهد الشرعي المحمود، إما إذا تم التنازل عن حد الكفاف بحجة الزهد فإن هذا ما لا تقره أحكام الشريعة الإسلامية لأنه يعني التعطيل والهدر للمواد البشري بإبعاده عن حلبة النشــاط الاقتصادي وبالتالي عن عمارة الأرض وأداء العبادة التي هي جوهر مبدأ الخلافة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

---

(1) سورة الإسراء آية 26- 27.



الفصل الرابع
ضوابط الاستهلاك
ومحدداته

ضوابط الاستهلاك ومحدداته

قبل أن أدخل في موضوع الضوابط والمحددات لطبيعة الاستهلاك أود أن أشير إلـى مفهـوم الحـرية الاقتصـادية ومضـمونها بوجهة نظر مقارنة بين المذهب الاقتصادي الإسلامي والأفكار الاقتصادية المعاصرة باعتبار أن إقرار هذه الحرية أو عـدم إقـرارها هـو الأسـاس الـذي ينبني عليه موضوع ضوابط الاستهلاك ومحدداته.

الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي:

أقام الفكر الرأسمالي نظامه الاقتصادي ونظرياته على أساس منح مطلق الحرية الاقتصـادية للأفراد بحيث يتمتع الفرد في ظل نظريات هذا النظام بحرية كاملة في جميع مجالات العملية الاقتصادية ابتداء بحرية الإنتاج وامتلاك أدواته وعرض هذه المنـتوجات للتـبادل وانـتهاء بحرية الاستهلاك من غير أي تدخل من قبل الدولة (فالفـرد له الحـق في السير قدما في مهامه الاقتصادية من غير قيود أو إجراءات تحـدده وتقيده، كما له الحق في إنتاج السلع والخدمات التي تدر عليه الأرباح حتى ولو كان هذا الإنتاج مما لا يتفق وصالح المجتمع بوجه عام[1].

---

(1) النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، دراسة مقارنة ، صلاح الدين نامق، دار المعارف ، مصر 1982م، ص 78.

واتفاقـا مـع النزعة الفردية التي يقرها النظام الاقتصادي الرأسمالي فإنه يعد الباعث الفردي هو المحرك الأساس للنشاط الاقتصادي بمجمله، حيث لا يوجد هناك مـن يمنعه من اختيار نوع العمل أو تدخل في توجيه أعماله وتنظيمها، فالرأسمالي هو المحرك للعمليات الاقتصادية بجميع جوانبها بحيث لا يوجد هناك هيئة اقتصادية مركزية تخطط النواحي الاقتصادية المتباينة من إنتاج للثروة أو توزيع أو استهلاك لتلك السلع والمنتجات وما إلى ذلك[1].

وعلـى هـذا الأساس فإن الفرد في الاقتصاد الرأسمالي لديه حرية الاستهلاك الكاملة بحيث له الحق في شراء أو بيع أية سلعة يريدها واختيار أي نوع من أنواع الخدمـات التـي يرغب فيها كما أن لديه حرية الادخار بحيث يتمكن من ادخار ما يشـاء مـن السلع التي يستطيع الحصول عليها نتيجة حرية استهلاك، فالحرية عند منظري الاقتصاد الرأسمالي وسيلة لتحقيق المصالح العامة وهي سبب لتنمية الإنتاج وزيـادة الثروة، وهي تعبير أصيل عن الكرامة الإنسانية، أما اعتبار الحرية وسيلة لتحقيق المصالح العامة فإنهم يعتمدون على أساس أن سعادة المجتمع ليست بحاجة إلـى قيم روحية أو مبادئ أخلاقية لأن كل إنسان يسير في هذه الحياة على أساس

---

(1) المصدر نفسه ، ص 79.

مصــــلحته الخاصة وإذا ما تحققت مصلحة كل فرد في المجتمع فإنها بالنهاية تؤدي إلى تحقيق مصالح المجتمع كله[1].

ومن هنا تعد الحرية عند الرأسماليين مقياسا للكرامة الإنسانية باعتبارها أساسا لتحقيق الذات والحفاظ على تطلعات الأفراد ورغباتهم فهي حق مقدس لهم [2].

نقد النظرية:

والواقع أن هذه الحريات ليست حريات كاملة أو شاملة وهي بعيدة كل البعد عن مجالات التطبيق العملي للأسباب الآتية:

1-أن حــــرية الاستهلاك مكفولة بالطبع لمن لديه القوة الشرائية وهذه القوة إنما تكون متركزة في أيدي القلة من الأغنياء عدا الفقراء.

2-أن حرية الادخار منوطة أيضا بالطبقة الثرية التي تتمكن بفضل ما لديها من أموال على ادخار القدر الذي تختاره من السلع والأموال.

---

(1) في النظرية العامة للحريات الفردية، نعيم عطية الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة 1385 هـ 1965 م، ص 135-140.

الإسلام على مفترف الطرق ، محمد أسد دار العلم للملايين، بيروت 1962 م، ص 5.

(2) الديمقراطية الاقتصادية، أحمد دويدار، مكتبة النهضة المصرية، مصر، الطبعة الأولى 1954 م، ص 15.

3-يكمن خطر الحرية الاقتصادية في جانب الاستثمار أكثر من غيره، حيث أن الرأســمالي وهو يفكر في استثمار أمواله ليس له هم إلا زيادة الأرباح بأية وسيلة كانت، ولا يهمه أن تكون هذه الأرباح متفقة مع الأهداف الاجتماعية أو متعارضة معها.

إن مـــنح الأفـــراد في ظل الاقتصاد الرأسمالي مطلق الحرية يعود تأثيره على طبيعة الاستهلاك وأسلوبه داخل هذا النظام لأن الذي يملك الحق في توجيه الثروات من اجل تحقيق الربح ليس إلا، لا يمكن أن يعترف بضوابط التوجيه المركزي الذي يحدد نوع الإنتاج أو الاستهلاك لأي سلعة أو خدمة.

لذا يمكن القول أن ضوابط الاستهلاك ومحدداته تكون منتفية في ظل ما يشاء مـــن أعمـــال ويختار من خلالها ما يرغب من السلع وليس للدولة حق التدخل في توجيهه أو تحديد رغباته[1].

الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الاشتراكي:

وعلـــى العكـــس مما ثبت في الفكر الرأسمالي يكون موقف الفكر الاشتراكي فالفرد هنا لا يملك أية حرية في الإنتاج أو الاستثمار أو الادخار وحتى الاستهلاك،

(1) التاريخ الاقتصادي، خزعل البيرماني، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، الطبعة الأولى 1388 هـ 1968 م، ص 99-103.

ويعتمد هذا على كون الدولة هي المنظم لمجمل أركان العملية الاقتصادية وإليها تعود عملية توجيهها بالشكل والصيغة التي تتفق مع التخطيط المركزي الذي تراه.

فالدولة- في ظل الاقتصاد الاشتراكي- تقوم بتحديد السلع وتوزيعها على الأفراد ووفق خطة مبرمجة لا يكون فيها أي اختيار للأفراد فيما ينتجون أو يستهلكون[1]. حيث تكون الدولة هي المكون الأساسي للنظام الاقتصادي الاشتراكي[2].

ويعود سبب ذلك إلى نقطتين أساسيتين في هذا النظام[3] هما:

1-كون وسائل الإنتاج مملوكة ملكية جماعية ومؤممة.

2-وجود خطة اقتصادية مركزية تضعها الدولة ، وتقوم على حمايتها وتوفير الجو الاقتصادي المناسب لتنفيذها بكل دقة من غير تهاون أو تساهل في اتباع ما رسمته تلك الخطة.

إن نظرة بسيطة على ما يقدمه الاقتصاد الوضعي من أفكار في نطاق الحرية الاقتصادية توضح مدى التطرف الذي وصل إليه كل نظام من الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، ففي الوقت الذي تبيح الرأسمالية كل أنواع التعامل من غير قيود، حتى

---

(1) النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، صلاح الدين نامق، مصدر سابق ، ص 205.

(2) المصدر نفسه ، ص 206.

(3) المصدر نفسه، ص 206.

وإن كان هذا التعامل مخالفا للأعراف والأهداف العامة، نجد على النقيض من ذلك تماماً الموقف المتزمت الذي تقفه الاشتراكية من الحجر على الإنسان ودوافعه الذاتية حتى أصبح كل فكر من هذه الأفكار منطرفا إلى حد بعيد في صياغته للنظريات الاقتصادية.

نقد النظرية:

ويمكن أن يؤخذ على النظرية الاشتراكية المآخذ الآتية(1):

1-إن انعدام الحرية على النحو الذي تراه الاشتراكية يهبط بالفرد البشري إلى مستوى العبودية في العصور القديمة ويخرجه من عداد الإنسانية حتى يصبح الفرد مجرد آلة متحركة يلقى بها في غمار النشاط الاقتصادي كرها وفقا لما تختطه الدولة ليستحق من وراء ذلك قدراً بسيطاً من الغذاء والكساء على حسب الخطة المركزية المرسومة.

2- إن المتتبع للتطبيق العملي يجد أن الاشتراكية قد فشلت فشلا ذريعا بسبب إلغائها للحرية الفردية وعدم اهتمامها بالغرائز البشرية عند الأفراد.

---

(1) يراجع في ذلك على سبيل التفصيل، المجتمع الإسلامي وفلسفته المادية والاقتصادية، محمد الصادق عفيفي، مكتبة الخانجي، القاهرة 1980م، ص 299-300.

وعلـــى الرغم من إلغاء الاقتصاد الاشتراكي للحرية في النشاط الاقتصادي فإن هذا النظام لم يضع ضوابط أو محددات واضحة للاستهلاك من خلال عدم اعتراضـــه على استخدام الأفراد أي نوع من أنواع السلع والخدمات لأنه يتفق مع الاقتصاد الرأسمالي في عدم الاهتمام بالجانب الروحي والأخلاقي ولا يهتم للقيم والمبادئ الدينية التي تعد الأساس في تحديد نوع السلعة أو طبيعتها ومدى ارتـــباطها بالصـــالح العـــام للمجـــتمع، فهو يبيح جميع أنواع السلع حتى وإن تعارضت في مضمونها مع الأعراف والقيم الاجتماعية.

الحرية الاقتصادية في المذهب الإسلامي:

للحـــرية فـــي الشريعة الإسلامية مجال واسع، فقد أفرد علماء الإسلام لها بحوثـــا مـــتعددة واهـــتموا بهـــا اهتماما كبيرا من جميع جوانبها- الإعتقادية والتفكـــيرية والقولـــية والعملية- إذ أن هذه الحريات محددة في نظام الاجتماع الإســـلامي بمـــا حـــددت به شريعة الإسلام أعمال الأمة في تصرفاتها الفردية والاجتماعية فيما يتعلق بتعاملهم فيما بينهم وفيما يتعلق بتعاملهم مع غيرهم من الأمم والمجتمعات الأخرى، حيث بنيت هذه الحريات على أساس جلب المصالح للمسلمين ودفع المفاسد عنهم[1].

---

(1) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب، الشركة التونسية للتوزيع، تونس ، الطبعة الثانية، بدون تاريخ ، ص 169-178ذ.

أمــا فــي الجانب الاقتصادي فقد اعترفت الشريعة الإسلامية بالحرية عن طريق اعتمادها مبدأ الاستخلاف، إذ يعد الحائز للسلعة مستخلفا فيها من قبل الله عــز وجــل علــى أســاس أن الملكــية في الإسلام وظيفة اجتماعية (مهمة اســتخلافية) تــناط بالفرد أو المجموعة بحكم شرعي وللمالك الأصيل- الله أو نائبه- الدولة الإسلامية- الحق في تحديد هذه المهمة تحصيلا وإنفاقا، أي إنتاجا وإدارة وتوزيعا واستهلاكا[1].

إن الشــريعة الإسلامية باعتبارها الثوابت العليا للاقتصاد الإسلامي تحترم هــذا الحق وتأمر باحترامه، وتعد الاعتداء عليه من المعاصي الكبائر وترتب عقوبات شرعية دنيوية وأخروية على المعتدين عليه[2].

إلا أنه مع اعتراف الشريعة الإسلامية بحرية الأنشطة الاقتصادية وفق مبدأ الاســتخلاف فإنهــا إلى جانب ذلك قيدت هذا الحق بواجبات وقيود مفصلة من كتــب الفقه الإسلامي حتى تستقيم هذه المهمة الاستخلافية وتسير وفق الخطوط الرئيســية التــي وضعها الإسلام لذلك، بمعنى أن من يحاول الإخلال بشروط

---

(1) في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة، فاضل عباس الحسب، عالم المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1981 م، ص 28-29.

(2) مجموعة بحوث فقيهة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت ، مكتبة القدس، بغداد ذ 1396 هـ 1976 م، ص 126- 127.

وقواعـد هـذه الوظـيفة فإنـه يعرض نفسه لسحب هذا الحق منه ومنعه من الاستمرار بهذا الحق الشرعي الممنوح له.

لقد اعترف الإسلام بالحرية الفردية باعتباره دين الفطرة الإنسانية يعترف للفرد بشخصـيته الإنسانية وأنه ذات له طموح وله اختيار وله إرادة[1]، لكن الإسلام مع ذلـك لـم يـترك هذه الحرية من دون قيود أو ضوابط حتى يتحكم خطر النزعات الفـردية في الفساد والتخريب حين يطلق لها العنان، بل نبه إلى هذه الضوابط في كثير من الأحوال الشرعية بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وبهذا تكون هذه الحرية والطموح والاختيار طاقات دافعة للذي هو أصلح﴿ **وفي ذلـك فليتـنافس المتنافسون**﴾ [2]. أما إذا انحرف الفرد عن عبادة الله تعالى انقلب هذا– النزوع الفردي– إلى مدعاة للفساد وهو ما لا يرضاه الإسلام ولا تقربه مبادئ الشريعة لأنه يعتبر عندئذ قد مارس نشاطه في غير محله[3].

وقـد وضع الإسلام للحرية الاقتصادية حدوداً وقواعد لا يمكن الإخلال بها أو الـتفريط فـيها بحيث لا يمكن نفاذ هذه الحرية إلا بعد الأخذ بنظر الاعتبار القيود

(1) الاشتراكية في المجتمع الإسلامي بين النظرية والتطبيق، البهي الخولي، طبع مكتبة وهبة، مصر ، ص 111.
(2) سورة المطففين آية 26.
(3) الاشتراكية في المجتمع الإسلامي، البهي الخولي، ص 112.

الشـــرعية التـــي وضـــعها الشارع الحكيم، هذه الحدود والقواعد الشرعية التي يتم بموجـبها صـــيانة الحـــرية من مزالق التيه والشطط هي ما أطلقنا عليها ضوابط ومحددات الاستهلاك وهذا هو ما سيتم بحثه وتفصيله في المباحث التالية:

المبحث الأول: الاكتمال العقلي وضوابط الحجر في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الاعتدال والترشيد في الاقتصاد الإسلامي.

الاكتمال العقلي وضوابط الحجر في الفقه الإسلامي

من الضوابط الشرعية التي تمنح الإنسان أحقية التصرف والأهلية الكاملة في مزاولة مختلف الأنشطة في حياته أن يكون مكتمل العقل ناضج التفكير خاليا من العوارض التي تمنعه من التصرفات المقررة له شرعا وقانونا.

ويقصد بالأهلية: الصلاحية، يقال فلان أهل لعمل كذا، إذا كان صالحا للقيام به.

وتنقسم الأهلية شرعا إلى أهلية وجوب وأهلية أداء.

أما أهلية الوجوب فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[1].

وتثبت هذه الأهلية بالذمة، وهي بهذا المعنى تثبت بالحياة فإذا ولد المولود حيا ثبتت له الذمة لأن سببها الحياة وقد وجدت، وعليه فأساس أهلي الوجوب الحياة فمتى وجدت الحياة وجدت أهلية الوجوب.

(1) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1403 هـ 1983 ، ص 40.

أمـــا أهلية الأداء، فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعا، فإذا صدر منه التصرف ترتبت عليه أثاره ونتائجه[1].

ويقصد بعوارض الأهلية [2]. ما يطرأ على الأهلية بعد كمالها.

وتتقسم إلى قسمين:

1-العوارض السماوية: وهي التي لا يد للإنسان ولا خيار له فيها، وإنما تثبت لـــه من قبل صاحب الشرع، فهي خارجة عن إرادة الإنسان وإستطاعته وتتمثل في الجـــنون والعـــته والإغمـــاء، وغـــير ذلك من الأمور الخارجة عن إرادة الإنسان واختياره.

2-العوارض المكتسبة: وهي التي يكون لكسب دخل فيها وذلك بمباشرة بعض أسبابها، وتتمثل في الإسراف والتبذير والسفه والإفلاس.

وبمـــا أن الاستهلاك يتطلب استخدام السلع والخدمات، وإن هذا الاستخدام يجب أن يكـــون معـــتمداً على أهلية كاملة بحيث إذا فاتت هذه الأهلية فات على الإنسان القدرة على مزاولة النشاطات الاقتصادية لذلك نرى أن من أبرز الروابط التي تحكم

(1) الاكراه وأثره في التصرفات الشرعية، محمد سعود المعيني، دار بسام، الموصل ، الطبعة الأولى 1405 هـ 1985 م، ص 12.

(2) المصدر نفسه ، ص 16.

الاســـتهلاك في الاقتصاد هو الحجر باعتباره واحدة من المقيدات التي تحدد سلوك المستهلك وتمنعه من استخدام بعض السلع والخدمات.

مفهوم الحجر:

الحجـــر لغة: المنع والتضييق[1] ومنه سمي الحرام حجرا قال تعالى﴿**ويقولون حجـــرا محجورا**﴾ أي حراما محرما ويسمى العقل حجرا ، قال تعالى(هل في ذلك قسم لذي حجر) أي لذي عقل.

وفي الاصطلاح الشرعي:

منع الإنسان من التصرف في ماله[2].

أو هو المنع المخصوص من التصرف لشخص معروف مخصوص[3].

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أسما بن الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بين، الطبعة الثالثة 1444 هـ 1984م، ج3،623، المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، مصدر سابق ، ج1، ص 105 حجم المفصل في اللغة والأدب ، ميشال عاصي، أميل يعقوب دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1987م، ج1، ص 65.

(2) المغني لابن قدامة، مصدر سابق ، ج4، ص 295، منتهى الإيرادات لابن النجار ، مصر سابق، ج1، ص 427.

(3) روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد السمناني، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثاني، 1404هـ 1984 ، ج1، ص438.

وعرفه آخرون بأنه صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه الزائد على قوته أو تبرعه[1].

ويتضح لنا من خلال هذه التعريفات أنها متفقة في كون الحجر ضابطا شرعيا يحدد تصرفات الأفراد ويمنعها من النفاذ متى تعرضت أهلية الإنسان إلى إحدى العوارض التي تعيقه من استهلاك أمواله واستخدامها بسبب الصفة التي تلحق به.

وكل ذلك تعبيرات تفيد تقييه التصرف بالنسبة إلى شخص لا يصلح التصرف المعتاد فقد يعرض لبعض الناس خلل في عقلهم أو تمييزهم أو إدراكهم يؤدي إلى انحراف في سلوكهم أو سفه في تصرفاتهم مما يسبب أخطارا عليهم أو إضرارا لغيرهم فكان من رحمة الله الرؤوف الرحيم أن شرع نظام الحجر ليأخذ على أيدي هؤلاء حتى يمنع شرهم ويصد خطرهم، فإذا ما زال عنهم الضعف أو السفه أو الانحراف أعيدت إليهم حريتهم في التصرف كسائر العقلاء من الناس، ومن هنا نرى أن الحكمة من تشريع الحجر هو تحقيق شفقة الله تعالى على خلقه لأن الناس متفاوتون في العقل وحسن التصرف، ومنهم عديم العقل كالمجنون والمعتوه ناقص العقل والصبي الذي لا يحسن التصرف، فكان الحجر على أمثال هؤلاء رحمة من الشريعة بهم وبغيرهم، لأنهم يضرون أنفسهم وسواهم بهذه التصرفات.

---

(1) بلغة السالك إلى اقرب المسالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق مصطفى كمال، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ ، ج2، ص 137.

ولما كانت للمال مكانة هامة في نظر الإسلام فقد امتدت حمايته له إلى صاحب المـــال نفسه ففرض على صاحب المال رقابة تحميه من أن يذهب به مذاهب السفه والاســـتخفاف والجنون مما يرسم للناس مثلا سيئة من العبث بالمال وإيراده اسوء الموارد، فالمالك المتلاف إذا غلب عليه سوء التصرف في أمواله على وجه لم يألفه الناس وجب أن يؤخذ على يديه بالحجر على أن يعطى من هذا المال ما يسد حاجته حسب ما يحتمله ماله ويناسبه وضعه الاجتماعي[1].

(1) السياسة المالية في الاسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، بيروت، ص 120- 121.

أقسام الحجر:

وينقسم الحجر إلى قسمين[1]:

1-حجر على الإنسان لحق نفسه.

2-حجر على الإنسان لحق غيره.

1- الحجر على الإنسان لحق نفسه: ثلاثة: الصبي والمجنون والسفيه.

والحجر عليهم حجر عام لأنهم يمنعون من التصرف في أموالهم وذممهم والأصل في ذلك قول الله تعالى﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما** ﴾ [2] قال سعيد بن جبير وعكرمة، هو مال اليتيم عندك لا تؤته إياه وأنفق عليه وإنما أضاف القرآن الكريم الأموال إلى الأولياء وهي لغيرهم لأنهم قوامها ومدبروها،

---

(1) حلية الفقهاء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم ورادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، الطبعة الأولى 1988م، ج4، ص524- 52

أحكام المعاملات المالية في المهذهب الحنبلي، محمد زكي عبد البر، دار الثقافة قطر ، الطبعة الأولى 1406هـ- 1986م، ص 270- 271. منهى الإرادات لابن النجار، مصدر سابق، ج1، ص 427، المغني لابن قدامة ، مصدر سابق ، ج4، ص 295.

(2) سورة النساء آية 5.

وقوله تعالى﴿ **وأبتلوا اليتامى**﴾ [1] أي اختبروهم في حفظهم لأموالهم﴿**حتى إذا بلغوا النكاح**﴾ [2] أي مبلغ الرجال والنساء، بمعنى أن يصلوا إلى مرحلة الرشد والتعقل﴿ **فإن آنستم منهم رشد**﴾ [3] أي أبصرتم وعلمتم منهم حفظا لأموالهم وصلاحا في تدبير معايشهم، وقوله تعالى﴿**فإن كان الذي يليه عليه الحق سفيها أو ضعيفا**﴾[4]. وقد فسر الإمام الشافعي رحمه الله السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي، والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله فاخبر الله أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فدل ذلك على ثبوت الحجر عليهم [5].

2-الحجر على الإنسان لحق غيره، وهم خمسة:

أ-المفلس لحق غرمائه.

ب-المريض يحجر عليه في التبرع بزيادة على الثلث، والتبرع بشيء لوارث لحق ورثته.

---

(1) سورة النساء آية 6.

(2) سورة النساء آية 6.

(3)سورة النساء آية 6.

(4) سورة البقرة آية 282.

(5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر 1377هـ 1958م، ج2، ص165.

ج-المكاتب والعبد لحق سيدهما.

د-الراهن يحجر عليه في الرهن لحق المرتهن.

وعلى ولي الأمر أن يعلن قرار الحجر عند صدوره على أي واحد من المذكورين أعلاه ليعلم الناس قرار الحجر وليأخذوا الحيطة في التعامل وإجراء العقود والتصرفات المالية معه، جاء في منتهى الإرادات (وسن إظهار حجر سفه وفلس عليه) [1] حفظا لحقوق الناس وتحذيرا من وقوع الإضرار بهم.

ومن أبرز أسباب الحجر ودواعيه السفه، وهو التبذير وعدم حسن التصرف في المال[2].

يقول الله تعالى﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا**﴾ [3].

وفي هذه الآية ينهى الله تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعل الله للناس قياما أي تقوم بها معايشهم من التجارة وغيرها، ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء.

---

(1)منتهى الإاردات لابن النجار، ج1، ص 429.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،شمس الدين محمد عرفة الدسوقي دار أحمد الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ، ج3، ص 293-296.

(3) سورة النساء آية 6.

والسفه المقتضي للحجر: هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهما بمائة، لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم قوله تعالى(قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) وكذا لو أنفقه في القرب) [1].

قال في الكشاف عند تفسير قوله تعالى﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها ثم قال في تفسير قوله تعالى ﴿**وارزقوهم فيها وأكسوهم**﴾ واجعلوها مكانا لرزقهم، أن تتجروا فيها وتتربحوا حتى نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق.

وقيل هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو أجنبي رجل أو امرأة يعلم أنه يضيعه فيما لا ينبغي ويفسده[2].

وفي الآية نظرة عميقة وحكيمة للدعوة إلى حفظ المال وصيانته لأن المال في يد المسلم ليس ملكا له وحده، وإنما هو بعض مال المجتمع وهو قوة فعالة في حياة الأمة فإذا استخف الأفراد بالمال وكثر فيهم السفهاء انحلت ثروة الأمة وتداعت

---

(1) نيل للشوكاني، مصدر سابق ، ج5، ص 370.

(2) تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمر الزمخشري ، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج1، ص471-472.

أقــوى دعامة تعتمد عليها وهي المال، ولهذا نجد الآية الكريمة قد أضافت الأموال إلـــى الجماعة ولم تصنفه إلى صاحبه بعد السفه لأنه أصبح غير مؤهل لحفظ هذه الـنعمة ورعايـتها، وانـتقل الحق إلى الجماعة لأن تتولاها وتحفظها ﴿**ولا تؤتوا السـفهاء أموالكـم**﴾ وهي في الحقيقة أموال السفهاء وإنما صار إلى الراشدين حق رعايتها وصيانتها.

ولا بـد من الإشارة هنا إلى أن الحجر على السفيه ليس مصادرة لحريته ولا تعطيلا لإرادته بل أن هذا الإجراء إنما نفذ حماية لماله وصيانة له من الضياع من غير نفع يعود عليه ومن جهة أخرى فهو تربية، حكيمة وأسلوب عملي وقائي للدولة في رعاية مالها العام وحسن تدبيره سواء أكان في يد الأفراد أم في بيت المال[1].

ومـن أسـباب الحجر أيضا: الجنون(فالمجنون بصرع أو استيلاء وسواس محجـور عليه من حيث جنونه، ويكون الحجر لأبيه أو وصيه إن كان، قد جن قبل بلوغـه وإلا فالحاكم إن كان، وإلا فجماعة المسلمين ويمتد الحجر عليه للإفاقة من جـنونه) [2]. والحجر على المريض مرضا مخوفا يكون في غير مؤنته وتداويه لا

(1) السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، مصدر سابق ، ص 121.

(2) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي عليه، مصدر سابق ، ج3، ص 293.

فيهما لأن بهما قوام بدنه، فإن حابي في المالية فمن ثلث ماله أن مات وكانت لغير وارث وإلا بطلت وصيته ولم تنفذ [1].

ومـــن تدبـــير الإســـلام في رعاية المال وصيانته، الوصاية على مال الصغير القاصـــر(فللولـــي أب أو غيره رد تصرف شخص مميز- محجور عليه- ذكر أو أنثى. بمعاوضة من غير إذن وليه، وأما بغير معاوضة كهبة وعتق فيتعين رده [2].

والحكمة في أن الإسلام لم يطلق العنان لهؤلاء المحجور عليهم في أن يتصرفوا فـــي أموالهـــم كيف شاءوا، أنهم قد ينفقونها في وجوه غير مشروعة أو قد يخدعهم الـــناس ويستحايلون على أكل أموالهم بالباطل أو قد يذهب بها هؤلاء مذاهب السفه والمجـــون فيســـرفون ويبذرون فيما لا فائدة فيه، والأموال مخلوقة للانتفاع بها بلا تـــبذير ولـــذا قال الله تعالى ﴿**إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا**﴾ [3].

---

(1) المصدر نفسه، ج3، ص 308.

(2) المصدر نفسه ، ج3، ص 295.

(3) سورة الاسراء آية 27.

الإجراءات المترتبة على قرار الحجر [1]:

إذا أصدر ولي الأمر(القاضي) قرارا بالحجر على من فقد الأهلية الشرعية فإنه يترتب على هذا القرار عدة إجراءات عملية تختلف من محجور لآخر حسب طبيعة الحجر وأسبابه.

فالصبي لا يجوز تصرفه إلا بإذن وليه لنقصان العقل.

والمجنون الذي غلبه الجنون لا تنفذ تصرفاته إلا إذا أفاق، لعدم الأهلية في التصرف.

والعبد المملوك لا يجوز تصرفه إلا بإذن سيده رعاية لحق المولى.

وكذلك لا يصح عقد الصبي والمجنون ولا إقرارهما، ولا يقع طلاقهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) [2].

(1) ينظر على سبيل التفصيل جميع الإجراءات المتخذة بحق المحجور في المصادر التالية: القوانين الفقيهة، لابن جزي، مثدر سابق، ص 316-318 ، منتهى الإرادات ، لابن النجار، مصدر سابق ، ج1، ص 428-242، حلية العلماء، للقفال الشاشي، مصدر سابق ، ج4، ص 524-542، روضة القضاة، طريق النجاة للسمناني، ج1، ص 431-449.

(2) سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ج3، ص 496.

وإن اتلفا شيئا لزمهما ضمانه.

وإن باع الصبي أو المجنون أو العبد شيئا وهو يعقل البيع ويقصده، فالولي بالخيار أن شاء أجاز ذلك إن كانت فيه مصلحة وإن شاء فسخه ويمنع عن المجنون المال ما دام مجنونا وكذلك يمنع مال الصبي عنه ما دام لا يعقل لأن وضع المال في يد من لا يعقل إتلاف له ولا بأس لولي الصبي أن يدفع إليه شيئا من أمواله ويأذن له في التجارة بها على سبيل الاختبار لقوله تعالى﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم**﴾ [1].

ولا يصح من المجنون تصرفات قولية، فلا يقع منه الطلاق ولا ينعقد بيعه وشراؤه ولا تصح منه الهبة ولا الوصية ولا الصدقة وكذلك الأمر بالنسبة إلى الصبي الذي لا يعقل، أما الصبي العاقل فتصح منه التصرفات النافعة ولا تصح منه التصرفات القولية الضارة التي لا خير فيها إطلاقا، وإذا تصرف تصرفات تدور بين النفع والضرر، فإنها تكون موقوفة على إجازة وليه فإن أجازها نفذت وإن ردها بطلت.

أما المحجور عليه للسفه والفساد، فإنه يجوز له أن يتزوج ولا يمنع من أداء فريضة الحج، ويخرج وليه الزكاة من ماله وكذلك ينفق عليه وعلى أولاده وزوجته ومن تلزمه نفقتهم من أقاربه وذوي أرحامه.

---

(1) سورة النساء آية 6.

ولا يجوز له التصرف في ماله لأن علة المنع موجودة، وهي السفه فيبقى الحجر ما بقيت العلة.

وإذا كان هناك مدين مفلس وطلب غير ماؤه- وهم أصحاب الدين عليه- أن يحجر عليه القاضي، استجاب لهم إيفاء لحق الغرماء ودفعا للظلم الذي يلحق بهم.

ويكون الحجر هنا على مال المدين دون سائر تصرفاته الأخرى فيمنعه القاضي من البيع والإقرار بمال حتى لا يضر ذلك بالغرماء (أصحاب الدين).فإن كان هناك كسب أو مورد للمدين وزعه القاضي على أصحاب الدين بحسب حصصهم لاستواء حقوقهم في قوتها.

رفع الحجر وإلغاؤه:

إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو رشد السفيه وجب على القاضي رفع قرار الحجر وإلغائه ، ودفع المال إلى المحجور عليه لبس في ذلك اختلاف بين الفقهاء قال ابن المنذر: اتفقوا على ذلك [1]، وقد أمر الله تعالى به في نص كتابه قال تعالى **﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليه أموالهم﴾** [2].

---

(1) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج4، ص 295.

(2) سورة النساء آية 6.

ولأن الحجــر عليه إنما صدر لكونه عاجزاً عن التصرف في أمواله على وجه المصلحة والخير، فلما زال العارض زال الحجر لانتفاء سببه [1].

وينقسم الحجر باعتبار إلغائه وزواله إلى ثلاثة أقسام [2]:

1-حجر يزول بغير حكم القاضي وهو المجنون.

2-حجر لا يزول إلا بحكم القاضي، وهو حجر السفيه.

3-حجــر فيه خلاف، وهو حجر الصبي فذهب بعض الفقهاء إلى زواله بدون حكم القاضي وقال آخرون بضرورة حكم القاضي لزواله.

ويشترط لدفع المال إلى المحجور عليه وإلغاء قرار الحجر ما يأتي:

1-البلوغ.

2-الرشد.

لقوله تعالى ﴿ **حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً**﴾ [3].

---

(1) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج4، ص 295.

(2) المصدر نفسه، ج4، ص 296.

(3) سورة النساء آية 6.

ويقصد بالبلوغ، ظهور إمارات الرجولية للذكر وإمارات الأنوثة للأنثى وقد حدد بعض الفقهاء سنا معتبرة لذلك فقال بعضهم إذا بلغ ثماني عشرة سنة وقال آخرون إذا بلـــغ خمـــس عشرة سنة [1]، ويقصد من ذلك كله الوصول إلى مرحلة الكمال والنضج لتكون تصرفاته معقولة شرعا وعرفا.

أما المقصود بالرشد، فهو الصلاح في المال؛ هذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة.

قـــال الحسن والشافعي وابن المنذر، الرشد صلاحه في دينه وماله لأن الفاسق غير رشيد ولأن إفساده لدينه يمنع الثقة به في حفظ ماله كما يمنع قبول قوله وثبوت الولاية على غيره [2].

المعاودة على السفه [3]:

إذا رفـــع الحجـــر عن المحجور عليه أمكنه استخدام أمواله والقيام بالتصرفات وإبرام العقود دون الرجوع إلى ولي أو قاض في ذلك.

(1) القواعد الفقيه لابن جزي، مصدر سابق، ص 317،المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج4 ،ص 297- 299، روضة القضاة للسمناني مصدر سابق ، ج1، ص 441.
(2) المغني لابنت قدامة ، مصدر سابق، ج4، ص 301.
(3) المصدر نفسه ، ج2، ص 303.

فإن عاد المحجور عليه إلى السفه أو الإفلاس أعاد القاضي عليه قرار الحجر لأن الحكم مرتبط بعلته فمتى وجدت العلة وجد الحكم.

والمتتبع لأقوال الفقهاء وتوجيهاتهم يجد أنهم لم يتركوا جزيئة من الجزيئات المتعلقة بالحجر إلا وقد بينوا فيها الحكم الشرعي المناسب لها، وقد رأيت أنه من المناسب عدم الخوض في تلك التفصيلات والفروع، فلربما تكون خارجه عن موضوعنا، الذي نحن بصدد مناقشته.

إن ما أردنا أن نتوصل إليه من وراء هذا البحث هو أن الفقهاء أوقفوا تصرفات الأفراد وسلوكهم إذا كانت خارجة عن الحكم الشرعي وعدوا الحجر واحدا من الضوابط التي تحدد النشاط الاقتصادي للمواطن المسلم، ومن هذا النشاط استهلاكه واستخدامه للسلع والخدمات، مما يعني ضرورة ارتباط الاستهلاك الإسلامي بمبدأ الاستخلاف وتحقيق عمارة الأرض، الذي هو الهدف الأساسي للاقتصاد الإسلامي.

الاعتدال والترشيد في الاقتصاد الإسلامي

ليس كافيا لتحقيق التنمية الاقتصادية أن توجه العناية إلى الإنتاج وتنميته وإنما لا بـــد لتحقيق هذا الهدف من الاهتمام بالاستهلاك وترشيده باعتباره الحلقة الأخيرة من حلقات العملية الاقتصادية والمحصلة النهائية التي يقاس من خلالها قيمة الإنتاج وطبيعته.

وبـــناء علـــى ذلك فإن هذه التنمية الاقتصادية لا تقوم إلا اذا كان هناك بجانب الوفــرة في الإنتاج وزيادته ترشيد للاستهلاك وتوجيهه إلى الطرق المشروعة التي تحقق المصلحة للفرد والمجتمع على حد سواء.

ومن هنا كان للإسلام في هذا المجال نظام متميز وخاصية متفردة فالإسلام وإن كـــان يبـــيح الاســـتهلاك ويأمر به إلا أنه قد جعل له حدوداً وضوابط لا يجوز أن يـــتخطاها وشرع للمسلم الوجوه النافعة التي يوجه إليها أمواله ووضع الإطار العام الـــذي يـــتحرك خلالـــه المسلم منتجا ومستهلكاً مستثمرا ومنتفعا، عاملا ومستمتعا بثمرات عمله وجهده.

وحيـــنما يـــتخطى المسلم هذا الإطار أو يتعدى تلك الحدود بان عمد إلى عمله فـــأخذ يبعـــثره ويضيعه فإن الإسلام قد وضع نظاما يكفل تهذيب تصرفاته أو منعه

منها حتى لا يذهب جهده إلى ما لا فائدة فيه ولا نفع ولأن في ذلك أضرارا تلحق بالفرد وبالدولة على السواء.

ونحن هنا في هذا المبحث سنتكلم عن إباحة الاستهلاك وحدوده، ثم عن مفهوم الاعتدال والترشيد وما يتعلق بهما من قيود وضوابط شرعية ذاتية وملزمة، وأثر هذا الاعتدال والترشيد في تحقيق التنمية الاقتصادية.

إباحة الاستهلاك وحدوده في الإسلام:

دعى الإسلام إلى الاستهلاك وحث عليه من اجل إقامة الحياة وتنفيذ شرع الله تعالى وتحقيق عمارة الأرض، وطبيعي أن هذه الإباحة للاستهلاك والحث عليها سيؤدي إلى الرواج وانتعاش الأحوال أما الإمساك فيؤدي إلى الكساد والبطالة وركود الحالة الاقتصادية.

وتأتي في ميدان الحث على استهلاك واستخدام السلع والخدمات المباحة قائمة كبيرة من الآيات في القرآن الكريم منها قوله تعالى﴿ **يا أيها الناس كلوا مما في**

الأرض حـــلالا طيـــبا﴾ [1] وقوله تعالى﴿ **كلوا واشربوا من رزق الله ﴾** [2]﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾** [3].

وفـــي مـــيدان رفض الإمساك والتحذير من اكتناز الأموال ومنع تداولها وعدم استخدامها يأتي قوله تعالى﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونـها في سبيل الله فبشـــرهم بعـــذاب ألـــيم، يـــوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾** [4].

والاكتـــناز هو تجميد المال وحبسه وإبعاده عن التداول، أي عن المساهمة في الإنـــتاج ولهذا السبب كان للاكتناز مضاره الاقتصادية فضلا عن مضاره الأخلاقية ومـــن مضـــار الاكتـــناز الاقتصادية إن المال إذا لم يكنز فإنه سيسهم في العمليات الإنتاجية فيخلق بذلك فرص عمل جديدة تقضي على البطالة أو تقلل منها، وفرص العمـــل هذه تؤدي إلى زيادة القوة الشرائية في المجتمع الأمر الذي يدفع إلى زيادة الإنتاج لسد حاجات الطلب المتزايد الذي أحدثته زيادة الدخول وهكذا دواليك، الأمر الـــذي يؤدي في النهاية إلى خلق حالة من النمو والازدهار الاقتصادي داخل الأمة،

---

(1) سورة البقرة آية 168.

(2) سورة البقرة آية 60.

(3) سورة البقرة آية 267.

(4) سورة النحل آية 114.

وكنز الأموال وعدم السماح بتداولها واستخدامها من شأنه أن يحرم المجتمع من كل ذلك [1].

ومـــع إباحـــة الإســـلام للاستهلاك والتشجيع عليه فإنه بالمقابل من ذلك وضع ضوابط وحدوداً يجب أن يلتزم المستهلك المسلم بها في عملية الاستهلاك فدعاه إلى التوســـط والاعـــتدال والترشـــيد، فالمسلم في استهلاكه وسط بين طرفي الإسراف والتقتـــير، فـــلا هو مسرف ولا هو شحيح بخيل، جاء عن ابن عباس (رضي الله عـــنهما) أنـــه قـــال(كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطائك خصلتان ســـــرف ومخيلة) [2].

الاعتدال والترشيد في الاستهلاك:

يعطي الفكر الاقتصادي الإسلامي للاعتدال والرشد مفهوما يختلف بشكل جذري عن مفهومه في الفكر الوضعي وهناك محاولات عدة لباحثين معاصرين لتحديد هذا المفهوم منها.

---

(1) النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافع، أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة مهد مصر، االطبعة الثالثة 1400 هـ، 1980م، ص 90.

(2) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1388 هـ 1969 م، ج2، ص 210 صحيح البخاري، مصدر سابق، ج7، ص 182.

1-ما ذهب إليه بعضهم من أن الإشباع بمعناه الاقتصادي الوضعي قد لا يكون هو الهدف الذي يسعى المستهلك المسلم نحو تحقيقه، فالمستهلك المسلم يهتم بالآخرة ويهتم بالقيم الروحية إلى جانب القيم المادية.

ويعنـــي بمصـــالح الآخريـــن إلـــى جانب مصالحة الخاصة ويتأثر بالدوافع الاجتماعية والثقافية والسياسية [1].

2-وذهـــب آخرون إلى أن الرشد في المفهوم الإسلامي لا يعني رفض الحد الأقصــــى من المنفعة، ذلك لأن الإسلام لا يتجاهل أهمية إشباع الحاجات المادية للإنســـان إلا انه يعطي أهمية خاصة للهدف النهائي من حياة الإنسان وخلقه وهو عبادة الله [2].

3-ويقول آخرون(لا نجد حرجا في سعي الفرد المسلم إلى تكثير ما يحصل عليه من منافع مع الأخذ في الحسبان أن المسلم له حياتان في الدنيا والآخرة وأنه في كل سلوكياته يستهدف تحقيق أكبر نفع في الحياتين معا) [3].

---

(1) تدريس علم الاقتصاد في البلدان الإسلامية على المستوى الجامعي، محمد نجاة صدقي، مجلة الملم المعاصر ، ابريل 1979م.

(2) النظام الاقتصادي في الإسلام، محمد منذر قحف، مجلة المسلم المعاصر، اكتوبر 1979.

(3) النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، دروس في الاقتصاد الإسلامي، شوقي أحمد دنيا، مكتبة الخزرجيين، الرياض 1404 هـــ، ص 88.

هــذه هــي بعــض الاتجاهات العامة للفكر الإسلامي حول مفهوم الاعتدال والرشــد- ووفقا لما تقدم فإن (الرشد بمفهومه الإسلامي يختلف تماما عن الرشد بمفهومه الوضعي فالمسلم لا ينفق بقصد إشباع حاجاته الذاتية فحسب وإنما ينفق للوفاء بحاجات الآخرين أيضا ابتغاء مرضاة الله تعالى) [1].

وعلــى هذا الأساس يكون مفهوم الاعتدال والرشد في الإسلام مفهوما توازنيا يتحقق عند الالتزام بمنهج الله في العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملات بجوانبها الاجتماعية والاقتصادية مما يجعل مفهوم الرشد في الإسلام مفهوما موضوعيا لا مفهوما وضعيا ولا قيميا [2].

أما الأسس التي يستمد منهما مفهوم الاعتدال والترشيد فتتمثل فيما يأتي:

أ-خاصية الوسطية والتوازن في الإسلام:

لقــد بــث الله في هذا الكون ذخائر من فضله وكرمه ودعا البشر إلى التنعم بمــنحه وعطايــاه وهيأ السبيل لهذا الإنسان لينال المتاع الدنيوي المؤدي به إلى النعــيم الأخروي المبني على ركيزة أساسية ألا وهي التوازن بين جانب الروح

---

(1) مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، عبد العزيز فهمي هيكل ، دار النهضة العربية، بيروت 1403هـ، ص19.

(2) الوضعية والموضوعية، حسين غانم ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي ، العدد 47- ص 39.

وجانب المادة بحيث لا يطغى جانب منهما على الآخر لأننا نعلم أن الإسلام يسعى إلي التوفيق فيما بينهما لأنه لا سعادة حقيقية إذا جعل الإنسان همه فحسب إشباع الرغائب الجسدية وكفى [1].

ولـــذا لا ينبغـــي للإنسان أن يترك نفسه مهملا يسترسل في الأكل استرسال البائهم في المرعى فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه، وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التي يجب أن يلتزم العبد بزمامها ويزن بمـــيزان الشـــرع شهوة الطعام في إقدامها وأحجامها فيصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للأجر [2].

ومن هنا يتضح أن من مبادئ هذا الاعتدال هو استخدام المقدار الأدنى دونما إســـراف أو تقتـــير [3]. ولقد بين الإمام الغزالي هذا المقدار حيث قال (والمقدار الذي يكسبه ينبغي أن لا يستكثر منه ولا يستقل بل القدر الواجب ومعياره الحاجة والحاجة ملبس ومسكن ومطعم) [4]. ثم يوضح الأمام الغزالي أن تجاوز هذا الحد

---

(1) خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ، محمود أبو السعود مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت، الطبعة الثانية 1968م، ص 12.

(2) إحياء علوم الدين للإمام الغزالين مصدر سابق ، ج2، ص 2.

(3) التوازن في الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد التاسع 1399 هـــ ، ص 120.

(4) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، مصدر سابق، ج3، ص 263- 264.

- وهو حد الاعتدال- يؤدي إلى الوقوع في هاوية لا آخر لحدها حيث يقول(ما دام المرء مائلا إلى جانب ومتقربا من الضرورة كان محقا) [1].

ب- **حقيقة الاعتدال وطبيعته:**

والاعـتدال ليس نهجا حسيا بارزا للعيان يلتزمه المرء بل هو وجدان تتضح آثاره على الإرادة البشرية يتمتع بخاصية إلتمييز بين النافع والضار فتصدر عنه الأعمـال باختيار الإنسان ورضاه فينشأ عنه اعتدال تام لا في الإنفاق فحسب بل في المسلك والتصرف أيضا [2].

إن هـذا الوجدان الذي يؤثر على الإرادة الإنسانية لا ينشأ اعتباطا وإنما هو ولـيد ثمرة التفكير في سنن الكون وآياته حيث تبرز من خلالها حقائق ثابتة يجد بهـا العقـل رشداً يميز به فضائل الأعمال مما يشغله عن المتاع الأدنى الزائل فـيغدوا المرء فاهما ومدركا لحقيقة الاعتدال وأبعاده وبهذا يرتقي حقيقة إلى سلم التمييز [3].

وإذا كنا قد أشرنا إلى ضرورة الاعتدال والترشيد في الاستهلاك في المجتمع المسلم فـإن هـذا لا يعنـي بـأي حـال مـن الأحوال الرضا بالحدود الدنيا

(1) المصدر نفسه ، ج3، ص 263- 264.
(2) الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، مصدر سابق، ص 154.
(3) المصدر نفسه ، ص 154.

للاستهلاك(لأنه إذا اقتصر الناس على الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشأ فيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية، وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة... بل أن أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح البدن) [1].

وإذا كان الأمر كذلك فإن حد الكفاية الذي يقره نظام التوزيع الإسلامي هو المستوى اللائق للمعيشة، وهذا يختلف من عصر لآخر [2].

ومن مقتضى فهم الغاية السديدة من المال الذي أودعه الله في يد الإنسان، الاعتدال والترشيد حيث حرص الإسلام أن يحقق هذا المال هدفه في الحياة، بحيث يستخدم بما يرضي الله عز وجل ولا يعطل عن مهامه لأن تعطيله إعاقة لعملية الاستهلاك وتعطيل لمسيرة التنمية والاستثمار لخدمات الأرض وفي هذا أضرار بالمجتمع المسلم.

ومن هنا نخلص إلى القول أن الإسلام حرص على أن ينتفع اتباعه بما خلق الله لهم وما سخره لهم من خيرات ومنافع مادية الانتفاع المشروع وبالقدر

(1) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، مصدر سابق، ج2، ص 108.
(2) الإسلام والمشكلة الاقتصادية، محمد شوقي الفنجري، مجلة عالم الفكر، المجلد الرباع عشر، العدد الأول، ص 186.

المشـــروع لأن مثل هذه المنافع والمباحات ما وجدت أصلا إلا لكي تستهلك، ولو لم تتم عملية استهلاكها لفسدت العلة من وجودها.

الإنسان الرشيد في الاقتصاد الإسلامي والإنسان الرشيد في الاقتصاد الوضعي

المسلم الرشيد هو الشخص الذي يعمل أو يقوم بالوفاء باحتياجاته من السلع والمواد الاستهلاكية النافعة بصيغة ليس فيها إفراط أو تفريط، بينما يوصف الشخص في الفكر المادي بأنه رشيد إذا وزع دخله على السلع والخدمات المختلفة بالطريقة التي تحقق له أقصى إشباع ممكن [1].

لذا فالرشد في الإسلام ليس هو السعي نحو تحقيق أقصى إشباع ممكن للحاجات على نحو ما تذهب إليه النظرية المادية وإنما هو استهداف الوفاء الأمثل للحاجات وفي هذا اختلاف عن مفهوم القيمة القصوى [2].

---

(1) الرشد والقيمة القصوى، حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، العدد 48، 1405 هـ 1985م، ص 39.

(2) تعني القيمة القصوى في الفكر الوضعي أن هناك دائما وضعا معينا ومحددا يجب أن يستقر عنده المرء كي يتصف بسلوكه بالرشد، فالقيمة القصوى للإشباع تتحقق عندما تصل دالة المنفعة إلى نهايتها العظمى، أما الفكرة الإسلامية عن القيمة المثلى، فلا تعني وضعا نهائيا معينا يستقر عنده المرء بالضرورة وإنما هي فكرة تنطوي على قدر كبير من المرونة إذ تدخل في اعتبارها جميع العوامل الإنسانية وظروف الزمان والمكان الذي تتحقق في إطار السلوك الاقتصادي.

أنظر: الرشد والقيمة القصوى، حسين غانم، مصدر سابق ، ص 44-45.

والوفـــاء الأمثل للحاجات يعني بلوغ حد التوازن لأن تجاوز هذا الحد وعدم بلوغـــه يسفر عن الاختلال في الرشادة لذا فإن فكرة القيمة المثلى للاستهلاك كما يـــراه الاقتصـــاد الإسلامي افضل من فكرة القيمة القصوى كما يقرها الاقتصاد الوضعي، حيث أن فكرة القيمة القصوى ليست من الرشادة في نظر الإسلام لأن الإسلام لا يريد أن تعصف بالإنسان الأهواء والشهوات وتسيره حسبما تشاء [1].
كمـــا أن الرشـــد لا يعني قطعا حرمان النفس من حاجاتها، بل أنه يعني التوازن الـــذي يمـــنع السقوط إلى الحدود الدنيا من الاستهلاك، مثال ذلك أن إشباعا تاما لمتطلبات الجسم من الطعام والشراب يتعارض مع التوازن البيولوجي كما أن عدم الوفاء بحاجات الجسد يؤدي إلى اختلال هذا التوازن، لذا فإن عملية التوازن هذه (ما بين الجوع والشبع) هو الاعتدال الذي يتحقق عنده التوازن المطلوب [2].

(1) المصدر نفسه، ص 42- 44.

(2) سلوك المستهلك بين الإسلام والفكر الوضعي، حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد 24، 1982م، ص 26-28.

آثار ونتائج الاعتدال والترشيد:

وبعد أن تكلمنا عن مفهوم الترشيد والاعتدال وطبيعته والأسس التي يعتمد عليها من خلال المقارنة بين الإنسان الرشيد إسلاميا ووضعيا لا بد لنا أن نوضح الآثار من وراء عملية ترشيد الاستهلاك في المجتمع المسلم، وهي تتمثل فيما يأتي[1]:

1-نبذ الفوارق الطبقية:

إذ انه بترشيد الاستهلاك والالتزام بالتوازن المطلوب شرعا يكون لنا ضمانات أكيدة لعدم قيام التمايز والفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع المسلم.

2-القوة والهيبة والاستقلالية:

فالاعتدال والترشيد يعطي الأمة طابع الجدية والهيبة والقوة في الاختيار والمفاضلة بين مختلف أنواع السلع ويبقى محافظا على شخصيتها ويبعدها عن مزالق الترف والسرف كما أنه يعمل على تأمين احتياطي كبير من الموارد المالية والمواد الأولية مما يساعد في بقاء الأمة في وضع الاستقلالية والأصالة ويبعدها عن الانزلاق تحت وطأة الاستعباد للآخرين.

---

(1) ترشيد الاستهلاك، مسؤولية الفرد والدولة، سعدون مهدي ساقي، منشورات دائرة الشؤون الثقافية ، بغداد 1983م، ص 61.

3-التقليل من الاضطرابات الاقتصادية:

يعـد الترشـيد عـاملا أساسـيا مـن العوامل المساعدة على عدم حصول الاضطرابات في بنية النشاط الاقتصادي لأنه يعني بالنهاية تكوين عرض طبيعي لهـا فـي حين أنه إذا لم يكن هناك ترشيد في الاستهلاك فإن من المرجح أن لا يـتحقق العرض الطبيعي ولا الطلب الطبيعي مما يعني حصول الاحتكارات في حاجـات الناس الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ويتبع ذلك اضطرابات في الأسواق بصورة عامة.

4-توجيه الإنتاج وتنظيمه:

إن الترشـيد عامل مهم في توجيه الاقتصاد نحو انتاج المهم بالنسبة للأمة حيث يحصل جميع أفراد المجتمع من خلاله على حاجاتهم الضرورية ولا ينتقل الإنـتاج إلـى الحاجات الأخرى إلا بعد حصول الاكتفاء الكافل لهذه الحاجات الضرورية.

دعوى حول ترشيد الاستهلاك في الإسلام والرد عليها:

يذهـب الاقتصـاد الوضـعي فـي تحديد سلوك المستهلك إلى أن الرشد الاقتصـادي يعود تقديره إلى الأفراد أنفسهم دون توجيه أو تنظيم لهذا السلوك لأن المـنفعة المتحققة للفرد المستهلك إنما يقررها الفرد نفسه دونما ضوابط أو

محـــددات لهـــذا الســـلوك كمـــا سيتضـــح ذلك من خلال بحثنا لنظرية سلوك المستهلك[1].

ويمـــتاز الاقتصاد الإسلامي بالدعوة إلى الترشيد والاعتدال في الاستهلاك ويضع لذلك أساليب ذاتية وموضوعية، تم ذكر بعضها فيما مضى وسنأتي على المتبقي منها تحت عنوان منفرد إن شاء الله [2].

وقـــد صـــدرت دعـــوة من بعض الاقتصاد بين الغربيين مفادها أن ترشيد الاســـتهلاك تعنـــي وجود عوامل معرقلة للحد من التوسع الاقتصادي من جهة ولنمو الأسواق واتساعها من جهة أخرى، ولهذا كله أثره على الإنتاج وتباطئه، ومـــن هـــؤلاء الاقتصاديين (بيرك) في كتاب له بعنوان الاقتصاد والسياسات الاقتصادية للسياسات المزدوجة نشر في نيويورك سنة 1953 م[3].

(1) ينظر ص(319) وما بعدها.

(2) ينظر ص(297) وما بعدها.

(3) التنمية الاقتصادية والاجتماعي في الإسلام ، عبد الرحمن يسري أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، ص 107.

وللرد على هذه الدعوى نقول:

1-إن هناك بعدا حضاريا وعقائدياً في مسألة الحاجات الضرورية للناس، فلا توجد أنماط محددة المعالم والأطر يكون من شأنها الصلاح لكل الشعوب على اختلاف عقائدها، إذ أن احتياجات الإنسان في الفكر الاقتصادي الإسلامي تبقى على الدوام مقيدة بقواعد الحلال والحرام، وهذا من شأنه أن يغلق سبل الشهوات والتطلعات إلى استهلاك ما هو ضار، ولكن هذا لا يعني بطبيعة الحال إن نمط الاستهلاك الإسلامي ثابت لا يتغير، بل أن الإسلام يسعى دائما للتطلع نحو الأحسن من حيث مستوى الحياة المعيشية كما انه يحرص على تحقيق اكبر قدر ممكن من الرضا الاجتماعي والحياتي[1].

2-أن اعتدال الفرد المسلم في استهلاكه الشخصي لا يعني أن حاجاته محددة، لأن حاجاته هذه ليست كما هو الحال في الفكر الاقتصادي الوضعي دالة لرغباته الخاصة أو منفعته الذاتية، وإنما هي بالإضافة إلى ذلك دالة لحاجات أسرته وربما أقاربه وجيرانه وكل من يشعر أنه مسؤول عنهم في مجتمعه، لذا ، فإن حاجات الفرد المسلم الذاتية قد تكون محدودة تبعا لمبدأ

(1) محاولة لتفسير الواقع الاقتصادي في العالم الثالث على ضوء مفاهيم الاقتصاد الإسلامي، محمد إبراهيم منصور، ندرة الاقتصاد الإسلامي، عمان، معهد البحوث والدراسات العربي 1403هـ 1983 م، ص 57-58.

التوسط في الاستهلاك ولكن مسئوليته العائلية والاجتماعية النابعة من إيمانه وعقيدته تجعل حاجاته التي يسعى لإشباعها لابتغاء مرضاة الله تعالى غير محدودة[1].

3-إن المستهلك عندما يفي بالتزاماته الاجتماعية لن يجد حرجا في التمتع بطيبات الرزق والزينة المتمثلة بالسلع الكمالية(التحسينية) مما يعني أن حاجاته سوف لن تكون محدودة نظرا لاستمرار التطور في إنتاج السلع بأشكالها المختلفة وأنواعها الجديدة[2]. فالمسلم مطالب بأن يسعى لتحسين وضعه الاستهلاكي ولا يمنع هذا أن يصل إلى درجة الرغد شريطة أن لا يتجاوز هذا إلى حد التبذير والسرف.

4-أن تصور أوامر الدين ودعوته إلى الرشد الاقتصادي والاعتدال في الاستهلاك بأنها قيود على السلوك الاقتصادي العام أو تحجيم له هو تصور خاطئ ، إذ هي في الحقيقة هداية تزيد من منفعة الفرد وتؤمن له المصلحة الحقيقية في هذه

(1) التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، عبد الرحمن يسري أحمد، مصدر سابق ، ص 107- 108.

(2) المصدر نفسه، ص 107- 108.

الحـــياة الدنيا، فلا يمكن بعد ذلك اعتبار أوامر الدين قيوداً على السلوك الاقتصادي العام[1].

ومــن هــنا يتضح لنا بطلان هذه الدعوة التي تزعم أن الاعتدال والترشيد في الاســتهلاك يعد عائقا من التوسع في الأنشطة الاقتصادية، لأن مثل هذا الفكر يعد فكراً عابثا ومنحرفا كونه لا يعير للجوانب الأخلاقية والإنسانية أية أهمية.

سبل ترشيد الاستهلاك في الإسلام:

أمــا السبل التي سلكتها الشريعة الإسلامية في ترشيد الاستهلاك فإنها تتمثل في جانبين:

الجانب الأول: جانب التوجيه، الاتجاه الذاتي.

الجانب الثاني: جانب التشريع الملزم، الاتجاه الموضوعي.

فالاتجاه الذاتي، وهو التوجيه والإرشاد فقد جاء الإسلام حاثا ومرغبا في اتباع السلوك الرشيد في عملية الاستهلاك ومنفرا من التبذير والإسراف والترف، والآيات فــي ذلــك كثيرة وكذا الأحاديث النبوية، إذ قال تعالى ﴿ **أن المبذرين كانوا إخوان**

(1) صياغة إسلامية لجوانب م ندالة المصلحة الاجتماعية، محمد أنس الزرقاء بحث منشورفي، (قراءات في الاقتصاد الإسلامي) ،مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مصدر سابق ، ص 272- 273.

الشياطين﴾ [1] وقال عليه الصلاة والسلام (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة) [2].

ومن أمثلة التوجيه للاعتدال والترشيد الاستهلاكي:

1-حياته صلى الله عليه وسلم فقد كانت انموذجا كاملا في التطبيق للسلوك الاستهلاكي الرشيد والمتزن، إذ روى عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت(ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض) [3]، وفي رواية أخرى عنها إنها قالت (ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا أحدهما تمر) [4].

2-حياة الصحابة رضوان اله عليهم، كانت دليلا آخر على السلوك الرشيد المعتدل أيضا، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه- وهو رئيس الدولة- يأتي مجزرة الزبير بن العوام فإذا رأى رجلا اشترى لحما يومين متتاليين ضربه بالدرة

---

(1) سورة الإسراء آية 27.

(2) صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج7، ص 182.

(3) المصدر نفسه، ج8، ص 121

(4) المصدر نفسه، ج8، ص 121.

وقـال إلا طويـت بطـنك لجـارك وابن عمك[1]، وفي هذا توجيه لتنظيم عملية الاسـتهلاك وترشيده إضافة إلى أنه دعوة إلى تخليص القدرة الشرائية من الأهواء والرغبات الباطلة، وهذا ما يسمى بقانون المواطنة المتعاطفة[2].

3-أثر عن عمر بن الخطاب رضي اله عنه، فيما رواه أبو أمامة قال بينما نحن مع عمر وهو يتجول في سكك المدينة ومعنا الأشعث بن قيس إذ أدرك عمر الإعياء فقعـد وقعـد إلى جانبه الأشعث، وقد جيء إليهما بمرجل فيه لحم، فأخذ عمر من العـرق ونهشـه، فقال الأشعث يا أمير المؤمنين لو أمرت بشيء من السمن فصب علـى هـذا اللحم وطبخ حتى يبلغ أناته كان الين، قال فرفع عمر يده وضرب بها صدر الأشعث وقال كلا أني لقيت صاحبي وصحبتهما فأخاف أن أخالفهما فلا أنزل معهما حيث نزلا[3].

وفـي هذا دليل على أن عمر رضي الله عنه استخدام أسلوب الضرب والزجر كواحـد مـن أساليب الاتجاه الذاتي لترشيد الاستهلاك والحد من الاستهلاك غير الضروري.

---

(1) تاريخ عمر ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تعليق أسامة الرفاعي، ص 96، توثيق.

(2) الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، مصدر سابق، ص 158- 160.

(3) تاريخ عمر بن الخطاب، أبو الفرج عبد الرحمن بن الحسين (ابن الجوزي) مطبعة التوفيق الأدبية، القاهرة، بدون تاريخ ، ص 16.

4- تهديد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوبيخه لابنه عاصم عندما دخل عليه وهو يأكل لحما فقال: أو كلما قرمت إلى شيء أكلته كفى بالمرء سرفا أن يأكل كل ما اشتهى[1].

5- ما روى عن عثمان بن عفان انه كان يخطب يوم الجمعة على المنبر وعليه إزار عدني غليظ[2]. وفي هذا دلالة على أن أمير المؤمنين- الحاكم- كان يلتزم بعملية ترشيد الاستهلاك وتظهر عليه في أفعاله وتصرفاته.

6-ما روى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قيل له، إلا تتخذ ضيعة كما اتخذ فلان وفلان؟ فقال وما اصنع بأن أكون أميراً إنما يكفيني في كل يوم شربة ماء- أو لبن- وفي الجمعة قفيز من قمح[3].

وفي مجمل هذه النصوص إشارة واضحة إلى أن ترشيد الاستهلاك سمة بارزة في حياة الصحابة رضوان الله عليهم، إذ كانوا أكثر الناس التزاما بهذا الأمر.

---

(1) تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة الأولى 1371 هـ 1952 م، ص 128- 129.

والمقصود بقوله قرمت إلى شيء اشتهته نفسك.

مناقب عمر ، ابن الجزي، تحقيق زينت القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 187.

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد، أبو عبد الله كاتب الواقدي، دار صادر، بيروت ، بدون تاريخ ، ج3، ص 57- 58.

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني، مصدر سابق، ج1، ص 162.

أما الاتجاه الموضوعي، وهو جانب التشريع الملزم، فلما كان التوجيه والإرشاد والتعليم قلما يكفي إلا عند ذوي الضمائر الحية والنفوس الطاهرة التي إن سمعت استجابت كان لا بد من اتباع الجانب الآخر وهو جانب الإلزام.

ومن أمثلة على ذلك ما يأتي:

1-أن الإسلام نهى عن الإسراف وحذر منه، ولكنه ربما لا يسمع لهذا النداء أحد فيبقى هذا الأمر لا قيمة له من الناحية العملية، لذلك جاء الإسلام بتشريع ملزم وهو إيقاف تصرفات المبذرين.والحجر على السفهاء صيانة لأموالهم وأموال الجماعة المسلمة لما في ذلك من تطبيق عملي لترشيد استخدام المال واستهلاكه في وجهه الصحيح الأمر الذي ينعكس على جانب ترشيد استهلاك في المجتمع المسلم، وسنطلع هنا على موقف الإسلام من الإسراف والتبذير والترف.

2-إن الإسلام أعطى للحاكم صلاحيات واسعة في سبيل تحقيق حماية المستهلك والعمل على ترشيد استهلاكه، ومثال ذلك جواز التسعير على المحتكر وعند حاجة الناس إلى السلعة واستغلال الباعة للمستهلكين، كما أجاز الإسلام فسخ عقد الغبن حماية للمستهلك، وهذه الأمور تصدر تشريعا ملزما وليس تنظيرا فحسب، وهذا منا سنراه عند كلامنا عن علاقة الاستهلاك بالتبادل إن شاء الله تعالى[1].

---

(1) ينظر ص(400).

مفهوم الإسراف والتبذير والترف في الإسلام:

بعد أن بينا ضوابط الاستهلاك وأهمية الترشيد والاعتدال لا بد لنا من أن نتعرف على رأى الإسلام في كل من الإسراف والتبذير والترف لصلتهما الوثيقة بمادة البحث والدراسة.

مفهوم الإسراف والتبذير والترف:

1-المفهوم اللغوي:

الإسراف لغة: من أسرف إسرافا، إذا جاوز الحد[1].

ويراد به الغفلة أو الفساد الحاصل من جهة غلظة القلب وقسوته والجرأة على المعصية والانبعاث للشهوة، وقيل السرف هو الإسراف في النفقة لغير حاجة أو في غير طاعة الله[2].

أما التبذير لغة: فهو : تفريق المال إسرافا[3].

(1) ترتيب القاموس المحيط، الطاهر الزاوي، مصدر سابق ، ج2، ص 552.

(2) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ، ج6، ص 137.

(3) الصحاح للجوهري، مصدر سابق، ج2، ص 587 ، ترتيب القاموس المحيط، ج1 ، ص 235.

أما الترف لغة: فهو التنعم[1].

2-المفهوم الاصطلاحي:

السرف اصطلاحا: هو الجهل بمقادير الحقوق[2].

والتبذير: هو الجهل بمواقع الحقوق[3].

والترف: هو سعة العيش ورغدة[4].

ويرى البقاعي أن الإسراف بذل المال فيما لا ينبغي[5].

---

(1) المعجم الوسيط إبراهيم أنيس ورفاقه، دار الأفواج، بيروت، الطبعة الثانية، 1407 هـ 1987م، ج1، ص 84.

(2) أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق مصطفى السقا ومحمد شريف سكر، دار إحياء العلوم ، بيروت الطبعة الأولى 1408 هـ 1988م، ص 276.

(3) المصدر نفسه، ص 276.

(4) التفسير الكبير ، الفخر الرازي، مصدر سابق، ج18- ص 75.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، إدارة المطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ، ج15-ص 43.

(5) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى 1397 هـ 1977م، ج11، ص 405.

وعرفه آخرون بأنه تجاوز الحد المتعارف عليه في الشيء[1].

في حين عرفه الفقهاء بأنه: استعمال الشيء فوق الحاجة الشرعية[2].

ويرى الأستاذ العبادي[3] إن الإسراف هو مجاوزة الحد في إنفاق المال.

وهذه المجاوزة تكون في حالتين:

الأولى: انفاقه في الحرام وإن قل.

الثانية: إنفاقه فيما هو مباح الأصل لكن لا على وجه مشروع.

ومـــن خلال التعريفات السابقة لكل من الإسراف والتبذير والترف يمكن لنا أن نثبت الملاحظات التالية:

1- فـــيما يتعلق بالإسراف والتبذير، هناك تقارب بينهما إلا أن التبذير يبدو من الناحية الاصطلاحية أكثر ضررا من الإسراف لأن التبذير كما يرى الماوردي هـــو جهـــل بمواقع الحقوق أي أن المبذر يجهل الكيفية التي يستهلك بها أمواله

(1) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس 1984، ج8، ص 94-95، فيظلال القرآن، سيد قطب ، ج7، ص504، توثيق ، آية الترف والسرف.

(2) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1402 هـ 1982 م، توثيق.

(3) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، مصدر سابق ، ج2، ص 82.

فهي مرفوضة من الأساس لأنها استخدام للأموال في غير محلها، أما الإسراف فهــو جهل بمقادير الحقوق، بمعنى أن المسرف يستهلك أمواله في طرق ربما تكون مشروعة ولكن هذا الاستهلاك فيه تجاوز على المقادير المشروعة، بمعنى أن الأمر إذا تجاوز حده إنقلب إلى ضده.

يقــول المــاوردي(وذم التبذير أعظم لأن المسرف يخطئ في الزيادة والمبذر يخطــئ فــي الجهل ومن جهل مواقع الحقوق ومقاديرها بماله وأخطأها، فهو كمن جهلها بفعاله فتعداها) [1].

وقال معاوية رضي الله عنه (كل سرف فبازائه حق مضيع) [2].

وقال بعض الحكماء(الخطأ في إعطاء ما لا ينبغي ومنع ما ينبغي واحد) [3].

2-أما تعريف الترف السابق، فيبدو غير واضح المعالم، فليس كل من عاش في ســعة وبحبوحة من العيش يعد مترفا، بل أن الفكر الإسلامي يقرر أن التجاوز في الاســتهلاك إذا أدى إلى ارتكاب المخالفة الشرعية والخروج عن الأطر الإسلامية

(1) أدب الدنيا والدين للماوردي ، مصدر سابق ، ص 276.

(2) المصدر نفسه، ص 277.

(3) المصدر نفسه، ص 277.

كان بحق ترفا ممقوتا على حد قوله تعالى﴿ **وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا** ﴾[1].

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن لنا أن نعرف كلا من الإسراف والتبذير والترف بما يلي: استهلاك الأموال واستخدامها في غير الطرق المشروعة سواء أكان هذا الاستخدام في مباح تم تجاوز الحدود فيه كتجاوز المباح من ألوان الطعام والثياب والأثاث، أم فيما هو محرم في الأصل...

صور من الإسراف والتبذير والترف:

ذكر الفقهاء صورا متعددة للإسراف والتبذير والترف سنتعرض إلى عدد منها ليكون ذلك أوضح في تحديد المفهوم الشرعي لها.

وأن أبلغ من صور ألوان الإسراف والتبذير، هو الإمام الغزالي رحمه الله حيث قال(وإما الإسراف فقد يطلق لإرادة صرف المال إلى النائحة والمطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف إلى المباحات في جنسها ولكن مع المبالغة، والمبالغة تختلف بالإضافة إلى الأحوال فنقول من لم يملك إلا مائة دينار ومعه عياله وأولاده ولا معيشة لهم سواه فانفق الجميع في وليمة فهو مسرف يجب منعه قال تعالى(ولا

(1) سورة الإسراء آية 16.

تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا)[1] نزل هذا في رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئا لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء... فمن يسرف هذا الإسراف ينكر عليه ويجب على القاضي أن يحجر عليه ، إلا إذا كان الرجل وحده وكان له قوة في التوكل صادقة فله أن ينفق جميع ماله في أبواب البر، ومن له عيال أو كان عاجزا عن التوكل فليس له أن يتصدق بجميع ماله، وكذلك أيضا لو صرف جميع ماله إلى نقوش حيطانه وتزيين بنيانه، فهو أيضا إسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لأن التزيين من الأغراض الصحيحة ولم تزل المساجد تزين وتنقش أبوابها وسقوفها مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه إلا مجرد الزينة فكذا الدور، وكذلك القول في التجمل بالثياب والأطعمة فذلك مباح في جنسه ويصير إسرافا باعتبار حال الرجل وثروته، وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها [2].

ومن النص السابق يتبين لنا أن من ألوان السرف والتبذير والترف الآتي:

1-صرف الأموال فيما هو محرم أصلا كدفعه إلى نائحة أو مطربة، وهذا استهلاك محرم.

---

(1) سورة الإسراء آية 29.

(2) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، مصدر سابق، ج2، ص 315.

2-صرف المال فيما هو مباح في الأصل ولكن مع المبالغة والتجاوز كمن هو الحـــال فيمن يملك مبلغا من المال يريد إنفاقه على أهله فأنفقه في وليمة وحرم أهله منه فهو استهلاك محرما أيضا.

3-صرف المال فيما لا فائدة فيه، كمن يقوم بتزيين جدران بيته وعمل نقوش لها وخاصة من الشخص الذي لا يستطيع أو لا يقدر على هذا العمل فهذا استهلاك محرم أما صرف المال في النقوش فمن يقدر عليه فهو مباح شرعاً.

موقف الإسلام من الإسراف والتبذير والترف:

حـــذر الإسلام من تفشي ظاهرة الإسراف والتبذير والترف في المجتمع المسلم وأوضح أن هذه الظاهرة سبب لوقوع العذاب الإلهي على أفراد المجتمع كافة ولذلك قال تعالى (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فد مرناها تدميرا) [1].

وفـــي هذا يقول سيد قطب رحمه الله: إن الترف لا تكون عقوبته على المترف وحده بل ينال الجماعة أذاه، ذلك أن الإسلام يرى أن الترف جريمة تبدو فردية فإذا مـــا ســـكتت عنها الجماعة ولم تزل هذا المنكر باليد واللسان والقلب آتت الجريمة

(1) سورة الإسراء آية 16.

ثمارها وأفرخ الوباء في جسم الجماعة وعرضها للهلاك في النهاية بحكم ترتب النتائج على المقدمات والمسببات على الأسباب) [1].

وبناء على ما سبق نرى أن الأصوب في هذا المجال هو القول بتحريم الإسراف والتبذير والترف على حد سواء لأن كلا منها بإبعاده الاجتماعية والنفسية والسلوكية ظاهرة غير سوية في المجتمع المسلم وإن الأصل هو منع التفشي هذه الظاهرة لعدة اعتبارات منها[2]:

1-أن تعبير الترف والإسراف في القرآن الكريم والسنة النبوية ورد في معرض الذم والتقريع ولم يرد في معرض الحمد والثناء والشكر.

2-أن واقع المترفين والمسرفين لا يدل على حسن سلوكهم وطيب معاملتهم وأخلاقهم فغالبا ما تجدهم متكبرين وطغاة.

---

(1) العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب ، دار الشروق، بيروت القاهرة 1403 هـ ط1، ص 111، مشكلات التنمية من منظور إسلامي، عبد العزيز الخياط، مجلة الأمة ، السنة الخامسة 1405 هـ 1984م، العدد 51، ص 89، التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، دار الكتاب العربي، مصر الطبعة الثانية 1957م، ج5 ، ص 13.

(2) حماية المستهلك في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، موفق محمد الدلالعة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية 1410 هـ 1989 م، مطبوعة بالآلة الكاتبة ، ص 57.

3-أن المسرف والمبذر إنسان همه وجهده إشباع لذاته وحاجته الشخصية ليس إلا ولذلك لا يمكن الجمع بين الإيمان والترف والتبذير في قلب مؤمن.

4-لم يثبت في سيرة الأنبياء والسلف الصالح من هو مترف أو مسرف أو مبذر حتى يقرر أنه لا بأس بالترف والإسراف والتبذير للمؤمن.

الأسباب الكامنة وراء التبذير والإسراف والترف [1]:

يمكن أن نحدد الأسباب التي تكمن وراء التبذير والإسراف والترف بالتالي:

1-ضعف الوازع الإيماني وغياب التصور السوي للحياة وعدم النظر إليها على أنها محطة اختبار وامتحان ودار ممر لا دار قرار.

2-تعد الصحبة والصداقة من أكبر الدوافع للسير في طريق المسرفين والمترفين وسلوك سبيلهم، قال عليه السلام(لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي) [2].

---

(1) ينظر في ذلك على سبيل التفصيل: الإسراف، اسبابه آثاره، علاجه السيد محمد نوح، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي مصدر سابق، محرم 1406 هـ 1985م، العدد 50، ص 17، محاولة لتفسير الواقع الاقتصادي، محمد إبراهيم منصور، مصدر سابق، ص 50.

(2) سنن الترمذي، مصدر سابق ، ج4، ص 519، سنن أبي داود ، سليمان ابن الأشعث السجستاني، مصدر سابق ، ج4، ص 259.

3-الإغـــراق فـــي شهوات الدنيا والإعراض عن نعيم الآخرة، حيث يردي به الإسراف والترف في المهالك سعيا لإشباع كل شهواته وملذاته.

4-الـــنفوذ والجـــاه سببان من أسباب الإسراف والتبذير والترف وذلك لإبراز المكان والشهرة.

5-المحاكـــاة للأنماط الغربية والجري وراء كل جديد من نماذج الإنتاج الترفي التي تقذف بها الحضارة الوافدة إذ المرء يقاس عند بعض الفئات بمقدار ما يستهلك من سلع الترف والرفاهية.

6-الإلحـــاح الإعلامـــي والدعايات، وهذا ما أوضحته إحدى الدراسات من أن إحدى الشركات الأمريكية قد تحركت مبيعاتها على مدار ثلاث سنوات بنسبة قاربت ثلاثـــة أضـــعاف مبيعاتها، على أثر قيامها بحملة إعلامية، فبعد أن كانت مبيعاتها تغطي 20% من مبيعات السوق وصلت إلى 50 %[1].

ابن خلدون والترف الاقتصادي:

يعـــد العلامـــة ابن خلدون واحدا من أبرز المفكرين الإسلاميين الذين ساهموا كثـــيرا في إغناء الدراسات الاقتصادية الإسلامية بنظريات ووجهات نظر لم يصل

(1) المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار ، عبد الله عبد الغني غانم، المكتب الجامعي، نهضة معاصرة، محمد أحمد صقر، نشر جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان 1400 هـ 1980 م، الطبعة الأولى ، ص 63.

إلـيها الاقتصـاد الوضعي إلا في العصر الحديث وربما لم يصل إلى تحليلها لحد الآن.

ومن الموضوعات التي ناقشها ابن خلدون في مقدمته اقتصاديات الترف وأثره على الإنتاج وأثره على الاستهلاك وعلى مالية الدولة، وعلى الأخلاق في المجتمع، وعلى النحو التالي:

أثر الترف على الإنتاج والاستهلاك:

بيـن ابـن خلدون أثر تأصل الترف في المجتمع وما يؤدي إليه في النهاية من اختلال الإنتاج والاستهلاك وما يدفع إليه من الالتجاء إلى الطرق غير الطبيعية في المعـاش وانتشـار روح الترف أو بمعنى أصح روح التبطل وأثر ذلك في النهاية والأخـص علـى الدولـة نفسها، وتأييدا لذلك ننقل فقرات من خطبة ألقاها – أثناء الحـرب العالمـية الثانية– وزير الخزانة البريطاني إذ يقول(ولن نسمح بعد اليوم بالعبث الراهن كسباق الكلاب والملاكمة التي لا تتفق وروح العزيمة الماضية التي تتمسـك بهـا أغلبية الشعب في مثل هذه الأزمات العصيبة من تاريخهم ، وستتخذ الحكومـة الإجـراءات الرادعة حتى لا تسمح بمثل هذا اللهو وغيره من الملاهي الأخرى أن تعرقل رغبات الشعب الاجتماعية، ويجب أيضا أن نضع حدا للإسراف الشخصـي وغـيره من صنوف البذخ الأخرى قل أو كثر بل وجميع النفقات غير

الضــــرورية، ونحـــن – دون أن نقيم وزنا للمسائل الفردية- يجب أن نحشد جميع القوى في جميع ميادين النشاط) [1].

لقد أشار ابن خلدون إلى بعض صورة حالات الاختلال بين الإنتاج والاستهلاك بقولـــه(وإذا بلغ التأنق في هذه الأحوال المنزلية الغاية تبعه طاعة الشهوات فتتلون النفس من تلك العوائد بألوان كثيرة لا يستقيم حالها معها لكثرة الحاجات والمؤونات التي تطالب بها العوائد ويعجز الكسب عن الوفاء بها) [2].

ويقـــول مـــرة أخرى(والذي يحمل على ذلك في الغالب – زيادة على ضعف العقـــل- إنمـــا هـــو العجز عن طلب المعاش بالوجوه الطبيعية للكسب من التجارة والفلـــح والصــــناعة، فيطلـــبونه بالوجوه المنحرفة عجزا عن السعي في المكاسب وركونا إلى تناول الرزق من غير تعب ولا نصب في تحصيله واكتسابه... وربما

(1) الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما، دراسة مقارنة، إبراهيم الطحاوي، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية مصر، 1394 هـــ 1974 م، ج1، ص 512.

(2) المقدمة لابن خلدون، مكتبة ودار المدينة المنورة للنشر والتوزيع، الدار التونسية للنشر 1984م، ج2، ص 449.

يحمل على ذلك في الأكثر زيادة الترف وعوائده وخروجها من حد النهاية حتى يقصر عنها وجوه الكسب ومذاهبه ولا تفي بمطالبها) [1].

اثر الترف في اقتصاديات الدولة:

فقد ذهب ابن خلدون إلى أن الترف من العوامل الحاسمة في القضاء على الدولة والحياة الاقتصادية فيها على الرغم من كونه في أولها عاملا من عوامل قوتها ورسوخها، فهو يؤدي إلى الضعف المالي وإرهاق الممولين حتى ينتهي ذلك إلى عدم مواصلة الإنتاج- بعد أن يتجه بسبب الترف اتجاها خاطئا- مما يهدد العمران ويؤذن بالخراب وقد أفصح ابن خلدون عن ذلك كله بالقول: (إن طبيعة الملك تقتضي الترف فتكثر عوائدهم وتزيد نفقاتهم على أعطياتهم ولا يفي دخلهم بخرجهم فالفقير منهم يهلك والمترف يستغرق عطاءه بترفه ثم يزداد ذلك في أجيالهم المتأخرة إلى أن يقصر العطاء كله عن الترف وعوائده وتمسهم الحاجة وتطالبهم ملوكهم بحصر نفقاتهم في الغزو والحروب فلا يجدون وليجة منها فيوقعون بهم العقوبات وينزعون ما في أيدي الكثير منهم يستأثرون به عليهم أو يؤثرون به أبناءهم وصناع دولتهم فيضعفونهم ، لذلك عن إقامة أحوالهم ويضعف صاحب الدولة لضعفهم... ثم يعظم الترف وتكثر مقادير الأعطيات لذلك فينقص عدد

(1) المصدر نفسه ، ج2، ص 465.

الحامسية وثالثا ورابعا إلى أن يعود العسكر إلى اقل الأعداد فتضعف الحماية لذلك وتسقط قوة الدولة) [1].

أثر الترف على الأخلاق:

ويتسبب الترف في رأي ابن خلدون في فساد الأخلاق وضياعها واضطراب سلوكهم وتصرفاتهم حيث يشغف المترفون منهم بزينة الحياة الدنيا ويشتغلون بها تحصيلا واستمتاعا على نحو ينتهي بإفساد أخلاقهم إفسادا كبيرا، وإلى ذلك يشير ابن خلدون فيقول(فالترف مفسد للخلق بما يحصل في النفس من ألوان الشر والسفسفة، فتذهب منهم خلال الخير التي كانت علامة على الملك ودليلا عليه ويتصفون بما يناقضها من خلال الشر فتكون علامة على الأدبار والانقراض) [2].

ولذلك(يكثر فيهم الفسق والشر والفسفسة والتحيل على تحصيل المعاش من وجهه وغير وجهه وتنصرف النفوس إلى الفكر في ذلك والغوص عليه واستجماع الحيلة له فتجدهم أجرياء على الكذب والمقامرة والغش والخلابة والسرقة والفجور في الإيمان والربا في البياعات- ثم تجدهم – لكثرة الشهوات والملاذ الناشئة عن الترف- أبصر بطرق الفسق ومذاهبه والمجاهرة به وبدواعيه وإطراح الحشمة في الخوض فيه حتى بين الأقارب وذوي الأرحام والمحارم... وتجدهم أيضا ابصر

---

(1) المصدر نفسه ، ج1، ص 219.

(2) المصدر نفسه ، ج1، ص 220.

بالمكـــر والخديعـــة يدفعون بذلك ما عساه ينالهم من القهر.... ويموج بحر المدينة بالسفلة من أهل الأخلاق الذميمة ويجاربهم في ذلك كثير من ناشئة الدولة وولدانهم ممـــن أهمـــل عـــن التأديب... ولهذا تجد كثيرا من أعقاب البيوت وذوي الاحساب والأصـــالة منطرحيـــن في الغمار منتحلين للحرف الدنية في معاشهم بما فسد من أخلاقهم، وإذا كثر ذلك في المدينة أو الأمة تأذن الله بخراها وانقراضها، وهو معنى قوله تعالى ﴿**وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمـــرناها تدمـــيرا**﴾[1]ووجهـــه حينئذ أن مكاسبهم لا تفي بحاجاتهم لكثرة العوائد ومطالـــبة النفس بها فلا تستقيم أحوالهم وإذا فسدت أحوال الأشخاص واحدا واحدا، اختل نظام المدينة وخربت)[2].

العلاج والحماية من أضرار التبذير والسرف والترف:

نســـتطيع أن نعـــالج مشكلة التبذير والسرف والترف في المجتمع المسلم نتيجة لأضرارها السالفة الذكر بالآتي:

1-التربية السليمة لأفراد الأمة والتي تكون مستوحاة ومستقاة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام وحياة الصحابة رضي الله عنهم.

(1) سورة الإسراء آية 16.

(2) المصدر نفسه ، ج2، ص 249-250.

2-اهتمام رجال الدعوة والفكر والاقتصاد والاجتماع المسلمين بهذا الأمر وعقد الندوات التثقيفية لبيان الأضرار الناجمة عنها.

3-الاهــتمام بالأعلام وتوجيهه الوجهة الصحيحة لخلق جيل لا يمت بصلة إلى التبذير والسرف والترف.

4- تدخــل الدولة عن طريق الصلاحيات المعطاة لها لمنع أية بادرة من بوادر الإسراف والتبذير والترف.

5- إجــراء مسح ميداني للأفراد الذين يتصفون بصفات التبذير والترف لأخذ الإجــراءات الكفيلة والرادعة بحقهم وذلك عن طريق متابعة أطوار حياتهم وطبيعة مشــترياتهم أو بواسطة أي سبيل يراه الحاكم المسلم مفيدا في هذا الشأن، وذلك من اجل أن نصل إلى خطوة أبعد من خطوات الإرشاد والوعظ والتوجيه.

6- العــودة إلــى العــلاج الإسلامي وذلك باعتماد مبدأ الحجر على المسرفين والمبذريــن والمترفيــن باعتبار عملهم هذا نوعا من أنواع السفه والإفساد، لحماية المجتمع من إخطارهم وحماية اقتصاد الأمة ومواردها.

7-مراقبة دفع الفروض الشرعية المتمثلة في الزكاة والصدقات الطوعية لما في ذلــك مــن آثار إيجابية نحو توجيه أصحاب المداخيل المحدودة إلى استهلاك السلع الضرورية وبالتالي توجيه الإنتاج إلى مثل هذه السلع وعدم السماح للسلع الترفيهية إلى الظهور والانتشار.


الفصل الخامس
سلوك المستهلك
وتوازنه في الأفكار
الاقتصادية

سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي

يقصـــد بالمستهلك هنا أية وحدة اقتصادية تطلب سلعا، سواء أكانت هذه الوحدة فرداً أو عائلة أو حتى مؤسسة.

ودراســة ســلوك المستهلك إنما تقوم على أساس الافتراض بأن هذا المستهلك يســعى لتحقيق أكبر قدر ممكن من الإشباع في حدود دخله المحدود، وهو ما يطلق علــيه الســلوك الرشــيد أو العقلانــي فــإذا تحقق ذلك أمكنه الوصول إلى حالة تســمى(تــوازن المستهلك) أي انه يحقق أقصى إشباع ضمن حدود دخله والأسعار السائدة.

ومــن هــنا تعــد نظــرية سلوك المستهلك أدوات تحليلية للكشف عن الوضع التوازنــي فــي عملية الاستهلاك وهي بهذا نظرية آلية تقنية يمكن أن تطبق على جميع المذاهب الاقتصادية لأن بحثها النظري ليس فيه بعد مذهبي أو حتى عقائدي وإنمــا هــي جانــب تقني فني بحت، وينطبق هذا على جميع الأفكار الاقتصادية الوضــعية على اختلافها وتباين وجهات نظرها وتعدد المصادر الأيديولوجية التي تعتمدها

أمــا في الاقتصاد الإسلامي فإن الأمر يختلف بعض الشيء لسببين أولهما إن هذه النظريات التي فسرت سلوك المستهلك إنما كانت نابعة من الظروف الأوروبية التي لا تتلاءم مع التفسير الإسلامي للعملية الاستهلاكية.

وثانيهما، أن الإسلام وهو ينظر الأركان والأنشطة الاقتصادية يربط جميع هذه الأنشطة بالجانب العقائدي الأخلاقي فيأخذ بناء على هذا الأساس بعدا يختلف بعض الشيء عن البعد الوضعي لتفسير النشاط الاقتصادي.

ومـــن اجـــل دراسة سلوك المستهلك وتوازنه لا بد من دراسة النظريات التي وضعها الاقتصاديون التقليديون في هذا الموضوع قبل التعريج إلى رأي الإسلام في هذه المسألة.

وقـــد بحث الاقتصاديون الوضعيون تفسير سلوك المستهلك على أساس نظرية المنفعة الحدية ونظرية منحنيات السواء ونظرية كينز في الميل الحدي للاستهلاك.

ومن هنا اقتضى الأمر أن يوزع هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول –سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي.

المبحث الثاني –سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي

تبرز في هذا المجال لتفسير سلوك المستهلك وتوازنه وضعيا نظريتان أساسيتان هما:

أ-نظرية المنفعة الحدية.

ب-نظرية منحنيات السواء.

وإتمامـــا لهذا البحث من وجهة النظر في الاقتصاد الوضعي لا بد من التعريج إلى النظرية الكينزية ودالة الاستهلاك والتي عدت نقطة تحول في منهج التحليل في الاقتصاد الرأسمالي وانطلاقا جديدا للمعرفة الاقتصادية بصورة عامة.

نظرية المنفعة الحدية:

المنفعة هي مدى الإشباع المتحصل للمستهلك من جراء استهلاكه لسلعة ما[1].

وقــد بــرزت نظرية المنفعة الحدية على يد زعماء التحليل الحدي أمثال كارل مانجر وستانلي جيفونز وفالراس بعد العقد الثامن من القرن التاسع عشر الميلادي، ولكن يبدو أن المكتشف الأول لنظرية المنفعة الحدية و الاقتصادي الألماني جوشن عــندما أشـــار إلـــى ذلك في كتابه الذي صدر عام 1854 م، إلا أن أفكاره لم تلق

(1) مبادئ الاقتصاد، محمد هشام خواجكية، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى 1407هـ 1986 م، ص 119.

اهـــتماما من قبل أقرانه وزملائه الأمر الذي اضطره إلى سحب كتابه والاحتفاظ به مـــن غـــير أن يســـمح له بالتداول، واستمر هذا الكتاب مجهولا حتى برز كل من جيفونز وفالراس فأعادوا طبعه ثانية عام 1889 م[1].

وعلـــى مـــا يبدو فإن القائلين بنظرية المنفعة الحدية نظروا إلى أن الفرد عندما يفكر في طلب أية سلعة إنما ينصرف ذهنه مباشرة إلى مقدار المنفعة التي يعتقد أنه يحصل عليها من نتيجة حيازته لها واستهلاكه إياها.

وهكذا فإن المبدأ الأساسي في نظرية المنفعة الحدية يتخلص في عبارة جيفونز القائلة(إن قيمة السلعة تعتمد كلية على المنفعة) [2].

والـــذي يظهر لنا من خلال تتبع بحوث هؤلاء الاقتصاديين أن المدرسة الحدية برزت في وقت واحد في كل من إنكلترا والنمسا وسويسرا على يد ثلاثة من الكتاب

(1) مقدمة في علم الاقتصاد، صبحي تادريس قريصة، محمد علي الليثي، محمد محروس إسماعيل، دار الجامعات المصرية ، مصر 1975،ص 79، نظرية القيمة ، عبد المنعم ألبيه، مطبعة اتحاد الجامعات، الإسكندرية مصر 1956، ص 32، الاقتصاد السياسي، أنور نعيم قصيرة، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد ، الطبعة الثانية 1398 هـ 1978م، ص 178.

(2) اقتباس من آراء في نظرية الإنتاجية الحدية، فاضل عباس الحسب، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، بغداد مركز البحوث الاقتصادية والإدارية ، السنة الرابعة، العدد الأول آب 1976 م، ص 1- 126.

يعتقد في أغلب الظن أن كل واحد منهم لم يتأثر بالآخر فيما نشره وفيما توصل إليه على الرغم من أنهم توصلوا إلى نتائج متقاربة في هذا المجال.

ويمكن لنا أن نلخص مفهوم نظرية المنفعة الحدية حسب آرائهم بما يأتي(1):

إن قـدرة السـلعة على خلق الإشباع لدى المستهلك تسمى منفعة وهذه المنفعة تـتحقق بغـض الـنظر عن طبيعة السلعة سواء كانت نافعة أم ضارة، لذلك فإن المستهلك ينسق مشترياته بحيث يحصل على أقصى منفعة ممكنة من إنفاق معين.

وهـذه المنفعة قد تكون كبيرة أو صغيرة حسب حاجة الفرد للسلعة، والمستهلك نفسه هو الذي يحدد تلك المنفعة وبنفس الوقت فإن السلعة نفسها تعطي منافع مختلفة لنفس الشخص وذلك حسب الظروف، ومع أن السلعة مؤهلة لإعطاء منافع مختلفة فـإن الوحـدات الأولـى من كل سلعة تعطي منفعة أكبر من الوحدات التي تليها. يضاف إلى ذلك أن الفرد كلما امتلك عددا أكبر من إحدى السلع كلما قلت تضحيته فـي سـبيل الحصـول على وحدة إضافية من تلك السلعة، وتقل أيضا رغبته في الحصـول على تلك الوحدة الإضافية، إن الوحدة الأخيرة، التي يحصل عليها الفرد هي التي تسمى بالمنفعة الحدية.

---

(1) مبادئ الاقتصاد، عارف حمو، علي أبو شرار، مصطفى سلمان، دار ابن رشد، عمان، دار الكندي، اربد، 1988م، ص 69، مبادئ الاقتصاد محمد هشام خواجليهن دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى 1407 هـ 1986م، ص 118-120 بتصرف.

فمـثلا لو أن شخصا تناول ثلاث تفاحات فإن التفاحة الثالثة هي التفاحة الحدية وهـذه الوحـدة هـي التي تفصل ما بين الإشباع وعدمه وبين اللذة والألم أي أن الشـخص لو تناول تفاحة رابعة لانقلبت اللذة التي يشعر بها إلى ألم يضره والقول المأثور(ما زاد عن حده انقلب ضده) ينطبق على هذا التحليل.

إن تجاربـنا وتجارب الآخرين تشير إلى خاصية استهلاكية يقوم عليها طبيعة الطلـب على الأشياء، وهي أنه بعد الوصول إلى مرحلة معينة من الاستهلاك وإذا بقيـت الأشـياء الأخـرى ثابتة فإن الإشباع الإضافي الناتج عن استهلاك وحدات إضـافية من بضاعة ما يميل إلى النقصان كلما ازدادت الكميات المستهلكة، فالقدح الثانـي مـن الماء ربما يأتي بمنفعة أكثر من القدح الأول ولكن القدح الثالث يأتي بدون شك بمنفعة أقل من القدح الثاني، في حين أن القدح الرابع ربما يأتي بأذى أو عـدم منفعة، ومن الأمثلة على ذلك أيضا أن الكرسي الثاني في غرفة الطعام يكون ضـروريا كالكرسي الأول، إلا أن الكرسي الثالث ليس ضروريا مثل الثاني وهكذا نكتشف أن الكرسي العاشر يعيق حركة المرور داخل المغرفة الواحدة فيكون بذلك عديم المنفعة ويكون وجوده مضرا بدلا من كونه مفيدا.

وهـذه الحقـيقة مـن تجارب الحياة قد برزت ما يسمى بقانون المنفعة الحدية المتناقصـة أو قانون تناقص المنفعة الحدية، والذي ينص على انه إذا بقيت الأشياء الأخرى ثابتة وخلال فترة معينة من الزمن فالمنفعة الناجمة على استهلاك وحدات معيـنة مـن بضـاعة مـا تزداد كلما زادت الوحدات المستهلكة ولكن ليس بنفس

الســـرعة، أي أن المنفعة الحدية من الوحدات الإضافية تتناقص كلما زادت الكمية المستهلكة بعد الوصول إلى مرحلة معينة من الاستهلاك [1]. وقد اتضح هذا الشيء في الأمثلة التي ذكرناها سابقا.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن قانون تناقص المنفعة الحدية الذي بني عليه رواد الفكـــر الاقتصادي الوضعي تفسيرهم سلوك المستهلك وتوازنه إنما يشترط لتحقيق هذه الصيغة النفعية الحدية بقاء الأشياء الأخرى المحيطة بالمستهلك ثابتة، فلربما لا يظهـــر مفعـــول لهذا القانون في واقع الحياة إذا تغيرت الأشياء الأخرى عند زيادة الاستهلاك.

وأهـــم هذه الأشياء التي يفترض ثبوتها، هو الدخل، إذ من المعلوم أن الإشباع الذي يحصل عليه الإنسان من بضاعة ما، يعتمد على عدد ونوعية البضائع الأخرى التي تكون تحت متناول اليد وبمقدور المستهلك الحصول عليها بناء على نسبة ثابتة من الدخل، إذ أن زيادة أو نقصان دخل الفرد خلال فترة معينة من الزمن يؤدي إلى زيـــادة أو نقصـــان في المنفعة الحدية من البضاعة، فزيادة دخل الفرد مثلا يجعله يتمـــتع بمســـتوى معيشـــي مرتفع يحتم حيازته على أكثر من عشرة كراسي وبهذا تـــزداد مـــنافع الكراسي كلما زاد عددها وليس العكس كما لاحظنا في المثال الذي

---

(1) مبادئ الاقتصاد السياسي، حميد القيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1975، ص 104.

ضـــربناه أعـــلاه وكذا الأمر بالنسبة للتفاحة الثانية والسيارة الثانية والجهاز الثاني وهكذا.

أما العامل الثاني الذي يفترض ثبوته- فهو طبيعة الوحدات الاضافية المستهلكة فهـــناك وحـــدات من السلع تختلف طبيعتها وطريقة استخدامها ولا تخضع لقانون المـــنفعة الحدية المتناقصة، فمثلا العقاقير الطبية لا يؤدي استخدام وحدات اضافية مـــنها إلى تناقص منفعتها الحدية لأن لهذه السلع وضعا خاصا وطبيعة مختلفة عن السلع الاعتيادية.

كما أن الغاية من استهلاك بعض السلع قد تتغير وتختلف، فمثلا جامع الطوابع كلمـــا ملك كمية كبيرة منها كلما زادت رغبته في جمع عدد أكبر من هذه الطوابع، وكذلـــك يفترض أن يتم الاستهلاك خلال فترة معينة من الزمن، إذ لو طالت فترة الاستهلاك لمدة طويلة لا تظهر حينئذ أية مظاهر لتناقص المنفعة الحدية، ومن هنا يتبيـــن لـــنا ضرورة افتراض ثبوت الدخل والذوق، أما إذا تغير أحدهما فلا يظهر مفعول هذا القانون[1].

---

(1) ينظر في ذلك على سبيل التفصيل: مقدمة في علم الاقتصاد، قريصة، الليثي إسماعيل، مصدر سابق ، ص 93-96، مبادئ الاقتصاد، محمد هشام خواجكية، مصدر سابق، ص 118-123، مبادئ الاقتصاد السياسي، حميد القيسي، مصدر سابق ، ص 103-106.

توازن المستهلك حسب نظرية المنفعة الحدية:

يحـــاول المستهلك- أي مستهلك- أن يوازن ما بين دخله وعدد الوحدات التي يشتريها من كل سلعة وحسب الاسعار السائدة.

وهـــنا تـــؤدي المـــنفعة الحدية دورا فعالا في توزيع الدخل على وحدات السلع المخـــتلفة، إذ أن المســـتهلك عندما يلجأ إلى الشراء يحاول أن يعادل المنفعة الحدية بالثمـــن المدفوع مقابلها، فإذا كانت المنفعة الحدية أعلى من الثمن الذي يدفعه يعني ذلـــك أن المستهلك قد يزيد من مشترياته لأنه قيم الوحدة الإضافية بأعلى مما يجب أن يدفعـــه ثمـــنا لتلك الوحدة، وبالعكس إذا كانت المنفعة الحدية أقل من الثمن فإن المســـتهلك يعمـــل على تقليل مشترياته، نستنتج من ذلك أن المستهلك سيعمل على توزيع مشترياته بصورة تجعل المنفعة الحدية لكل سلعة مساوية للثمن الذي يدفعه، عندها يتوقف المستهلك عن الحصول على المزيد من هذه السلعة ويتحول إلى سلعة أخرى تشبع حاجاته بشكل أكبر من إشباع الوحدة الحدية للسلعة الأولى مقارنا ذلك بالنقود التي يدفعها[1].

---

(1) مبادئ الاقتصاد، عارف حمو، علي أبو شرار، مصطفى سلمان، مصدر سابق، ص 72-73، وينظر أيضا، الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الجزئي، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي للطباعة، جدة ، مصدر سابق ، ج3، ص 175-182.

وقد وضع رواد الفكر الاقتصادي الوضعي منحنيات متعددة الأشكال والصيغ لتوضيح هذه الحقائق الرياضية ضمن جداول توضح العلاقة بين الكميات المطلوبة للمستهلكين وبين الأسعار السائدة، ولسنا بصدد ذكر هذه المنحنيات أو الجداول، حيث يمكن الرجوع إليها في مضانها ضمن مصادر الاقتصاد الوضعي[1].

الانتقادات الموجهة إلى نظرية المنفعة الحدية[2]:

قلنا في صدد تعريف المنفعة إنها تتمثل في قدرة السلعة على إشباع حاجة لدى المستهلك.

ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن، هو هل يمكن قياس مدى الإشباع الذي تقدمه السلعة إلى المستهلك؟ أي هل يمكن قياس حجم المنفعة وكميتها؟

هناك مجموعة من الاقتصاديين ترى انه من الممكن قياس حجم المنفعة كميا وذلك باستعمال السعر الذي يدفعه الإنسان لشراء وحدة حدية كتعبير عن منفعة هذه الوحدة الحدية، بافتراض أن المنفعة الحدية للنقود تكون ثابتة غير متغيرة.

(1) يمكن الاستفادة في ذلك على سبيل المثال، مبادئ الاقتصاد السياسي، حميد القيسي، مصدر سابق، مصدر سابق، ص 125- 135. وغير ذلك.

(2) يمكن الرجوع إلى هذا الموضوع بصورة تفصيلية من خلال الكتب التالية، مقدمة في علم الاقتصاد، قريصة، الليثي، إسماعيل، مصدر سابق، ص 97-107. مبادئ الاقتصاد، محمد هشام خواجكيه، مصدر سابق، ص 135- 139.

وقد ذهب إلى هذا الاتجاه كل من الفريد مارشال ومن بعده روبرتسون، حيث أكد هذا الأخير ن مفهوم المنفعة في علم الاقتصاد شبيه بمفهوم الحرارة في علم الطبيعة، كلاهما يكون قياسهما صعبا لكنه ليس مستحيلا، فعندما أمكن في علم الطبيعة تحديد درجة الصفر بالنسبة للحرارة أمكن قياسها انطلاقا من تلك الدرجة، وما دام أنه قد أمكن تحديد ما يماثل هذه الدرجة بالنسبة للمنفعة في علم الاقتصاد(وهي الحالة التي لا تؤدي فيها السلعة أي فائدة للمستهلك) فإنه يمكن إيجاد تدريج لقيم المنفعة وقياساتها.

في حين يرى فريق آخر من الاقتصاديين أنه من الصعب بل يستحيل قياس حجم المنفعة كميا، إذ لا يمكن إيجاد وحدات موضوعية لقياس المنفعة ، وقد ذهب إلى هذا الاتجاه الأستاذان هيكس وألين لأن المنفعة المتحصلة لشخص ما من استهلاك سلعة معينة تختلف عن المنفعة التي يحصل عليها شخص آخر من نفس السلعة نظرا لاختلاف الطباع والأمزجه وطريقة التفكير وأسلوب الاستخدام من شخص إلى شخص آخر، بل أن منفعة السلعة الواحدة قد تختلف بالنسبة لنفس الشخص نظرا لاختلاف الظروف والأوقات التي يستهلك فيها هذه السلعة.

ومن الاعتراضات التي أوردت على قانون تناقص المنفعة الحدية، أن هناك بعضا من السلع لا تتناقص منفعتها بكثرة الوحدات التي يمتلكها المستهلك فالناس مثلا لا يشبعون من النقود مهما كثرت وازدادت وحداتها.

وهــناك آخرون لا يشبعون من تحصيل العلم والمعرفة مهما تعددت اتجاهات المعرفة وتنوعت مصادرها.

إلا انه يمكن الإجابة على هذه الاعتراضات بما يلي:

بالنســبة للــنقود: صحيح أن الناس لا يشبعون منها، ذلك لأنها لا تطلب لذاتها وإنمــا تطلــب باعتبارها وسيلة للحصول على أنواع السلع والخدمات ونظرا لأن حاجــة الإنســان إلــى السلع والخدمات لا يمكن الوصول إلى إشباعها لأنها تتغير باســتمرار، لهذا فإنه لا يمكن الوصول إلى حد الإشباع تجاه النقود، ومع ذلك فإن نظــرة الإنســان الــذي يملك دينارا من النقود إلى الدينار الذي يملكه لا يمكن أن تســاوي الديــنار الأخير لمن يملك مليون دينار، أن من يمتلك مليون دينار تكون منفعة الدينار الأخير بالنسبة له اقل بكثير من منفعة الدينار بالنسبة للشخص الذي لا يملك إلا دينارا واحدا.

أما بالنسبة للإشباع غير المادي(الروحي أو الثقافي) كالعلم والمعرفة فإن الأمر يختلف هنا عن السلع المادية لأن لهذا الجانب صيغا وأساليب في الوصول إلى الحد الأنســب في العلم والمعرفة لا يمكن مقارنتها مع الصيغ والأساليب التي يتم قياس السلع المادية الأخرى بموجبها.

ومـــع ذلك فإن الإنسان كلما تعلم علما كلما تغير من شخص عظيم المعرفة إلى شـــخص آخر أعظم معرفة، ومن ثم فإن الحد الأنسب للشخص الأول يختلف تماما عن الحد الأنسب للشخص الثاني.

وهكـــذا يتضح لنا أن القول بتفسير سلوك المستهلك وتوازنه على أساس نظرية المنفعة الحدية لم يسلم من الإعتراضات والانتقادات من قبل الاقتصاديين في تفسير ســـلوك المستهلك، حيث قالوا أنه إذا كان من الصعب قياس المنفعة كميا نظرا لعدم وجـــود وحدات موضوعية قادرة على قياس المنفعة فإنه من الممكن قياس المنفعة نســـبيا ومـــن هؤلاء هكيس وألين ومجموعة أخرى أيضا، حيث استعملوا منحنيات السواء في تفسيرهم لسلوك المستهلك وتوازنه.

نظرية منحنيات السواء:

يمكـــن إرجـــاع الفكرة الأولى في استخدام منحنيات السواء إلى عام 1880 م، ويعـــد الاقتصادي البريطاني(أدجورث) هو أول من تقدم بفكرة منحنيات السواء، وبعـــد إجـــراء بعض التعديلات اللازمة قام الاقتصادي الايطالي(باريتو) في سنة 1906 باســـتخدام منحنيات السواء لأول مرة في التحليل الاقتصادي، على أنها لم تدخل في التحليل الاقتصادي على نطاق واسع إلا في الثلاثينيات من القرن الماضي عـــندما قام كل من (هيكس) و(ألين) في بريطانيا باستخدام منحنيات السواء ومنذ

ذلــك الحيـــن أصبحت منحنيات السواء من الأدوات التحليلية الهامة المستخدمة في تحليل سلوك المستهلك وتوازنه [1].

لقـــد تعرضـــت نظرية الطلب القائمة على قانون تناقص المنفعة الحدية إلى نقد شـــديد من الاقتصاديين الذين قالوا أنه يستحيل قياس المنفعة بوحدات كمية لأن هذا احســـاس نفساني لا يمكن التعبير عنه بصيغة مادية ملموسة، إضافة إلى أن منفعة الســـلعة تخـــتلف ما بين مستهلك وآخر كما وأن منفعة نفس السلعة لذات المستهلك تتباين ما بين وقت وآخر مما يصعب معه تقرير حالة التوازن للمستهلك[2].

ومـــن هـــنا ظهرت فكرة أخرى تنادى بأنه ليس من الضروري أن ترتكز هذه الـــنظرية على أساس قابلية المنفعة للقياس وأنه يكفي أن نفترض أن المستهلك قادر علـــى الاختـــيار بيـــن مجموعات من السلع والخدمات التي يستهلكها على أساس الإشباع الذي يستمده من إحدى هذه المجموعات بالمقارنة مع مجموعة أخرى، فقد يفضـــل المســـتهلك أن يخـــتار مجموعة دون أخرى على أساس أن الأولى تعطيه إشـــباعا كلـــيا أكبر من غيرها، أو يكون في حالة عدم اهتمام بالنسبة لاختيار أي

(1) نظرية الاقتصاد ، محمد هشام خواجكية،مصدر سابق ،ص 139

(2) الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الجزئي، محمـــــــــــد عبد المنعم عفر، مصدر سابق ، ج3، ص 182.

مجموعة لتساوي المجموعتين في نظرة أو بعبارة أخرى يكون(سواء) لدى المستهلك لو حصل على أي المجموعتين في هذه الحالة[1].

فكرة منحنيات السواء:

إن الفكرة الأساسية في بناء منحنيات السواء تكمن في أن المستهلك عند اختياره بين السلع والخدمات والمختلفة اللازمة لإشباع حاجاته لا يقوم عادة بقياس المنفعة التي يمكن أن تعود عليه من استهلاك كل منها، وإنما هو يبني اختياره على أساس تفضيل سلعة أو مجموعة من السلع والخدمات على سلعة أخرى أو مجموعة من السلع والخدمات، ويرى أصحاب هذه النظرية، أنه لما كان تفضيل المستهلك بين السلع والخدمات المختلفة أمرا خارجيا ملموسا فإنه يمكن ملاحظته بعكس المنفعة التي تعود عليه من استهلاك نفس المجموعة من السلع والخدمات لأن هذه الأخيرة تتعلق بأمر داخلي مرتبط بنفسيته وأحاسيسه ويصعب معرفته فضلا عن قياسه.

ومن هنا تبدو الفكرة التي تبنى عليها منحنيات السواء في غاية البساطة والوضوح مقارنة مع الفكرة التي بنيت عليها نظرية المنفعة الحدية، فما علينا إلا أن نقارن بين الإشباع الذي يمكن أن يعود على المستهلك من مجموعة معينة من السلع والخدمات وبين الإشباع الذي يمكن أن يعود عليه من مجموعة أخرى، فإذا كان

---

(1) مقدمة في علم الاقتصاد، قريصة، الليثي، إسماعيل ، مصدر سابق، ج 108.

الإشباع واحدا في الحالتين فإن المجموعتين تقعان على منحنى واحد للسواء ، أما إذا كانت إحدى المجموعتين تعطي، إشباعا كليا أكبر مما تعطيه الأخرى فإنها تقع على منحنى للسواء أعلى من ذلك الذي تقع عليه المجموعة الأولى[1].

وهكذا يمكن تعريف منحنى السواء بأنه يمثل صيغة المقارنة والمفاضلة بين سلعتين أو مجموعتين من السلع للوقوف على حد الإشباع الأعلى الذي تعطيه إحداهما أو يكونان على مستوى واحد من الإشباع.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن أساس هذه النظرية هو التعبير النسبي – بدل القياسي – عن المنفعة، أي مقارنة إشباع مجموعة من وحدات السلع بالنسبة إلى مجموعة أخرى مختلفة عنها في الكمية والنوعية، فهو تفاضل نسبي على أساس خارجي ملموس وليس تفاضلا قياسيا ليس له وجود خارجي كما هو الحال في نظرية المنفعة الحدية.

والمثال التالي يوضح الأمر أكثر فنقول، أنه لو طرحت أمام مستهلك مجموعتين من السلع لاختيار أحدهما على النحو التالي:

المجموعة الأولى 5 تفاحات و10 برتقالات.

المجموعة الثانية 6 تفاحات و12 برتقالة.

(1) مبادئ الاقتصاد، محمد هشام خواجكية، مصدر سابق ، ص 140.

فـــإن المستهلك بالتأكيد سيختار المجموعة الثانية لأنها تعطيه اشباعا أكبر ولأن مجال التفاضل فيها واضح ملموس من خلال الزيادة الموجودة في المجموعة الثانية مقابل المجموعة الأولى.

ولكن إذا طرحت أمام المستهلك الخيارات التالية:

5 تفاحات و 10 برتقالات.

4 تفاحات و 13 برتقالة.

فـــإن المستهلك حسب نظرية منحنيات السواء(سيان لديه) إن يحصل على أي من المجموعتين، لأن المستهلك في هذه الحالة يعتقد أن الإشباع الذي يضحي به من تنازلـه عـن تفاحة واحدة يعادل نفس الإشباع الذي يحصل عليه من إضافة ثلاث بـرتقالات مكـان تفاحة واحدة ويطلق على ذلك المقدار الذي يطلبه المستهلك من إحـدى السلعتين مقابل تنازله عن وحدة واحدة من السلعة الأخرى.(المعدل الحدي للإحلال).

وقـد استخدم رواد الفكر الاقتصادي الوضعي والذين أطلق عليهم الاقتصاديون النسبيون أي الذين يعتمدون المفاضلة النسبية بين السلع، منحنيات رياضية وجدول للمقارنـة بين السلع المختلفة كما ونسبة من اجل توضيح فكرة المفاضلة بناء على نظـرية منحنـيات السواء يمكن الرجوع إليها في مضانها ضمن مصادر الاقتصاد الوضعي حيث اكتفينا هنا بإبراز الصورة الأساسية والملامح العامة لنظريات تفسير

سلوك المستهلك وتوازنه في الاقتصاد الوضعي لتكون مقدمة للدخول إلى الرؤية الإسلامية في تفسير سلوك المستهلك وتوازنه كما يحددها الاقتصاد الإسلامي ، وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

النظرية الكينزية والميل الحدي للاستهلاك:

جون كينز هو أحد تلاميذ الفريد مارشال، ولقد كانت الوضعية الاقتصادية في بريطانيا وفي كل الدول الرأسمالية تتسم بعد عام 1929 م بالأزمة الكبرى التي تمثلت بصفة خاصة في تقلص الطلب وانتشار البطالة فكان على كينز أن يفسر في كتابه(النظرية العامة للاستخدام والنقود والفائدة) أسباب هذه الظاهرة الخطيرة التي أخذت تنخر في جسم النظام الرأسمالي وأن يبين وسائل العلاج التي يراها.

لقد كانت نظرية كينز مناقضة لنظرية الكلاسيكيين فكان أول عمل قام به هو انتقاده لهذه النظرية قبل أن يضع أسس منهجه الجديد الذي شكل أرضية انطلقت منها التيارات الفكرية الاقتصادية فيما بعد[1].

أن أهم الملاحظات التي يجب الالتفات إليها في النظرية الكينزية هو أن كينز جعل من الاستهلاك العنصر الأول في تفكيره الاقتصادي وعده أهم عامل في تقدير حجم الدخل القومي، وبصورة عامة فقد وضع الاستهلاك قبل عملية الإنتاج، إذ

---

(1) الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية، فتح الله والعلو، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1981م، ص 134.

اعـــتقد أن الاستهلاك هو الذي يحدد الإنتاج فالاستهلاك هو الذي يؤدي إلى الطلب والطلـــب هو الذي يؤدي إلى وجود كل من الإنتاج ورأس المال. وهكذا فإن كينز يقـــول أن الإنـــتاج أمـــر مسلم له ويجب أن يعطى القليل من الانتباه إلى تكاليف الإنتاج، أي انه لا يعطي أي أهمية تذكر لتكاليف الإنتاج، وهو يميل إلى أن يعامل الاستهلاك بأنه معادل للطلب[1].

ومن هنا ندرك بوضوح تأثير الاقتصاد الكينزي على التحليل الاقتصادي إذ انه فـــي اقتصـــاديات السوق يطلب المستهلكون السلع التي يرغبونها وما على الجهاز الإنتاجي إلا أن يستجيب لهذا الطلب، فعلى سبيل المثال إذا ما انخفض الطلب على منـــتوج معين فإن المنتجين سيتوقفون عن صنعه وإذا نشأ طلب على منتوج جديد فـــإن آفاق خلق الأرباح ستدفع المنتجين إلى إنتاج المزيد من هذا المنتوج فقرارات المشـــروعات مـــن حيث حجم الاستثمار وكميات السلع التي تنتجها وتعرضها في الســـوق تـــتوقف على حجم الطلب واتجاهاته وهكذا يبدو أن المستهلك هو المحرك النهائي للحياة الاقتصادية من خلال ظاهرة سيادة المستهلك.

(1) وسائل وسبل ترشيد الاستهلاك وأثره في التنمية الاقتصادية في العراق، غدير أدور رزوق عيسى، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور خزعل البيرماني مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد عام 1406هـ 1986م، مطبوعة على الآلة الكاتبة، ص 30.

العناصر الأساسية للنظرية الكينزية:

تعتمد النظرية الكينزية على ثلاثة عناصر هي:

الميل الحدي للاستهلاك، والفعالية الحدية لرأس المال، ومعدل الفائدة، سنركز البحث هنا عن العنصر الأول من هذه العناصر باعتباره هو الذي يهمنا في موضوع هذه الدراسة ويلتصق بها.

الميل الحدي للاستهلاك:

ومن الملاحظ هنا أن كينز يستعمل التحليل والتعبير الحديين، فعلى الرغم من إنكاره لأفكار من سبقوه إلا أن هذا لا يعني أنه لا يستعمل أدوات التحليل التي وصلوا إليها قبله.

وهكذا فإن مداخيل الأفراد، وبالتالي مجموع الدخل القومي تتوجه إلى استعمالين اثنين:

أ-نفقات من أجل شراء مواد الاستهلاك وهو ما يسمى بالاستهلاك.

ب-قسط يدخره الأفراد فيكون في مجموعة ما نسميه بالإدخار، ويتوجه هذا الإدخار لتمويل نفقات شراء مواد رأس المال، ولكي نقف على مفهوم الميل الحدي للاستهلاك لا بد من تعريف الميل المتوسط للاستهلاك.

إن الميل المتوسط للاستهلاك هو مقدار معدل استهلاك الفرد أو الأمة إلى مجموع دخل الفرد أو الأمة، فإذا اعتبرنا أن دخل فرد يساوي 1000 دينار في الشهر وإنه يستهلك من هذا الدخل 800 دينار في الشهر، فإن الميل المتوسط للاستهلاك هو النسبة المئوية ما بين 800 إلى 1000 دينار، أي هو (0,8) [1].

أما الميل الحدي للاستهلاك فهو مقدار معدل الاستهلاك الحدي أو الزائد إلى مقدار الدخل أو الزائد، فلو فرضنا أن شخصا كان دخله 1000 دينار في الشهر ويستهلك 800 دينار منها، ثم ارتفع دخله في مرحلة في مرحلة جديدة إلى 1200 دينار شهريا وارتفع استهلاكه نتيجة لذلك إلى 900 دينار فإن الميل الحدي للاستهلاك هو النسبة المئوية ما بين 100 إلى 200 دينار التي هي مقدار الزيادة الحاصلة في الدخل أي هو (0,5) [2].

إن الشيء الذي أراد أن يتوصل إليه كينز في نظريته(الميل الحدي للاستهلاك) هو أن الأفراد يستهلكون قسطا من دخلهم ويكون هذا القسط المستهلك متناسب مع مستوى الدخل، فإذا ما ارتفع الدخل ارتفع الاستهلاك ولكن ارتفاع الاستهلاك اقل من ارتفاع الدخل، فلو رجعنا إلى المثال السابق لرأينا أن الدخل ارتفع بنسبة 20 % في حين أن الاستهلاك ارتفع بنسبة 12،5% لماذا؟

---

(1) الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية، فتح اله ولعلوه مصدر سابق ، ص 137.

(2) المصدر نفسه، ص 137.

يجيـــب كينز على هذا التساؤل فيقول أن الأفراد يدخرون أكثر دائما كلما ارتفع دخلهم لأنهم يكونون قد استجابوا إلى حاجاتهم الملحة والضرورية في حدود دخلهم القديـــم، فـــإذا ما زاد دخلهم رفعوا من استهلاكهم بنسبة أقل من نسبة ازدياد الدخل ووجهـــوا القســـط الفـــائض إلـــى الادخار[1]. وهذا هو ما يطلق عليه كينز العامل النفساني، إذ يكون الميل الحدي للاستهلاك عند الأغنياء منخفضا وعادة ما يتراوح بين 0،5 و0،7 أي أن الأغنياء يستهلكون ما بين نصف وثلثي دخلهم.

فـــي حيـــن أن المـــيل الحدي للاستهلاك عند الأفراد المعوزين والفقراء يكون مـــرتفعا بين 0,8 و1، بل قد يزيد في بعض الأحيان على 1 عندما يستهلك الفرد أكثر مما يربح فيكون مصدر فائض الاستهلاك هو الديون التي يطلبها من غيره[2].

وهذا التحليل نفسه يطبق على وضعية الأمم.

فـــالدول المتقدمة اقتصاديا تدخر كثيرا فيكون ميلها الحدي للاستهلاك منخفضا وقـــد بينت الاحصائيات العالمية أنه يتراوح عادة بين 0,6 و0,8 أي أن هذه الدول تدخر 20 % إلى 40 % من دخلها الحدي.

---

(1) النظرية الكينزية، محمود محمد الحبيب، مستل من مجلة القانون والاقتصاد، جامعة البصرة، دار الطباعة الحديثة، البصرة 1970 م، ص 16.

(2) الاقتصاد السياسي مدخل للراسات الاقتصادية، فتح الله ولعلو، مصدر سابق ، ص 138.

أما الدول المتخلفة اقتصاديا فيكون لها ميل حدي للاستهلاك مرتفع جدا بين 8,0 و 1 لأنها لم تتمكن من الاستجابة إلى كل حاجاتها ولأن الادخار فيها غير متوفر.

لقد توصل كينز من خلال تحليله لدالة الاستهلاك إلى الاستنتاجات التالية:

1-إن الإنفاق الاستهلاكي يزداد كلما ازداد الدخل ولكن بنسبة أقل من نسبة زيادة الدخل.

2-إذا ما ارتفع مستوى الدخل فسوف توزع هذه الزيادة الإضافية ما بين الإنفاق وبين الادخار، أي ادخار مبلغ إضافي من هذه الزيادة الجديدة مضافا إلى مبلغ الادخار السابق.

3-ويفترض كينز ضمن قانونه الخاص بالسلوك الاستهلاكي أيضا أن كل ارتفاع أو زيادة في الدخل فسوف تؤدي إلى زيادة في حجم الاستهلاك وكذلك إلى زيادة في مقادير الادخار.

ويرى كينز أيضا أن الميل الحدي للاستهلاك يحدد انطلاقا من معطيات موضوعية ومن معطيات ذاتية وهذه العوامل تكون مؤثرة على سلوك المستهلك

وتوازنـــه، فالمعطيات الموضوعية: هي التي ترتبط بالواقع الاقتصادي العام للبلاد، وأهمها ما يأتي[1]:

1-مسستوى الدخل ، فكلما كان الدخل مرتفعا كلما كان الميل الحدي للاستهلاك منخفضـــا، وكنتيجة لارتفاع الدخل تتواجد بعض الطبقات والفئات الاجتماعية ذات تقاليد استهلاكية نظرا لمستوى دخلها المنخفض مثل الطبقة العاملة والطبقات الفقيرة بصفة عامة.

2-تقلـــبات الأسعار في الأسواق: فعندما تنخفض الأسعار يقبل الطالبون على رفـــع مســـتوى اســـتهلاكهم، وعـــندما ترتفع الأسعار يتقلص الطلب ويقل مستوى الاستهلاك مع العلم أن للطلب تأثيرا على السعر كذلك.

3-اختـــيارات الدولة في ميدان الضرائب: فالدولة تستطيع أن تنقص من الميل الحـــدي للاستهلاك لبعض الفئات الاجتماعية إذا ما عمدت إلى رفع الضرائب التي تنصـــب على مداخيلهم كما أن باستطاعتها أن تزيد من الميل الحدي للاستهلاك إذا ما خفضت الضرائب عن بعض تلك المداخيل.

4-اختـــيارات الدولة في ميدان التخطيط العام: فتوجيه الدولة قد يساعد قطاعا علـــى حســـاب قطاع آخر أو يدخل فئة على حساب فئة أخرى من خلال دعم هذا

---

(1) لاحظ ذلك على سبيل التفصيل في الاقتصاد السياسي، مدخل للدراسات الاقتصادية، مصدر سابق، ص 138- 140.

الجانب أو ذاك وفق الخطط المركزية للدولة بناء على سياستها الاقتصادية العامة، وهذا بالطبع يؤثر على مستوى الاستهلاك عند الأفراد والقطاعات.

ويتضح مما تقدم أن مجموع هذه العوامل الموضوعية(الدخل والأسعار والضرائب والتخطيط) لها اثر كبير في تحديد مستوى الاستهلاك للأفراد والتحكم في سلوك المستهلك واختياراته كما يكون عاملا بيد الدولة لزيادة الطلب ونقصانه ومعالجة حالات الأزمات وانكماش الأسعار والبطالة وغير ذلك مما لا علاقة بالعملية الاستهلاكية.

والى جانب هذه العوامل الموضوعية هناك عوامل ذاتية لها تأثير في تحديد الميل الحدي للاستهلاك مثل بعض الخصال الفردية كالكرم والبخل وحب المبادرة والمغالاة في الإنفاق ومثل تأثير بعض الظواهر الاجتماعية السائدة كتقاليد الإنفاق في المناسبات الخاصة والعامة وغير ذلك، حيث أن لكل هذه العوامل الذاتية أثر في تنظيم الاستهلاك وتحديد الميل الحدي للاستهلاك.

ومع كل ما تقدم فإن المستهلك حسب النظرية الكينزية يكون هو المحرك النهائي للحياة الاقتصادية من خلال ظاهرة سيادة المستهلك.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المذهب الليبرالي الكلاسيكي كان يرفض وبشدة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وأنشطتها، أما كينز، فيرى إن للدولة دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية لضمان الاستخدام الكامل والرفع من جانب الطلب فهو يقرر

أن توسيع وظائف الدولة هو الوسيلة الوحيدة دون خراب المؤسسات الاقتصادية وشرط الممارسة الناجحة للسعي الفردي، وبهذا يعد كينز واحدا من الذين وقفوا على مواطن الضعف في الاقتصاد الكلاسيكي وأراد معالجتها وإنقاذها من الاضمحلال والزوال.

وهكذا تعد النظرية الكينزية نقلة كبيرة في التاريخ الاقتصادي الحديث بقدر تعلق الأمر بالنمط الاقتصادي الأوروبي ولا يمكن تعميم نمط هذا التطور على الاقتصاديات العالمية الأخرى، الأمر الذي يدعونا إلى البحث عن تفسير جديد لسلوك المستهلك وتوازنه كما يراه الاقتصاد الإسلامي وكما تقره أحكام الشريعة الإسلامية بقدر تعلق الأمر بموضوع دراستنا هذه، وهذا ما سنبحثه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

قلنا في بداية هذا الفصل أن نظرية سلوك المستهلك أدوات تحليلية تكشف عن وضع متوازن وسلوك مقبول للمستهلك، وهي بهذا إنما تعد نظرية آلية تقنية يغلب عليها الطابع الفني وليس فيها أي بعد عقائدي أو مذهبي[1].

ونقول هنا أن نظرية المنفعة الحدية أو منحنيات السواء أو حتى النظرية الكينزية في الميل الحدي للاستهلاك يمكن أن تطبق على استهلاك من وجهة نظر إسلامية من حيث المفاضلة الفنية بين أنواع السلع والخدمات وبين حجم وكمية كل منهما.

ولكن نقطة الاختلاف بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي في مجال نظرية سلوك المستهلك تبرز في مضامين ومكونات تلك المفاضلة حيث يدخل الإطار الفكري والصياغة المذهبية للاقتصاد الإسلامي عاملا أساسيا من عوامل تحديد سلوك المستهلك المسلم، من حيث مشروعية الحاجات التي يرغب المستهلك في إشباعها ومشروعية السلع المستخدمة في إشباع تلك الحاجات وتقدير حجم المنفعة واللذة ومفهومها الذي يختلف تماما عن حجمها ومفهومها في الاقتصاد الوضعي، وكذلك عامل الثواب والعقاب في تحديد شكل المفاضلة وحجمها، الأمر

---

(1) ينظر ص (233) من هذه الرسالة.

الذي يتطلب منا بحث سلوك المستهلك المسلم بإطار عام مستمد من الأهداف والغايات الأساسية التي يعتمدها الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم الخروج بنظرية لسلوك المستهلك المسلم وفق قواعد المفاضلة الإسلامية، وليس كما هو متعارف عليه في الاقتصاد الوضعي الذي يبني صيغ مفاضلته على نمط اجتماعي بعيد عن البناء الاجتماعي والعقائدي للمجتمع المسلم.

ففي الاقتصاد الوضعي هناك إطلاق للسلع والخدمات بدون ضوابط أو محددات من حيث زيادة المنفعة الحدية ونقصانها ومن حيث شكل مجموعتي المفاضلة بين السلع في منجنيات السواء، أما في الاقتصاد الإسلامي فإن حصيلة المحددات العقائدية والفكرية من جهة والكمية والنوعية المتجسدة في مبدأ القوام من جهة ثانية، تضع سلة السلع والخدمات في إطار معين ملتزم بالغاية والهدف التي أرادها الله لبني البشر وهي عمارة الأرض وتحقيق الخلافة فيها.

فما زاد على القوام فهو إسراف وما نقص عنه فهو زهد[1]، لذا فإن الآلية الوضعية لنظرية المنفعة الحدية لا وجود لها في اقتصاد إسلامي يعتمد على الاستخلاف.

ومن اجل الوقوف على صيغة المفاضلة بين السلع والحاجات ضمن سلوك المستهلك المسلم تبرز أمامنا المحاور التالية[1]:

(1) ينظر ص(251) من هذه الدراسة.

1-وجود الحاجة.

2- نمط السلع التي تشبع هذه الحاجة.

3- الهدف من الاستهلاك.

4-الضوابط الشرعية والمحددات الكمية والنوعية.

وطبيعي أن تكون نظرية الاقتصاد الإسلامي منحازة إلى البعد العقائدي فيه لأنها مبنية أساسا على مذهبية الاستخلاف الشرعي، حالها في ذلك حال كل المعالجات الإسلامية لأركان العملية الاقتصادية الأخرى لأنه لا يمكن اطلاقا انكار القيم والمبادئ السائدة في المجتمع الإسلامي ودورها في اعتبار الحاجات وإقرارها وتطويرها.

وفيما يتعلق بالمحورين الأول والثاني من نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي فقد أتممنا بحثهما فيما مضى من فصول ومباحث هذه الدراسة[2] وبقي علينا أن نتطرق إلى المحورين الثالث والرابع من اجل تحديد ملامح سلوك

---

(1) ينظر في ذلك التنمية في الاقتصاد الإسلامي، عبد الأمير كاظم المياحي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة بغداد، إشراف الدكتور فاضل عباس الحسب 1407 هـ 1987م، مطبوعة بالآلة الكاتبة ، ص 324-339.

(2) ينظر ص (72) وص(107) من هذه الدراسة.

المستهلك المسلم وصياغة نظرية التوازن والمفاضلة كما تحددها قواعد الشريعة الإسلامية.

الهدف من الاستهلاك:

تبين لنا فيما مضى أن الغاية من الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الرأسمالي هو التحصيل الفردي لأعلى مستوى من اللذة وأكبر قدر من حيازة السلع فمحرك الاستهلاك يكمن في جمع المال وتعظيمه[1]، ومجمل هدف هذا الفكر الرقي المادي للشخص دون مراعاة للجانب الروحي أو الأخلاقي[2]. فهي نظرة مادية تسيز المستهلك فيها الدوافع الاقتصادية فقط.

أما في الاقتصاد الاشتراكي فإن الهدف من الاستهلاك هو تجديد الإنتاج ومواصلته على المستوى الجماعي وليس الفردي، لكنه مع ذلك يبقى يحمل النظرة المادية والدافع الاقتصادي دون أن يعبر اهتماما للجوانب الإنسانية أو الروحية أو الأخلاقية.

(1) الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، منذر محمد القحف، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية 1981، ص 49.

(2) التخطيط والتنمية في الإسلام، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جدة 1985م، ص 171.

وفـــي الاقتصــــاد الإســــلامي الذي يقوم على مبدأ الاستخلاف فإن الهدف من الاســـتهلاك هـــو إقامـــة الأود أي ضـــمان الاستمرارية في العمل والإنتاج لتكون المحصلة النهائية من ذلك تأدية الإنسان للأهداف التعبدية، لقوله تعالى ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾ [1]وقوله تعالى﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله** ﴾ [2]﴿ **يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا**﴾ [3]﴿ **وهـــو الـــذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون** ﴾ [4].

وقـــد جاء في السنة قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يـــرى أثر نعمته عليه) [5]وقوله(صلى الله عليه وسلم) (ليس الزهادة في الدنيا بـــتحريم الحـــلال ولا في إضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في

---

(1) سورة الذاريات آية 56.

(2) سورة البقرة آية 172.

(3) سورة المؤمنون آية 51.

(4) سورة النحل آية 14.

(5)مشكل الآثار، احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى 1333 هـــ، ج 4، ص151.

يـــدك أوثق منك بما في يد الله وإن تكون في ثواب المصيبة إذا أصيبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك) [1].

وقـــد حدد الفقهاء هدف الاستهلاك بنفس ما دعت إليه الآيات والأحاديث فقالوا أنـــه ما يتوصل به إلى الفرائض[2] لقوله (صلى الله عليه وسلم) (وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك) [3].

ووصـــفه الشـــاطبي فقـــال(إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس ومحسن لصـــورته الخاصـــة، أمـــا مقدمة له أو مقارنا أو تابعا، وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى بأن يتأدى به الضروري على احسن حالاته) [4].

وممـــا تقدم يتضح لنا أن الاستهلاك هو الوسيلة البناءة للحياة الفاضلة والفاعلة مـــن اجـــل المحافظة على مقوماتها لغرض توظيفها في العمارة فهو قيام بالواجب المشروع وأداء لمهمة الاستخلاف وامتناع عن المحرمات غير المشروعة، فالإسلام لا يقـــف من الاستهلاك المشروع موقفا محايدا، بل انه يثمن ويكرم الجهد المبذول

---

(1)سنن ابن ماجه بشرح السندي، مصدر سابق ، ج2، ص 523.
(2)الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق محمد عرنوس، مطبعة الأنوار، مصر ، الطبعة الأولى 1938، ص62.
(3) صحيح البخاري، مصدر سابق ، ج4، ص3.
(4) الموافقات في أصول الأحكام، الإمام الشاطبي، مصدر سابق ، ص 15.

مـــن اجـــل إشباع الحاجات ويكافئه بالأجر الأخروي حيث أن ذلك يؤثر في حجم الإشباع لتحقيق الهدف الذي هو عمارة الأرض ونشر قيم الخير والحق لبني البشر.

إن النتـــيجة الهامة المترتبة على ذلك هي أن ما يكفي لتحقيق هدف الإنماء هو المطلـــوب شرعا، أما ما زاد عن ذلك فإنه يكتسب حكما آخر باعتباره زيادة على المطلـــوب ومـــن هنا يمكن مناقشة المحور الآخر من محاور المفاضلة بين السلع ضمن سلوك المستهلك المسلم، وهو المحددات الشرعية.

التحديدات الكمية والنوعية الإسلامية في النمط الاستهلاكي:

تقـــدم أن أي مطلـــب لا يـــؤدي إلى تنمية الطاقات الاجتماعية لا يصدق عليه وصف الحاجة في المفهوم الإسلامي حيث لا يعدو كونه رغبة ذاتية لا يقر الإسلام إشباعها ما دام أنها لا تتفق مع المصالح العامة التي هي مناط التشريع وأساسه.

وإن الســـلع التي يقر الإسلام تداولها يجب أن لا تخرج عن هذا الضابط لأنها مخصصـــة لإشباع هذه الحاجات آنفة الذكر، والهدف من ذلك كله هو تحقيق الغاية العبادية للمسلم التي هي عمارة الأرض.

ومـــن الجمـــيع بين هذه المعالم تبرز أهمية التحديدات الشرعية كما ونوعا في النشاط الاستهلاكي الإسلامي.

وتعمل التحديدات الشرعية في أسلوب متوازن باتجاهين اساسيين[1]:

الاتجاه الأول:

الدفـــع لمستويات الدخول المحدودة باتجاه رفع ما يلبي تحسين حد الكفاية ويتم ذلك عن طريق:

1-تحريم التقتير على النفس وعلى من تجب نفقته والضابط في ذلك شرعا مبدأ القوام وهو ما كان دون السرف وفوق التقتير والبخل[2].

2-تحديـــد استحقاق الفرائض الشرعية المالية على المسلم بالنصاب، بحيث يتم إعفاء ما دونه من أي التزام لتخصيصه للاستهلاك والإنفاق على المستلزمات التي تؤمن تحسين حالة المستهلك وتطوير موارده[3].

3-تحديـــد مـــا يـــتم توزيعه من مصارف الزكاة عل الفقراء والمحتاجين بما يخرجهم من اسم الفقر إلى أدنى مراحل الغنى وبما يليق بحالهم[4].

---

(1) التنمية في الاقتصاد الإسلامي، عبد الأمير كاظم المياحي، مصدر سابق، ص 336- 33.

(2) الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيبامي ، مصدر سابق ص 51.

(3) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل : بيروت،، ج4، ص200.

(4) فقه السنة السيد سابق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الرابعة، 1403 هـ 1983م، المجلد الأول، ص 324-326.

4- إحالة تحديد حجم الشح والبخل والتقتير إلى العرف لأن ما ورد به الشرع في تفسير ذلك كان مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة فيرجع به إلى العرف[1].

والسند الشرعي في ذلك كله قوله تعالى ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾ [2] وقوله تعالى﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا**﴾ [3] قال المفسرون الغل هنا ما يمنع من تصرف اليدين بعكس البسط وهو مثل لذهاب المال بدلاله قوله تعالى ﴿ **كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه**﴾ [4].

---

(1) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابي الحلبي، ج1، ص 98.

(2) سورة الفرقان آية 67.

(3) سورة الإسراء آية 29.

(4) أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله بن العربي، مطبعة السعادة ، القاهرة الطبعة الأولى 1331هـ ،ج2، ص 37.

الاتجاه الثاني:

الضغط على مستويات الدخول المرتفعة باتجاه الإنفاق المعتدل والرشيد، ويتمثل ذلك فيما يلي:

1-تحريم الإسراف، لقوله تعالى **﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين﴾** [1] وقول النبي صلى الله عليه وسلم (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) [2].

أما حد الإسراف وضابطه فهو الجهل بمقادير الحقوق [3]أو هو النفقة فيما حرم الله تعالى على عباده قلت أو كثرت[4].

واعتبره الفقهاء مظهرا من مظاهر الإفساد في الأرض[5].

---

(1) سورة الأعراف آية 31.

(2) هذا الحديث أخره لبخاري في الصحيح، مصدر سابق ، ج7، ص 182 بلفظ(كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير مخيلة ولا سرف) وتتمته في المستدرك للحاكم ، مصدر سابق، ج4، ص135، وكذلك في سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ج5، ص 114.

(3) أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق الأستاذ مصطفى السقا، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م،ص276.

(4) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر 1982م، ص 177.

(5) الاكتساب في الرزق المستطاب، الشيبامي، مصدر سابق ، ص 24.

2-النهي عن التبذير: وهو الجهل بمواقع الحقوق[1]، أو هو النفقة فيما لا يحتاج إليه ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى، وهو إضاعة المال وإن قل برميه عبثا ودون تدبير[2] قال ابن حزم(لا يحل نفقة شيء فيما لا يحتاج إليه، ولا المباح لا ما أبقى غنى) [3].

لــذا فــإن التلــبس بالتبذير يوجب تدخل ولي الأمر لانتزاع حق التصرف من المــبذر بالحجر عليه وإقامة ولي يتصرف عنه بالتي هي احسن كما سيتضح ذلك عند بحثنا لضوابط الاستهلاك[4].

ومن التطبيقات الإسلامية للحد من الإسراف والتبذير حرم الإسلام استخدامات الذهــب والحريــر على الرجال، فقد روى النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى المســلمين عــن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال(لا تلبسوا الحريــر فــإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) [5]. وما روى عنهصلى الله

---

(1) أدب الدنيا والدين، الماوردي، مصدر سابق، ص 276.

(2) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، مصدر سابق، ص 177.

(3) المحلى، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ج8، ص 138.

(4) ينظر ص(192) من هذه الرسالة.

(5) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القيشيري، مصدر سابق ، ج4، ص 50.

عليه وسلم أنه خرج ذات يوم والذهب بيمينه والحرير بشماله وقال (أن هذين حرام على ذكور أمتي حل لأناثها) [1].

ويتضـــح مـــن هذا أن السرف والتبذير يمتد ليشمل كل السلع التي لا تعبر عن حاجة اقتصادية حقيقية بالمفهوم الإسلامي، وتتولى السياسة الاقتصادية مهمة تأشير ذلك تنفيذه وقاية للمجتمع من الهلاك حيث يشير القرآن الكريم إلى أن الإنفاق بما لا ينمـــي الطاقـــات يكون سببا من أسباب الهلاك والتدمير(وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا) [2].

قواعد المفاضلة في الاستهلاك الإسلامي:

يلتقـــي مفكـــرو الأفكار الاقتصادية الوضعية عند القول بأن اللذة والمنفعة هي وحدها الخير الأقصى أو المرغوب فيه لذاته دون النظر إلى النتائج، وإن الألم هو وحده الشر الأقصى دون نظر إلى النتائج أيضا.

فالخير لا يوجد إلا إذا حقق نفعا أو توقع أن يحقق هذا النفع، فأصبحت المنفعة واللذة عندهم معيارا للخير.

ولقـــد تعرضـــت هـــذه الفلســـفة الوضعية لكثير من حملات النقد والمعارضة فالـــتجربة تشهد بأن الناس كثيرا ما يقومون بأعمال من طواعيتهم وهي تثير الألم

---

(1) سنن أبي داود، سلمان بت الأشعث السجستني، مصدر سابق، ج4، ص.50.
(2) سورة الاسراء آية 160.

ولا تحقق اللذة ولا المنفعة، وإن كثيرا من الميول الفطرية الملحة والرغبات الشخصية تسبب ألماً لأصحابها كغريزة الأمومة مثلا... لذا فإنه من الخطأ أن توضع اللذة كغاية قصوى للأفعال الإنسانية لأن هذا انسب للحيوانات وما ارتقت الحضارة ولا ثبتت دعائمها إلا بغذاء التضحية باللذات العاجلة والبناء للمستقبل.

أما الإسلام فإنه يقرر أن الناس لا يتحقق لهم التوازن إلا إذا امتد تفكيرهم من الفناء إلى البقاء ومن الدنيا إلى الآخرة، لأن الإيمان بالدنيا وحدها ليس وراءه من أخلاق إلا الأنانية والأثرة ولا قيمة فيها إلا للدينار والدرهم ولا خوف إلا من سوط السلطان.

أما الإيمان بالآخرة(وهو ما يدعو إليه الإسلام) فهو ينمي قيم الخير والفضيلة ويضع أمامنا صيغا من المفاضلة في اختيار السلوك الأنسب للمستهلك المسلم لم يظفر بها الفكر الاقتصادي الوضعي على مر عصوره وعلى اختلاف وتباين فلسفاته وتفسيراته لظواهر الإنسانية.

ومن تلك الصيغ ما يلي:

أتت العير لعثمان بن عفان(رضي الله عنه) محملة من الشام وقد انقطعت موارد المسلمين في أيام أبي بكر وتقدم التجار إليه بعروض سخصة يربحونه الدرهم بدرهمين فيردهم عثمان قائلا: أعطيت أكثر من ذلك، فيعرضون أربعة دراهم ثم خمسة دراهم وهو يردهم في كل مرة، فتعجب التجار من قوله لأنه لا

يوجـد تجـار غيرهم، فقال أن الله أعطاني عشرة أمثالها ثم أقسم ليتركها خالصة للمسلمين يرد عنهم فيها غائلة الحاجة[1].

ولمـا أزمع عمر بن عبد العزيز رحمه الله(عند توليه الخلافة) أن يرد ما لديه من أموال إلى بيت مال المسلمين – أمر فنودي بالناس، الصلاة جامعة فصعد إلى المنـبر فحمـد الله وأثنى عليه ثم قال، فإن هؤلاء قد كانوا اعطونا عطايا ما كان ينبغـي لنا أن تأخذها وما كان ينبغي لهم أن يعطوناها، وإن ذلك قد صار إلي ليس علي فيه دون الله محاسب إلا وإني قد رددتها وبدأت بنفسي وأهل بيتي[2].

فعلى أي قاعدة للمفاضلة يا ترى توضع هذه النماذج؟؟؟

يقـول الله تعالى **﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلـنا له جهنم مذموما مدحورا، ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فألئك كان سعيهم مشكورا، كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء**

(1) عثمان ذو النورين، محمد رضا، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده مصر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ص 8 ، السياسة المالية لعثمان بن عفان، قطب إبراهيم محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986م، ص22.

(2) الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكم محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، تحقيق عبد الوهاب النجار، إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة، 1348ه، ج5،ص24.

ربــك محظــورا أنظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا﴾ [1].

فمــن اقتصر همه وتصرفاته وسلوكه على هذه المرحلة من حياته، وهي فترة الدنــيا فاته حظ الآخرة، ومن كان بعمله محققا رضاء الله والذي فيه إشباع حاجاته الدنــيوية والدينــية ومنفعة نفسه وأهله ومجتمعه(أي مخططا لاشباعاته الحاضرة والمستقبلية بالاستهلاك ، والاستثمار من اجل عمارة الأرض) من كان هكذا نال ما يســعى إلــيه بالعطــاء الــذي ليس له حدود، لأنه يقوم بالسعي المزدوج للمعيشة الحاضــرة والمســتقبل المتوقع في الدنيا والعاقبة المحمودة في الآخرة، ذلك أن الله تعــالى فضــل الناس في أرزاقهم وأعمالهم بين فقير ومتوسط وغني على درجات مــتفاوتة من اجل الاختبار وليتخذ بعضهم بعضا سخريا، أي لقيام الحياة ومن اجل الــتعاون بين سائر البشر في عمارة الأرض وتنظيم المجتمعات وليس لكي يكونوا على درجة واحدة من العمل والرزق والإنفاق وإشباع الحاجات.

ولا بــد مــن الإشارة هنا إلى أن الصيغ التي ذكرناها ليست هي الإطار العام للمفاضلة وإنما هي قمة الفهم للدوافع الإيمانية التي يذكيها الالتزام بأصول الشريعة وأحكامهــا ، وبالمقــابل من ذلك توجد صيغ تفاضلية تحدد سلوك المستهلك وتفسر توازنه في الاقتصاد الإسلامي.

---

(1) سورة الإسراء آية 18-22.

وعلى هذا الأساس وضع الإسلام قيودا وحدوداً تحكم تصرفات الأفراد داخل المجتمع الإسلامي، هذه القيود لا بد من أخذها بنظر الاعتبار عند التفسير الإسلامي لسلوك المستهلك وتوازنه ومن هذه الحدود ما يلي:

1-أن الاستهلاك وإشباع الحاجات ليس مطلقا من الضوابط بل يتعين الالتزام بدائرة الحلال والحرام بما يلزم حفظ المال لتحقيق المنفعة الشخصية ومنفعة المجتمع لإشباع الحاجات الدنيوية من جهة والحاجات الدينية من جهة أخرى فالمنع من استهلاك الدم والميتة ولحم الخنزير والزنا واللواط وغيرها إنما يحقق حفظ الدين والنفس والقدرات العقلية والنسل والعرض مع مراعاة حاجات الآخرين.

2-إن الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي مرتبط بالدخل والحاجة على حد سواء فكما يعمل الدخل على تنظيم استهلاك في الإسلام يكون للحاجة دور كبير في هذا التنظيم أيضا، لذلك حدد الإسلام الصيغة الاستهلاكية بـ(المعروف) ، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لامرأة أبي سفيان حين شكت بخله وإمساكه (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [1]، وفي هذا دليل على أن الدخل ليس عاملا وحيداً في تحديد الاستهلاك وإنما تدخل الحاجة معه في عملية التنظيم.

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج9، ص 89 سنن النسائي ، مصدر سابق ، ج8 ، ص 24.

3-انـــه يجب على الأغنياء وعلى عموم المجتمع القيام بالتزامات عقائدية تجاه الفقراء هذه الالتزامات تدخل سلم المفاضلة أيضا في الاقتصاد الإسلامي.

فالغنـــي لــيس مستقلا بماله بلا قيود وإنما هو مستخلف فيه تجب عليه حقوق وفرائض شرعية يلزمه مراعاتها ليقوم بحاجة الفقير والمحتاج، يقول تعالى ﴿ **آمنوا بـــالله ورسوله وما أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**﴾[1]. ويقول الله تعالى ﴿**وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾[2]. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم (إيما أهل عرصة اصبح فيهم جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى)[3].

فيجـــب على المسلم لكي يكون مستهلكا رشيدا أن يضع في خطته حاجات نفسه روحـــا وبدنا وعقلا وحاجات المجتمع في العاجل والآجل والقيام بالواجبات الدينية لإشباع الحاجات الأخروية.

وبهذا يتحقق للمستهلك سلوك متزن يؤمن له الوفاء باحتياجاته بكافة مستوياتها الضرورية والحاجية والتحسينية، فلا يحرم من الضروريات على حساب الكماليات كمـــا هـــو الحـــال فـــي الاقتصاد الرأسمالي، ولا يحرم من الكماليات على حساب

---

(1) سورة الحديد آية 7.
(2) سورة الذاريات آية 19.
(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، محمد بن أبي بكر الهيثمي، مصدر سابق، ج4، ص 100 وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأسوط.

الضـــروريات كمـــا هـــو الحال في الاقتصاد الاشتراكي، بحيث يتيسر له استهلاك الطيبات من السلع والخدمات ضمن حدود دخله فإن لم يوف دخله بذلك فإن المجتمع يعينه على ذلك بحدود إمكانياته.

ومـــن هنا ندرك أن أول افتراضات الطلب الاستهلاكي في الاقتصاد الوضعي الـــذي يقول بان المستهلك يتصرف تصرفا رشيدا عندما يحصل على اكبر قدر من المـــنفعة أو الإشباع، هذا المفهوم، لا يعد صحيحا في مجتمع إسلامي لأن الإشباع المذكـــور يقتصر على منافع مادية شخصية فقط من سلع وخدمات الاستهلاك دون تقيـــيد بالحلال والحرام والنافع والضار وليس فيه أي اعتبار لمنافع غيره من أفراد المجتمع ولا ينظر فيها إلى منافع أخروية وإشباع حاجات دينية.

وبـــناء علـــى ذلك يكون تحليل سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي هو أن المستهلك يتصرف تصرفا رشيدا عندما يحقق أكبر قدر من الرضا والمنفعة المباحة في دنياه وأخرته، ويشمل ذلك بالطبع منافع الآخرين لأنها توزن في ميزان حسناته في الآخرة كما تشمل أيضا منافع الجسم والروح معا لأن إشباعها هو الذي يكفل له تحقيق الرضا في دنياه وآخرته[1].

---

(1) أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، مصدر سابق، ص 205- 206.

سلوك المستهلك المسلم حسب قواعد المفاضلة الإسلامية:

وبعد هذه الجولة المستفيضة من المقدمات والصيغ التحليلية لجملة من المفاهيم والمبادئ الإسلامية المستوحاة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وتوجيهات المفكرين الاسلاميين وأقوال الفقهاء وآرائهم، ومن خلال ما تقدم بحثه يتضح لنا أن العناصـــر الأساسية التي تعتمد عليها نظرية سلوك المستهلك المسلم وتوازنه تتمثل فيما يأتي:

1-أن الهـــدف مـــن الاســـتهلاك في الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على مبدأ الاســـتخلاف، هـــو إقامة الأود، أي ضمان الاستمرارية في العمل والإنتاج لتكون المحصـــلة النهائية من ذلك تأدية الإنسان للأهداف التعبدية المأمور بها من قبل الله عز وجل.

2-أن مفهـــوم اللـــذة والمنفعة تختلفان في الاقتصاد الإسلامي عن مفهومها في الاقتصاد الوضعي، ففي الوقت الذي ينظر فيه الاقتصاد الوضعي إلى اللذة والمفعة علـــى أســـاس أنها وحدها الخير الأقصى دون نظر إلى النتائج وإن الإثم هو الشر وحده دون اعتبار للنتائج أيضا، نجد أن الاقتصاد الإسلامي يقرر أن من الخطأ أن توضـــع اللذة كغاية قصوى للأفعال الإنسانية لأن هذا انسب للحيوانات فما ارتفعت الحضـــارة ولا تثبتـــت دعائمها إلا عند التضحية باللذات العاجلة والبناء للمستقبل، وهذا هو الذي ينمي قيم الخير والفضيلة ويضع صيغا فريدة في المفاضلة بين أنواع

السلع والخدمات لتحديد السلوك الأنسب للمستهلك المسلم لم يظفر بها الفكر الاقتصادي الوضعي على مر عصروه وعلى تباين واختلاف فلسفاته وتفسيراته للظواهر الإنسانية.

3-إدخال الثواب والأجر في الحياة الآخرة الذي يتوخاه المسلم في مجمل نشاطه الاقتصادي عاملا أساسيا من العوامل التي تؤثر على نوع المفاضلة وطبيعتها في السلوك الإسلامي للاستهلاك.

4-إشباع حاجات الآخرين والقيام بالالتزامات العقائدية تجاه الفقراء من خلال فريضة الزكاة والصدقات الطوعية يدخل عاملا مؤثرا في سلم المفاضلة والاختيار في الاقتصاد الإسلامي، فالغني ليس مستقلا بماله وإنما هو مستخلف فيه تجب عليه حقوق وفرائض شرعية يلزمه مراعاتها والقيام بالوفاء بها.

5-القيود الشرعية التي تعمل على رفع مستوى الدخول المحدودة لتلبية تحسين حد الكفاية كتحريم التقتير وتحديد النصاب وغير ذلك، والضغط على مستوى الدخول المرتفعة بضرورة الإنفاق المعتدل والرشيد وتحريم الإسراف والنهي عن التبذير تعتبر عاملا من عوامل الهداية والتوجيه لتحقيق السلوك المتزن للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

سلوك المستهلك المسلم كما تثبته النصوص الشرعية:

ومن اجل توضيح معالجة الثوابت الشرعية(نصوص القرآن والسنة) لسلوك المستهلك المسلم وأساليب المفاضلة بين سلع الاستهلاك وخدماته وطبيعة إشباع الحاجات المعتبرة في الاقتصاد الإسلامي فقد رأينا من المناسب أن نختار بعض النصوص المؤلفة من آيات كريمة وأحاديث نبوية لها علاقة مباشرة بالعناصر الأساسية التي تعتمد عليها نظرية سلوك المستهلك المسلم وفق الترتيب الذي ذكرناه للعناصر الخمسة السابقة.

أولا: الهدف من الاستهلاك هو إقامة الأود:

1-قال الله تعالى﴿**وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستوا على ظهروه ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وأنا إلى ربنا لمنقلبون**﴾ [1].

2-عن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له وقال (اللهم أكثر ماله وولده وبارك به) [2].

---

(1) سورة الزخرف آية 12-14.

(2) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت بدون تاريخ ، ص88

3- مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال(إن كان خرج يسعى علـــى ولـــده صـــغارا فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة في سبيل الشيطان) [1].

4-قال الله تعالى﴿ **ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله**﴾ [2].

5-وفـــي الحديـــث عن النبي صلى الله عليه وسلم (نعم المال الصالح للرجل الصالح) [3].

ثانيا: مفهوم اللذة والمنفعة في الاقتصاد الإسلامي:

1-روى البخاري ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله(ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) [4].

---

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، مصدر سابق، ج4، ص 325

(2) سورة الكهف آية 39.

(3) المسند للإمام أحمد ، مصدر سابق ، ج4، ص 197.

(4) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج8، ص 118، صحيح مسلم، مصدر ســابق ، ج 3، ص ذ100.

2-قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الدنيا لأربعة نفر.

عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهو بأفضل المنازل.

وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان بنيته، فأجرهما سواء.

وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما يخبط في ماله بغير علم ولا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا، فهذا بأخبث المنازل.

وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته، فوزرها سواء) [1].

ثالثا: الثواب والأجر في الآخرة:

1- قال الله تعالى﴿ **وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها، وما عند الله خير وأبقى، أفلا تعقلون، أفمن وعدناه وعدا حسنا فهو لاقيه كمن متعناه متاع الحياة الدنيا ثم هو يوم القيامة من المحضرين**﴾ [1].

---

(1) الجامع الصحيح(سنن الترمذي) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة الأولى 1382هـ 1962م، ج4، ص 563.

2-قال الله تعالى﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾ [2].

3-وقــال تعالى﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عــذاب النار﴾[3].

4- قــال النبــي صلى الله عليه وسلم (ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة) [4].

5- وفــي الحديــث(أن المسلم إذا انفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة) [5].

يحتسبها : أي يطلب بها الثواب من الله، فيثاب عليها كما يثاب على الصدقة.

---

(1) سورة القصص آية 60-61.
(2) سورة القصص آية 77.
(3) سورة البقرة آية 201.
(4) المسند للإمام أحمد مصدر سابق، ج4، ص 631-632، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، مصدر سابق، ج3، ص 92.
(5) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق ، ج3، ص 81.

6-وعـــن النبـــي(صلى الله عليه وسلم) أنه قال (أن للطاعم الشاكر من الأجر مثلما للصائم الصابر) [1].

رابعا: إشباع حاجات الآخرين:

1-قـــال الله تعـــالى﴿ والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إلـــيهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾[2].

2-قـــال الله تعـــالى﴿ ويطعمـــون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا﴾ [3].

3-وقـــال جل شأنه﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اســـم الله علـــيها صواف، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منـها وأطعموا القانع والمعتر

(1) السنن الكبرى للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند ، الطبعة الولى 152هـــ، ج4، ص 306، المتسدرك للإمام الحاكم ، مصدر سابق ، ج4، ص 137.

(2) سورة الحشر آية 9.

(3) سورة الإنسان آية 8-9.

كذلــك ســخرناها لكم لعلكم تشكرون، لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾ [1].

4-قــال النبي صلى الله عليه وسلم (أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلــك فــإن فضل من أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) [2].

وعــبارة فهكذا وهكذا في الحديث ، كناية عن تكثير الصدقة وتنويع جهاتها قال الثوري، وفيه أشعار بأن الحقوق إذا تزاحمت يقدم الأوكد فالأوكد[3].

5-قــال رســول الله صــلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) [4].

6-وفــي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء إثما إن يحبس عمن يملك قوته) [5].

---

(1) سورة الحج آية 36- 37.
(2) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق، ج3، ص 79.
(3) شرح النووي على صحيح مسلم، الإمام النووي، مصدر سابق، ج7، ص 83.
(4) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني، مصدر سابق، ج 4، ص 339.
(5) صحيح مسلم : مصدر سابق ، ج3، ص 78.

ولفـظ الجامع الصغير(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) [1]أي من تلزمه نفقته.

7-قال صلى الله عليه وسلم (وأنفق من طولك على أهلك) [2].

والطول هنا: هو المال.

خامسا: القيود الشرعية ومحددات الاستهلاك:

1-قـال الله تعـالى﴿الذيـن يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عـندهم فـي التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيـبات ويحـرم علـيهم الخبائـث، ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم[3].

2-قال الله تعالى﴿ حرمـت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح علـى النصـب وإن تستقسـموا بالأزلام، ذلكم فسق، اليوم يئس الذين كفروا من ديـنكم فـلا تخشـوهم واخشـون، اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي

---

(1) سنن أبي داود، مصدر سابق ، ج2، ص 132.

(2) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق ، ص 18.

(3) سورة الأعراف آية 57.

ورضيت لكم الإسلام دينا، فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لأثم فإن الله غفور رحيم... يسألونك ، ماذا أحل لكم؟ قل أحل لكم الطيبات﴾ [1].

3-قال الله تعالى﴿يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ [2].

4-قال الله تعالى﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين، وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون... يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون﴾ [3].

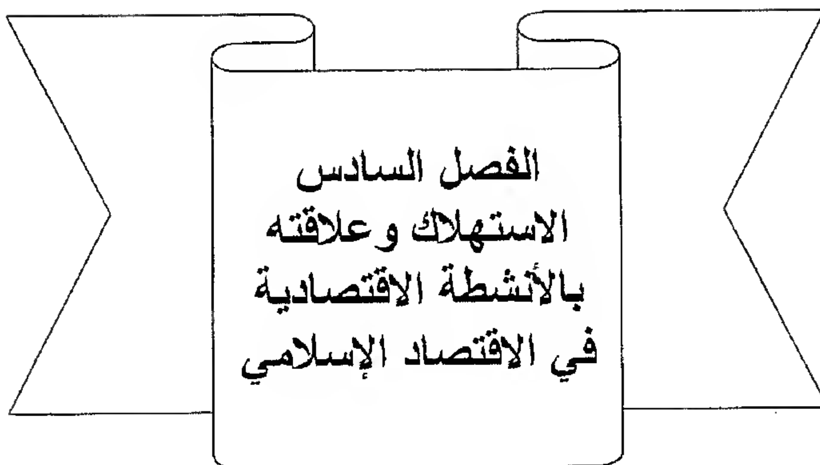
5-قال الله تعالى﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين﴾ [4].

---

(1) سورة المائدة آية 3-4.
(2) سورة البقرة آية 219.
(3) سورة المائدة آية 87- 91.
(4) سورة الأعراف آية 31.

6-قـــال الله تعـــالى﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلـــك قواما﴾ [1].

(1) سورة الفرقان آية 67.


الفصل السادس
الاستهلاك وعلاقته
بالأنشطة الاقتصادية
في الاقتصاد الإسلامي

الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

يعــد الاســتهلاك محركا أساسيا لجميع الأنشطة الاقتصادية الأخرى من إنتاج واستثمار وتوزيع وادخار ذلك لأن الاستهلاك إنما يمثل المحصلة النهائية التي تقاس بموجبه السلع والخدمات من اجل إشباع حاجات الأفراد وطلباتهم...

ومــن اجــل توضيح العلاقة بين الاستهلاك وبين الأنشطة الاقتصادية المختلفة ســنحاول فــي هــذا الفصــل الوقوف على طبيعة هذه العلاقة ومداها وأثرها وقد استدعى هذا الأمر تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: علاقة الاستهلاك بالعملية الإنتاجية.

المبحث الثاني: علاقة الاستهلاك بأوجه النشاط الاقتصادي الأخرى.

الاستهلاك وعلاقته بالعملية الإنتاجية

حث الإسلام اتباعه على الإنتاج بما قدمه من تسهيلات ومحفزات تدل على رعاية الإسلام للإنتاج حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضا ميتة فهي له) (1).

وقد بلغ الحد من تشجيع الاقتصاد الإسلامي على الإنتاج أن ساوى بين المجاهدين في سبيل الدعوة الإسلامية وبين الساعين في سبيل الرزق والنشاط الاقتصادي المنتج (2)حيث قال الله تعالى ﴿ **وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله**﴾ (3). وفي تشريع الإسلام لأحكام الميراث حافز إضافي يدفع المسلم للعمل والجهد وبذل المستطاع كي يدع لورثته ما يحيون به بكرامة من جهده وعمله، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم (أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) (4).

---

(1) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص 138- 139.

(2) المذهب الاقتصادي في الإسلام، محمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية1986 م، ص 120.

(3) سورة المزمل آية 20.

(4) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق ، ج5، ص 71.

ولما كان الإسلام يحث على الإنتاج ويعمل على تنميته بشتى السبل ويجعله في مرتبة العبادة فقد وضع جملة من الوسائل للحث على العملية الإنتاجية التي تؤتي ثمارها خدمة للمستهلك وحماية له من الأضرار الناجمة عن عدم الإنتاج وهذه الوسائل تتمثل فيما يأتي[1]:

1-يحكم الإسلام بضرورة انتزاع الأرض من صاحبها إذا عطلها وأهملها حتى خربت وامتنع عن إعمارها واستغلالها في العملية الإنتاجية لما في ذلك من ضرر يعود على مجموع المستهلكين، ولأن استمرار مثل هذه السيطرة على الأرض دون استغلالها سيؤدي إلى انعدام الإنتاج، الأمر الذي ينعكس سلبا على المستهلك.

ولذلك لم يسمح الإسلام لولي الأمر بإقطاع الفرد شيئا من مصادر الطبيعة إلا بالقدر الذي يتمكن من استثماره والعمل فيه حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال كثير من تلك المصادر وعدم إنتاجيتها[2].

2-تحريم جميع أنواع الربا لأضراره المتعددة التي من أبرزها انحراف المال عن دوره الأساسي والطبيعي في الحياة الاقتصادية من أداة ووسيلة للتبادل والاستثمار إلى هدف لنماء الثروة دون حصول المستهلكين على المنافع المتوخاه

(1) اقتصادنا ، محمد باقر الصدر ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الرابعة 1393 هـ 1973 م، ص 573-587.

(2) المغني لابن قدامة، مصدر سابق ، ج5، ص 332.

منه مما يؤدي إلى تعطيل حركة البناء الاقتصادي عن أن تأخذ مسارها وحجمها في خدمة المستهلك وتحقيق حاجاته ورغباته[1].

3-تحـــريم الاكتناز والاحتكار وكل ما يؤدي إليه لما في ذلك من أضرار بالغة علـــى حركة الإنتاج الاقتصادي للأمة، وعدم مساهمة المال في العملية الإنتاجية ، وكذلك حذر الإسلام الإنسان من صرف جهده ووقفه في أعمال اللهو والمجون لما في ذلك من هدر للطاقة الإنسانية وعزله عن مجال الإنتاج الحيوي فيؤثر ذلك سلبا على المستهلك وتحقيق حاجاته.

4-حرص الإسلام أشد الحرص على عدم تمركز الثروة في جهة واحدة وبأيدي طائفة على حساب الآخرين حيث يقول تعالى(كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[2] لأن هـــذا التركـــيز يؤدي إلى الإضرار بالإنتاج فيعجز العموم عن استهلاك ما يشـــبع حاجـــاتهم مـــن السلع والخدمات لانخفاض قدراتهم الشرائية بحيث تتكدس المنـــتجات دون أن يكون لها أي تصريف ويسيطر الكساد على الصناعة والتجارة وعندئذ يوقف الإنتاج عن مساره الذي ينبغي أن يسير فيه.

---

(1) المذهب الاقتصادي في الإسلام ، جعفر عباس حاجي، مكتبة الألفين، الكويت، بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـــ 1987م، ج1، ص 660.

(2) سورة الحشر آية 7.

5-حــــرم الإســـلام الإسراف والتبذير ومنع منهما[1]، لأن هذا التحريم يجد من الحاجـــات المســـتهلكة ويهيـــئ كثـــيرا من الأموال للاستهلاك في مجال الحاجات الضرورية والحاجية بدلا عن استهلاكها في مجالات الإسراف والتبذير والترف.

6-أوجـــب الإســـلام كفائيا على عامة المسلمين تعلم جميع الفنون والصناعات والحـــرف التي يحتاجها المجتمع المسلم والتي تعمل على الإسهام في تكامل الدورة الإنتاجية[2].

7-إن للدولة الحق في تخطيط الإنتاج وتوجيهه الوجهة البناءة لتفادي الفوضى والاضـــطراب في عملية الإنتاج التي من الممكن أن تؤدي إلى شل حركة الإنتاج وتدمير العملية الاقتصادية برمتها[3].

8- جعـــل الإسلام لمن يساهم في العملية الإنتاجية علاوة على الأجر الدنيوي الأجـــر الأخروي لأنه اعتبر الإنتاج عبادة من العبادات التي يثاب فاعلها أن احسن

(1) ينظر ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، المبحث الثاني من الفصل الخامس من هذه الرسالة ص( ) .

(2) تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام، محمد المبارك، طبع المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، الطبعة الأولى 1400 هـ 1980 م، ص 215.

(3) التطور الإسلامي للتخطيط الاقتصادي ، عبد الهادي علي النجار، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1403 هـ م، ص 88-89.

القيام بها على خير وجه كما أنه مؤاخذ على تقصيره وعدم اهتمامه فيما وكل إليه في العمليات الإنتاجية التي يلحق إهمالها فيها ضرر بجمهور المستهلكين.

هـــذه هي أهم الوسائل التي قصدها الإسلام من خلال تشجيعه للعملية الإنتاجية وحـــثه علـــيها قاصـــدا من ورائها أن تستخدم عناصر الإنتاج بعزم وطمأنينة في مشاريع ضخمة وأعمال طويلة الأمد خلافا لما عليه الأمر في مجتمع يسيطر عليه نظـــام الفـــائدة الـــربوية، وبذلك تبرز دور العلاقة الترابطية بين الإنتاج من ناحية والاستهلاك من ناحية أخرى حيث يكون أحدهما مكملا للآخر ومتمما لدورة النشاط الاقتصـــادي فالمنـــتج يضع السلع من اجل سد حاجات المستهلكين وتلبية رغباتهم المشروعة، والمستهلك يشبع رغباته عن طريق الإنتاج المشروع الذي يقره الإسلام ويعمل على تنميته.

الآثار الإيجابية التي تعود على المستهلك من تشجيع الإسلام للإنتاج:

أن تشـــجيع الاقتصاد الإسلامي للإنتاج والاهتمام بهذا الركن من أركان العملية الاقتصـــادية يترتـــب علـــيه عدة آثار إيجابية تعود بالفائدة على المستهلك في تلبية حاجاته وتتمثل فيما يأتي:

1-وفـــرة الســـلع والحاجيات وجودة الإنتاج والارتقاء به نحو الأفضل: وهذا بـــدوره يعمـــل على تحقيق جملة أهداف تخدم بمجملها النشاط الاقتصادي بكامله، بحيث تكون وفرة السلع والحاجيات محققة لها يأتي[1]:

أ-الاعتدال في الأسعار وعدم الشطط فيها نتيجة لقلة الإنتاج.

ب-منع الاحتكار والحد منه، وذلك بسبب الإنتاج المعروض والذي يكفي جميع المستهلكين ويلبي احتياجاتهم.

ج-الحـــد مـــن الاعتداء على الملكيات العامة والسرقات وجرائم القتل حيث أن الإنـــتاج يوفر الحاجات الأساسية والضرورية للجميع ولم يعد هناك من حاجة لأي تصرف خاطئ[2].

---

(1) حماية المستهلك في التشريع الإسلامي ، موفق الدلالعة، مصدر سابق، ص 130- 131.

(2) القرآن والدراسات الاقتصادية عيسى عبده مطبعة الأزهر ، مصـــــــــــر 1380 هـ 1960 م، ص 6.

د-تنشيط الحركة التجارية وإسعاد الفرد بما توفره التجارة من حاجات وسلع سواء كانت ضرورية أو حاجية أو كمالية هو بحاجة إليها[1].

هـ-منع الغش في الإنتاج وذلك لتحسين عملية تسويقه وعدم تعطيله بما يعود بالخسارة على المنشأة المنتجة أو الشخص المنتج.

و-إشاعة جو الثقة في التعامل الاقتصادي والتبادل التجاري بسبب الإنتاج المرتكز على الثقة الإنتاجية.

2-أن الإنتاج يعني استخدام المواد الخام استخداما فعالا وهذا يترتب عليه ما يأتي:

أ-عدم إهدار طاقة موجودة في المجتمع يمكن استغلالها لصالح جمهور المستهلكين لأن عدم استغلالها يؤدي إلى إلحاق عبء اقتصادي كبير بهم لأن استيراد مواد خام يعمل على رفع الكلفة السعرية، وفي هذا ضرر على المستهلك.

ب-إن استخدام المواد الخام في عملية الإنتاج عامل من عوامل تنشيط الدورة الاقتصادية من خلال إيجاد فرص كبيرة لجمهور العمال، والقضاء على البطالة في المجتمع، إذ أن هؤلاء العمال يعملون على رفع مستوى الإنتاج وضمان جودة السلع

---

(1) التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، خورشيد أحمد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة، العدد الثاني، المجلد الثاني 1405 هـ 1985 م، ص 46.

المنتجة بما ينعكس إيجابيا على المستهلك بخلاف البطالة التي تؤدي إلى قلة الإنتاج ورداءته بما ينعكس على المستهلك ورضاه بالأمر الواقع.

ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

ومن اجل العلاقة بين الإنتاج والاستهلاك نذكر هنا بعضا من الضوابط التي وضعها الاقتصاد الإسلامي للإنتاج ليكون متفقا مع الأهداف التي تحرص شريعة الإسلام على تحقيقها، حيث أنها شريعة إلهية تضمن سلامة الكائن البشري وتحقيق متطلباته الشرعية المعتبرة.

ويمكن أن نجمل هذه الضوابط لعملية الإنتاج بما يأتي[1]:

1-عدم إنتاج المنتجات التي تتعارض مع المبادئ الإسلامية والمثل الأخلاقية ومن ذلك تحريم أنواع الأنشطة والممارسات التي لا تليق بالمستوى الإنساني باعتبار أن الإنسان في الاقتصاد الإسلامي مستخلف في هذه الأرض لعمارتها ولإقامة شريعة الله عليها، كتحريم الإسلام إنتاج الخمر وآلات اللهو الماجن وغيرها مما هو ضار بالأمة والمجتمع والفرد على السواء.

(1) ينظر في ذلك على سبيل التفصيل: حماية المستهلك في التشريع الاسلامي، موفق محمد الدلالعة، رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص 138- 142.

2-احتواء السلع المنتجة على مواصفات معينة ومحددة لا يجوز تجاوزها والتفلت منها، كما أنه لا بد من وضع نظام سيطرة على أشكال الإنتاج وصيغه، لضمان تصحيح هذه المواصفات الفنية في السلع المنتجة.

وتشمل هذه المواصفات تحديد المواد الأولية المستخدمة في السلعة المنتجة.

مثل الخواص الطبيعية والكيماوية والميكانيكية وغير ذلك من المواصفات الإنتاجية للسلع والخدمات، حيث اعتبر الإسلام أن الإخلال بالمواصفات المعتمدة والمقررة يدخل في عداد الغش والمنكر الذي ينبغي للمحتسب معالجته والمنع منه(1).

(1) إدارة الإنتاج، حنفي محمود سلمان، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية بدون تاريخ، ص 241-242، السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، عبد الستار إبراهيم رحيم، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد ، كلية الشريعة 1408 هـ 1988م، مطبوعة بالآلة الكاتبة، ص 219- 224.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن جهاز الرقابة الإسلامي امتاز بكونه أول جهاز رقابي يعني بتحديد مواصفات السلع والخدمات ومقاييس السيطرة على الإنتاج قبل عرضه للتبادل في الأسواق، فقد ذكر ابن الأخوة وابن بسام والشيزري انواعا كثيرة من السلع والخدمات ووضعوا لها مقاييس ومواصفات إنتاجية والزموا العاملين فيها بضرورة اعتمادها والعمل بموجبها، وينظر في ذلك على سبيل التفصيل: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، نشر الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1365هـ 1946م، ص

3-الـــتوازن بين الإنتاج والاستهلاك، حيث ينبغي توجيه عملية الإنتاج بالقدر الـــذي يحتاجه المستهلك، لأن المنتج إذا انتج أكثر مما يحتاجه الطلب فلربما يؤدي هـــذا إلى نوع من الإسراف بالنسبة للمستهلك المنافي لقواعد الترشيد والاعتدال في الاســـتهلاك، أو قد ينذر بحدوث أزمة اقتصادية وأيضا فإن الإنتاج إذا كان اقل من حاجـــة المستهلك فإن هذا يعني بقاء عدد كبير من المستهلكين يطلبون البضاعة فلا يجدونهـــا، فتبقى حاجاتهم دون إشباع، وفي هذا أضرار بهم، وفي الواقع أن عملية التوازن إنما تتحقق بشكل كامل عن طريق تحديد حجم الإنتاج حاضرا ومستقبلا[1] بالصيغة التي تؤمن حاجة المستهلك وتحقق له الكفاية والقوام، كما أن هذا الضابط يعـــد ضابطا موضوعيا تكون مسؤولية تحقيقه على كاهل الدولة وليس على أمزجة المنتجين ورغباتهم.

22 وما بعدها، معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الاخوة، مطبعة دار الفنون كمبردج 1937م، ث 89-240. نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ابن بسام، تحقيق حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد 1968م، ص 21- 106.

(1) تخطيط ومراقبة الإنتاج، إبراهيم هميمي، مكتبة التجارة واتضامن، القاهـــرة 1979 م، ص 10.

4-الترشيد في استخدام المواد الاقتصادية في العملية الإنتاجية، فلا يكون هناك إسراف أو تبذير بهدف تقليص الكلفة على المستهلك وتحسين الناتج وتحقيق مستوى الرفاه العام للمستهلكين[1].

5-أن يكون رأس المال المستخدم في العملية الإنتاجية نظيفا وحلالا بعيدا عن الأموال الربوية وأشكال المتاجرة المحرمة.

6-أن لا تتحكم فئة معينة في العملية الإنتاجية[2] حتى لا يؤدي ذلك إلى السيطرة على الإنتاج وبروز حالات الاحتكار والأضرار بمصالح المستهلكين، لأن مثل هذا الأمر سيؤدي إلى الشطط والغلو والمغالاة في الأسعار كما أن هذا سيكون سبيلا إلى الربح الفاحش المنهي عنه شرعا وإلى الإثراء غير المشروع والذي لا يحبذه الإسلام.

7-الأخذ بالأساليب العلمية الحديثة في العمل والإنتاج، لضمان نجاح التنمية الاقتصادية ، ولأن في ذلك ضمان وصول السلع متقنة وكفوءة إلى المستهلك[3].

---

(1) تخطيط ومراقبة الإنتاج في الصناعة، عبد المنعم حموده، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ص 27.

(2) حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية الرأسمالية، عبد الله سلوم الساكرائي، الطبعة الأولى 1404هـ 1984م، ص 198.

(3) المذهب الاقتصادي الإسلامي، محمد شوقي الفنجري، مصدر سابق، ص 124- 126.

الانعكاسات الإيجابية العائدة على المستهلك من ضوابط الإنتاج:

إذا التزم المنتج بالضوابط الشرعية والفنية التي يحددها الاقتصاد الإسلامي فإن هذا يعني تحقيق فوائد من جراء التزام المنتج بتلك الضوابط.

ومجمل هذه الفوائد والمنافع التي يكسبها المستهلك من وراء ذلك إنما تمثل أساس العلاقة الترابطية بين الإنتاج من ناحية والاستهلاك من ناحية أخرى، بحيث يكون الإنتاج مقدمة للاستهلاك والاستهلاك مكملا له فكلاهما لا يستغني أحدهما عن الآخر، فلو لم يكن هناك إنتاج لم تتحقق عملية الاستهلاك ولو لم يكن هناك استهلاك للسلع والخدمات فإنه لا تزدهر عملية الإنتاج ولا تستمر.

وتتمثل الفوائد المتحققة للمستهلك من جراء التزام المنتج بالضوابط الشرعية والفنية فيما يأتي:

1-ضمان حصوله على السلع الضرورية اللازمة له ولحياته ولأسرته ولإقامة أوده وعدم إجهاد نفسه في الحصول عليها.

2-عدم وقوعه تحت إغراء أية سلعة محرمة أو ضارة لا تعود بالنفع عليه وإنما تسبب له أضراراً بدنية ومالية كما هو الحال في إنتاج الخمور والمكسرات وغيرها من السلع الخبيثة.

3-عدم الإغراق في السلع الكمالية التي لا يكون المستهلك بحاجة ماسة إليها في بعض مراحل حياته وفي هذا محافظة على رأس المال وضمان عملية الادخار المتكاملة.

4-إقباله على السلعة أو الخدمة ودفع ثمنها برضا تام كامل والذي يمثل القيمة الأساسية في المفهوم الإسلامي بعيدا عن كل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى ﴿يا **أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ (1).

5-عدم وقوع المستهلك تحت رحمة التجار والمحتكرين لأن المسلمة تمنع تمركز العملية الإنتاجية في أيدي فئة قليلة على حساب الآخرين مما يعني سيطرتها على النشاط الاقتصادي وبالتالي الشطط في الأسعار والأرباح.

6-اطمئنانه إلى إن سلعتها التي يستهلكها قد مرت بجميع مراحلها في دائرة الحلال بدءا برأس المال الحلال وحتى آخر مرحلة من مراحل الإنتاج لأن رأس المال الحلال المبارك ينتج سلعة مباركة، وفي هذا خدمة للمستهلك المسلم، على حد قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا) (2).

(1) سورة النساء آية 29.

(2) صحيح مسلم،، مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق، ج3، ص 85، المسند، للإمام، مصدر سابق ، ج2، ص 328.

أثر ترشيد الاستهلاك على الإنتاج:

وأخيرا فإن دعوة الاقتصاد الإسلامي إلى الاستهلاك المعتدل والترشيد فيه بحيث يكون قواما بين جانبي الإسراف والتقتير ووسطا بين طرفي الإفراط والتفريط، هذه الدعوة تؤدي إلى نشوء فائض في الثروة عن طريق زيادة الإنتاج على الاستهلاك وعن طريق هذه الزيادة يتكون رأس مال جديد في المجتمع يمكن استخدامه ثانية في عملية الإنتاج باعتبارها سلعا معدة لإنتاج سلع أخرى كالمصانع والآلات والمواد الخام والمواد النصف مصنوعة إضافة إلى السلع الأخرى التي استخدمت في سد الحاجات وتلبية الرغبات حيث تسمى الأول سلع الإنتاج والثانية سلع الاستهلاك .

والإنفاق على النوع الأول من السلع يسمى نفقه إنتاجية والإنفاق على النوع الثاني منها يسمى نفقة استهلاكية.

ومن خلال ما تقدم تبرز العلاقة بين كل من الإنتاج والاستهلاك حيث أن كل ركن من هذين الركنين يعتبر مكملا للآخر ضمن دورة النشاط الاقتصادي.

فالإنتاج هو طرح السلع والخدمات التي يتم استهلاكها من قبل الأفراد والمجتمعات والاستهلاك هو استخدام تلك السلع والخدمات من اجل إشباع الحاجات المعتبرة، وعليه فإن الإنتاج إنما تحدد معالمه وفق أذواق المستهلكين ورغباتهم

والاستهلاك هو الذي يضع إلى حد ما صيغة الإنتاج وطبيعته وشكله، بحيث يكون متفقا مع أهداف الاستخلاف الشرعي وتحقيق عمارة الأرض.

الاستهلاك وعلاقته بأوجه النشاط الاقتصادي

سنعرض في هذا المبحث إلى علاقة الاستهلاك بالأنشطة الاقتصادية الأخرى الادخار، التبادل، التوزيع.

لنرى من خلال ذلك مدى تكامل الدورة الاقتصادية بجميع وجوهها وعناصرها حيث أن كل جانب من جوانب هذا النشاط إنما يكون مكملا للجانب الآخر، خاصة في ظل اقتصاد إسلامي يقوم على مبدأ استخلاف وتحقيق عمارة الأرض.

علاقة الاستهلاك بالادخار:

ينجم الادخار عن زيادة في الإنتاج تكون أكبر من متطلبات الاستهلاك، وهذا بالطبع إنما يتحقق عن طريق الاعتدال في استهلاك وترشيده، فإذا انفق هذا الادخار على سلع الإنتاج سمي استثمارا ويترتب على الاستثمار من جديد زيادة جديدة في ثروة المجتمع، أما إذا أنصب الادخار على النقود سمي اكتنازا، وعلى العكس من الاستثمار فإن الاكتناز يترتب عليه حبس رأس المال عن عمليات الإنتاج ووقوف ثروة المجتمع عن النمو، ولذلك يقول الله تعالى وهو يحذر من الاكتناز﴿ والذين **يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى**

عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ [1].

وبما أن الدخل ينقسم من حيث استعماله بين الاستهلاك والادخار بمعنى أن جزءا منه يستهلك وان الجزء الآخر يدخر، فإن الادخار يمكن تعريفه بأنه (الزيادة في الدخل عن الإنفاق على الاستهلاك) [2].

ولقد حث الإسلام على الادخار بمعناه الأول الذي يعني توجيه فائض رأس المال إلى الاستثمار من اجل تحقيق عناصر التنمية في المجتمع الإسلامي.

ولا بد من تثبيت بعض الأمور التي رافقت دعوة الإسلام إلى الادخار غير الاكتنازي وهي ما يأتي:

1-لم يعترض الإسلام على ما في أيدي الناس من فائض أموالهم، وهو ما يقوم عليه رأس المال سواء كان هذا الفائض نقدا أو متاعا أو حيوانا أو غير ذلك مما يقع في ملكية الناس، بل انه ذهب إلى اكثر من ذلك فدعا إلى الاقتصاد في الإنفاق والاستهلاك والتوسط في البذل ودعا إلى الحجر على السفهاء وأقام الأوصياء على

---

(1) سورة التوبة آية 34- 35.

(2) الحرية الاقتصادية في الاسلام وأثرها في الاسلام، سعيد ابو الفتوح محمد بسيوني، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 1408 هـ 1988م، ص 485.

الصـــغار وأمر بالوقوف بالوصية عند الثلث أو دون الثلث... كل هذا ليظل المال سليما من عوارض الإفساد والتضييع.

2-أقــر الاقتصاد الإسلامي واجب الزكاة في الأموال إذا حال عليها الحول في يد صاحبها وكانت زائدة عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته، وكل ذلك لا يكون إلا حيــث يصبح المال فائضا في يد أصحابه زائدا عن حاجاتهم فتخرج منه الزكاة أو ينال منه المحتاجون بالقرض الحسن.

ومــن هــنا يمكن القول بأن الإسلام قد دعا إلى ترشيد الاستهلاك حتى يمكن تكوين المدخرات التي يعاد استثمارها واستغلالها في إقامة مشروعات إنتاجية جديدة تسهم في زيادة ثروة الأمة وتؤدي إلى رخائها.

ومــن الأمــثلة على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإسراف في استعمال الماء حتى ولو كان ذلك على حافة نهر جار[1].

وما روى عن سيدنا علي كرم الله وجهه، في عهده إلى واليه على مصر حيث قال له(وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد

(1) نيل الأوطار ، علي بن محمد الشوكاني، مصدر سابق ، ج5، ص 369.

ولم يستقم أمره إلا قليلا... ولا يثقلن عليك شيء خففت به المئوية عليهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك) [1].

وفي هذا إشارة واضحة إلى ضرورة تبني سياسة تحقيق نمو أعلى مع جمع إيرادات اقل، وتفضلها على السياسة البديلة وهي تحقيق نسبة إيرادات أكبر مع نسبة نمو اقل، ويترتب على هذه السياسة التي تبناها الإمام علي كرم الله وجهه، تفضيل تأجيل الاستهلاك الحالي من اجل توجيه نسبة كبيرة من الدخل القومي لتحقيق التنمية للعمارة، أي انه يفضل الاستثمار مع استهلاك أعلى في المستقبل على الاستهلاك في الوقت الحاضر إذ أن الأموال المجباة ستنفق على الاستهلاك الحالي بينما الأموال المتروكة للأفراد ستنفق على الاستثمار بعد أن تكون في أيديهم بصورة مدخرات حيث يقول سيدنا علي رضي الله عنه(ولا يثقلن عليك شيء خففت به المئوية عليهم فإنه ذخر(أي ادخار) يعودون به عليك في عمارة بلادك) ولا شك أن هذا يتطلب تأجيل الاستهلاك الحالي من اجل الاستثمار في المستقبل وذلك عن طريق الادخار غير المكنوز الذي نهى عنه الإسلام وحذر منه.

إن اعتبار الادخار مطلقا فضيلة اقتصادية أو اعتبار نمو الاستهلاك مطلقا ضرورة اقتصادية نقطتان متطرفتان إلا أن هناك بالضرورة نقطة متوسطة جاء بها

---

(1) نهج البلاغة، الشريف الرضي، شرح محمد عبده، مكتبة النهضة ، بغداد 1986م، ج3، ص 96-97.

الاقتصــاد الإسلامي، وهي ما عبر عنها القرآن الكريم بالوسطية في قوله تعالى﴿ **وكذلــك جعلــناكم أمــة وسطا**﴾ [1] وقد تقررت في جانبها الاقتصادي في عدد من النصوص مثل قوله تعالى﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامــا**﴾ [2] وقولــه تعالى﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين**﴾ [3] وقوله تعالى﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة على عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا**﴾ [4] وهكذا وجد الاقتصاد الإسلامي أن سياسة الاستهلاك وسياسة الادخار المستخدم في الاستثمار لا تزيحان أبدا بعضهما البعض لأنه ليس هناك ما يمنع من زيــادة الاستثمار، بل أن هذا مطلوب على سبيل الوجوب بمقتضى الحكم الشرعي، وقوانيــن الاستخلاف على أن يقنن الاستهلاك ويعمل على ترشيده بحيث يبقى في مســتوى الوســطية، يقــول الشنقيطي في تعقيبه على قوله تعالى﴿ **ومما رزقناهم يــنفقون**﴾ (عــبر في هذه الآية بــ(من) التبعيضية الدالة على انه ينفق لوجه الله بعض ماله لأكله ولم يبين القدر الذي ينبغي إنفاقه، والذي ينبغي إمساكه، ولكنه يبين فــي مواضــع أخرى أن القدر الذي ينبغي إنفاقه هو الزائد على الحاجة وسد الخلة

---

(1) سورة البقرة آية 143.

(2) سورة الفرقان آية 67.

(3) سورة الأعراف آية 31.

(4) سورة الإسراء آية 29.

التـــي لا بد منها وذلك لقوله تعالى ﴿ **ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو**﴾ (1) والمراد بـــالعفو الـــزائد على قدر الحاجة التي لا بد منها على أصح التفسيرات وهو مذهب الجمهور.... فيجب على المنفق أن يفرق بين الجود والتبذير وبين البخل والاقتصاد فالمنع في محل الإعطاء مذموم والإعطاء في محل المنع مذموم) (2).

ومـــن هنا يتضح أن الغاية التي يسعى إليها الاقتصاد الإسلامي- وهي عمارة الأرض والقـــيام بواجـــب الاســـتخلاف- ســـيؤدي بالضرورة إلى نمو مطرد في الاســـتهلاك لكـــنه استهلاك من نمط آخر أنه استهلاك لبناء استثمار جديد للموارد واســـتغلال للطبيعة بمعنى أنه ليس استهلاكا شخصيا مباشرا بل استهلاك داخل في استثمار جديد(3).

وهكـــذا فـــإن الاقتصـــاد الإســـلامي لا يجد في الادخار فضيلة على المستوى الاقتصـــادي ذاك الادخار الذي يكون على شكل سائل نقدي لأنه غير مرغوب فيه ويصـــطدم مع المنهج الإسلامي، كما تقتضيه الآية السابقة﴿ **والذين يكنزون الذهب**

(1) سورة البقرة آية 219.

(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مطبوعات المدرسة السلفية 1400هـ 1980 م، ج 1، ص 39

(3) الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الاسلامي، عبد اللطيف هميم محمد، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة- جامعة بغداد 1410 هـ 1989م، مطبوعة بالآلة الكاتبـــــة ، ص 704.

والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾[1] لأن الاكتناز والادخار بهـذا المعـنى هو إهدار لقيمة الثروة بمرور الوقت ونقصان لقدرتها الشرائية، من جهـة ومن جهة أخرى فإن رأس المال هذا سترد علي فريضة الزكاة التي قد تأتي إلـى أصـله ممـا يجعـل الذي يتخذ قرارا بالادخار يتخذ في نفس الوقت قرارا بالاسـتثمار في ظل اقتصاد إسلامي يقوم على مبدأ الاستخلاف، وهكذا فإن اقتطاع جـزء مـن الدخـل وحجبه عن التداول يكون قد تعسف في استعمال حقه ومارس نشـاطا اقتصـاديا فـيه اعتداء على المجتمع وظلما له لما يشكله هذا النشاط من خطورة على دورة النشاط الاقتصادي لأنه عطل النقود عن أداء دورها كوسيط في التبادل والتداول، يقول الغزالي (من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة أو لعمرو خاصة، إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي) [2].

وبعـد هذا كله يمكن القول بان المال بعد أن تؤدي منه الحقوق المتعلقة به من زكـاة ونفقـة على النفس والولد ومن صدقات وغير ذلك، بعد أن تؤدي منه هذه

---

(1) سورة التوبة آية 34

(2) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، مصدر سابق ، ج4، ص89.

الحقوق على وجهها يكون قد سلم صاحبه في دينه ودنياه فإن بقي شيء بعد هذا فلا مانع من ادخاره بقصد الاستثمار والتنمية ولا يجوز أن يمسك به في ظلمات الاكتناز والادخار المنبوذ.

وبهذا تتضح العلاقة بين الاستهلاك من ناحية والادخار من ناحية أخرى فكلاهما أصلهما الدخل فما ينفق على الحاجات الحالية استهلاك، وما ينفق على الحاجات المستقبلية الإنتاجية: فهو ادخار بقصد الاستثمار وليس ادخارا بقصد الاكتناز بانتظار المقترضين عن طريق الفائدة الربوية كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي.

علاقة الاستهلاك بالتبادل:

العرض والطلب هما أساس العملية التبادلية، إذ يمثل العرض جانب القيمة والكلفة التي يتم إنفاقها في تكوين السلعة كما يمثل هذا الجانب بالرغم من الاختلاف في المواد والمنافع والكلف لكل سلعة الجهد والعمل والبشري الذي يدخل في تكوين هذه السلعة ويحدد قيمتها(فكل منهما تجسيد لكمية خاصة من العمل البشري) [1].

(1) رأس المال، كارل ماركس، مصدر سابق، ج1، ص44-49.

ويمثل جانب الطلب مقدار المنفعة التي يعتقد المستهلك الحصول عليها من جراء حيازته لها ويتخلص هذا في عبارة جيفونز القائلة(إن قيمة السلعة تعتمد على المنفعة) [1].

وبهذا يكون التوافق بين جانبي العرض والطلب أساس عملية التبادل في الفكر الاقتصادي.

وقد توصل الفكر الاقتصادي الوضعي من خلال مروره بعدة اتجاهات لتفسير القيمة إلى نظرية التوازن بين عاملي العرض والطلب باعتبارها الأساس الذي يعتمد عليه في تحديد قيمة الأشياء ويمثل هذا الاتجاه (الفريد مارشال) زعيم مدرسة كمبردج الذي حاول تفسير القيمة على أساس العوامل الذاتية الموضوعية أي بناء على جانبي المنفعة- أو الكلفة وقد أورد مارشال هذه الفكرة في كتابه- أصول الاقتصاد- تحت مفهومين، هما:

(ثمن الطلب): والذي يعني الثمن الذي يغري المستهلكين على شراء كمية معينة من أي سلعة خلال سنة أو فترة معينة من الزمن.

---

(1) اقتباس من آراء في نظرية الانتاجية الحدية، فاضل عباس الحسب، مجلة البحوث الاقتاصدية والإدارية، نركز البحوث الاقتصادية والإدارية، السنة الرابعة، العدد الأول آب 1976م، ص 125- 126.

و(ثمــن العــرض): الذي يعني الثمن الذي يغري المنتجين على بذل الجهود المطلوبة لإنتاج كمية معينة من أي سلعة أخرى خلال فترة معينة من الزمن[1].

و لابد من الإشارة هنا إلى أن نظرية التوازن هذه اعتبرت النظرية المعاصرة والحديثة لتحديد قيمة السلعة باعتبارها نظرية الالتقاء والتزاوج بين عاملي العرض والطلــب، يقول الدكتور البستاني(وقد قدر للنظرية الكلاسيكية الجديدة في شخص ابــرز ممثليها أن تعيد الأمور إلى نصابها لترقى كواحدة من أهم مسارات التوفيق في الفكر الاقتصادي... يقول مارشال: إن المدرستين الكلاسيكية والحدية إذا أخذتا منفصلتين فإنهما تمثلان فقط نصف الحقيقة في تقرير القيم في تعبيرها الاقتصادي المعبر عنه بالأسعار أما الحقيقة فلا تأتي إلا بتزواجهما) [2].

وبهــذا تعتــبر محاولــة الفريد مارشال ومساهمته في تطوير الفكر الكلاسيكي الجديد تعديلا في قصور الاتجاه الذاتي في تفسير القيمة.

أمــا الاقتصــاد الإسلامي فإنه يذهب إلى القول بأن مبدأ التراضي في العملية التبادلــية هــو الأساس الذي يفسر عملية القيمة كما يراها فقهاء الإسلام، وقد كان

(1) أصول الاقتصاد، الفريد مارشال، ترجمة وهيب مسيحه، طبع مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون تاريخ ، ص 214.

(2) الفكر الاقتصادي من التناقض إلى النضوج، باسل البستاني، طبع وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية، بغداد، الطبعة الثانية 1986م، ص21-22.

للإســـلام خاصية السبق الزمني في اعترافه بمبدأ التراضي الذي يقابل فكرة توازن العـــرض والطلب التي اعتمدها الفريد مارشال في آخر مرحلة من مراحل التفسير الاقتصادي الوضعي لنظرية القيمة والأسعار، ويعني هذا المبدأ الرضا المطلق الذي لا تشـــوبه شـــائبة ظـــروف الرضا بالأمر الواقع ولا تؤثر عليه الضغوط المادية والأدبية ذلك لأننا(إذا نظرنا بعمق إلى فكرة القيمة فإننا نجدها لا تخرج عن كونها علاقـــة بين بائع(منتج) ومشتر(مستهلك) ومن ثم فإن تحقيق العدل في القيمة يأتي من التوافر الكامل للتراضي الذي يقوم أو يجب أن يقوم بين الطرفين) [1].

وتـــبرز أهمية التراضي في كونه يندرج تحت سياقه جميع الجوانب التي تدخل فـــي تكويـــن الســـلعة فـــي صيغة التوازن الاقتصادي بين جميع أطراف العملية الاقتصادية كما أنه كفيل بأن يعكس جانبي العرض والطلب، (الإنتاج والاستهلاك) أي القيمة الذاتية والقيمة المكتسبة.

(1) المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أحمد النجار، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1393هـ 1973م، ص 123.

فمن جانب العرض(الإنتاج) يندرج تحت مبدأ التراضي ما يأتي[1]:

1- الأخذ بنظر الاعتبار الجهد المبذول في إنتاج السلعة.

2- التركيز على كلفة الإنتاج.

ومن جانب الطلب(الاستهلاك) يندرج تحت هذا المبدأ الأمور التالية[2]:

1-المنافع التي يودعها الله تعالى في كل سلعة مباحة يجوز الانتفاع بها شرعا.

2-الرغبة التي تدفع المستهلك للحصول عليها من اجل سداد حاجة معينة.

وبما أن العرض يمثل العملية الإنتاجية، وما تحتويه من جهد وكلفة ورأس المال وإن الطلب يمثل الاستهلاك وما يحتويه من قصد الانتفاع وسداد الحاجات المعتبرة شـرعا، فإنه من خلال ذلك تبرز العلاقة بين الاستهلاك والتبادل، كون الاستهلاك يمـثل أحـد ركني عملية التبادل وعلى أساسه يتحدد الجزء الأكبر من تكوين قيمة السـلعة وثمـنها، بعبارة أخرى يكون الاستهلاك عاملا أساسيا ورئيسا من عوامل

(1) ينظر في ذلك على سبيل التفصيل: نظرية القيمة في المفهوم الإسلامي، السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، عبد الستار إبراهيم رحيم، رسالة ماجستير من جامعة بغداد ، كلية الشريعة، مصدر سابق ، ص 125-141.

(2)ينظر في ذلك على سبيل التفصيل: نظرية القيمة في المفهوم الإسلامي، السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، عبد الستار إبراهيم رحيم، رسالة ماجستير من جامعة بغداد ، كلية الشريعة، مصدر سابق ، ص 125-141.

تحديد أسعار السلع في الأسواق، مما يشير إلى جانب من جوانب التكامل والترابط بين أركان العملية الاقتصادية برمتها.

علاقة الاستهلاك بالتوزيع:

علاقة الاستهلاك بالتوزيع تقوم على أساسين اثنين:

الأول: العلاقة من حيث الحاجات المعتبرة للفرد المسلم.

الثاني: العلاقة من حيث إشباع حاجات الآخرين في اقتصاد إسلامي.

أولا: العلاقة من حيث الحاجات المعتبرة:

يقوم نظام التوزيع في الاقتصاد الإسلامي على كل من العمل والحاجة، حيث يعدان أساس التوزيع في المذهب الاقتصادي الإسلامي[1] وإن حد الكفاية هو المجسد لمكافأة المسلم عن عمله من جهة ومدى التزام المجتمع الإسلامي نحوه[2]، فلا يجوز في شريعة الإسلام أن يمد المسلم يده إلى الناس ويسألهم الإحسان

(1) الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما، دراسة مقارنة، إبراهيم الطحاوي، مصدر سابق، ص 234.

(2)الحاجة الاقتصادية وتنيفها في المذهب الاقتصادي الإسلامي، فاضل عباس الحسب، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد 1985م.

والصـــدقة لأن الأصل وجوب إشباع الإنسان لحاجاته من ثمار عمله إذا كان قادرا على ذلك وإذا لم يكن قادرا فتكون المسؤولية على الدولة في توفير حد كفايته[1].

بعـــبارة أخرى أن المسلم يقوم بتوفير حد الكفاية عن طريق عمله أولا إذا كان أجر عمله يقوم بسداد هذا الحد فإن عجز اجر العمل عن ذلك دخلت الحاجة مكملة للنقص الحاصل ولسداد الفرق بين أجره وحاجته، ولما كانت الحاجة أساسا إسلاميا للتوزيع فقد عرف الاقتصاد الإسلامي مراتب ثلاثا للحاجات [2]وهي:

1-الحاجـــات الضـــرورية: وهـــي التـــي لا يســـتطيع الإنسان القيام بوظائفه الاســـتخلافية مـــن عمارة الأرض وعبادة الله بدونها والتي إذا لم تسد عن طريق الأجر قام بيت المال بتوفير النقص فيها بهدف مساعدة المسلم لأداء مهامه.

2-الحاجات الحاجية: وهي دون الحاجات الضرورية السابقة ولا تفوت بفواتها مصـــلحة أصـــلية ولا تنتج عن عدم توفيرها زيادة مشقة، مثال ذلك الحاجات التي تماشي مستوى التطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

3-الحاجـــات التحسينية: وهي دون الحاجات السابقة ولا ينتج عن عدم توفرها مشقة أو حرج مثل الزينة عند كل مسجد.

---

(1) الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، مصدر سابق، ص 37.

(2) توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي، إبراهيم أحمد إبراهيم ، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1408هـ 1988م، ص 113- 114.

هـــذه الحاجـــات التي اعتمدت أساسا لنظام التوزيع الإسلامي نجدها هي نفسها التي اعتمدها نظام الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بمعنى أنه لا يمكن سداد حاجة حاجـــية إلا بعـــد اســـتيفاء الحاجـــات الضرورية، وكذلك الأمر بالنسبة للحاجات التحسينية لا ينظر إلى سدادها إلا بعد استيفاء الحاجات الحاجية والضرورية قبلها.

إذن فالـــتوزيع والاســـتهلاك يصـــب كل منهما في خدمة هذه المراتب الثلاث للحاجـــات في المفهوم الإسلامي ومن هنا تبدو العلاقة بين الاستهلاك والتوزيع من حيـــث المفـــردات التـــي يعالجها كل ركن من هذين الركنين، فهناك تداخل بينهما، فالـــتوزيع يقســـم الثروة ويوزعها على أساس الأولويات في ترتيب هذه الحاجات والاستهلاك يسعى إلى إشباع نفس الحاجات وفق ترتيبها السابق عن طريق استخدام السلع والخدمات المعتبرة شرعا.

ثانيا: العلاقة من حيث إشباع حاجات الآخرين:

يمـــتاز الاســـتهلاك فـــي الاقتصاد الإسلامي بأنه يبني أساس سلوك المستهلك وتوازنـــه علـــى مجمل أهداف يسعى لتحقيقها تم ذكرها في بحثنا لسلوك المستهلك وتوازنه في الإسلام[1]. ومن بين تلك الأهداف التي تحددها نظرية سلوك المستهلك المسلم، الأخذ بنظر الاعتبار إشباع حاجات الآخرين(عن طريق الزكاة المفروضة

(1)ينظر ص(365) من هذه الدراسة.

والصدقات الطوعية) واعتبار ذلك عنصرا من عناصر المفاضلة في اختيار المسلم وسلوكه.

ولو رجعنا إلى نظام التوزيع الإسلامي وبالتحديد إلى عملية إعادة توزيع الدخل القومي كما يراه اقتصاد الاستخلاف لوجدنا أنه يعني عناية كبيرة في تحديد أنصبة تلك الفروض الإسلامية التي يتم إشباع حاجات الآخرين عن طريقها كما يعالج طبيعة جبايتها وأساليب مصارفها بمعنى أن هناك التقاء بين الاستهلاك والتوزيع من حيث الوعاء الموضوعي لكل منهما.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن تنظيم الاستهلاك وتكييف هيكله وإعادة توزيع الدخل في المجتمع بزيادة حصة الفقراء من هذا الدخل- بمقدار الزكاة والصدقات وكافة المساعدات- يؤدي إلى بعض النتائج التي من أهمها:

1-زيادة الميل الحدي للاستهلاك في المجتمع ومن ثم الميل المتوسط أيضا وذلك نظرا لزيادة الميل الحدي للاستهلاك لدى الطبقات الفقيرة التي أعيد توزيع الدخل لصالحها، ولأن ذلك يقابله منع الاستهلاك الترفي والتبذير من اجل القيام بسداد الحاجات الضرورية والحاجية.

2-تكييف هيكل السلع في المجتمع، وذلك بزيادة الطلب على الضروريات وشبه الضروريات نتيجة لزيادة القوة الشرائية النسبية لدى الفقراء كأثر من آثار إعادة توزيع الدخل ونقص الطلب على التحسينات(الكماليات) والتي يعد الأغنياء المصدر

الرئـــيس لطلـــبها، وهذا عامل هام في تحقيق إشباع الاحتياجات الحقيقية للمجتمع والحد من التطور غير المرغوب فيه في الحاجات الترفيهية الذي يسود المجتمعات الرأسمالية، ولا يعني هذا بالطبع تقييد حرية الأفراد في الاستهلاك كما يحصل في المجـــتمعات ذات التخطـــيط المركـــزي وإنما هي عملية توازن منطقي بين السلع والخدمات المفيدة والمهمة في ذات الوقت.

3-أن الأثـــر النهائـــي لإعادة توزيع الدخل في ظل اقتصاد يعتمد على الزكاة كـــنظام توزيعـــي ســـترفع من المستوى المتحقق من المنافع الاقتصادية لأسلوب الاســـتهلاك وطبيعـــته وتحســـن مستويات التغذية والصحة، خاصة إذا أدخلنا في الاعتـــبار مـــا سبق التأكيد عليه في ضوابط الاستهلاك من تحريم إنتاج واستهلاك السلع المحرمة الضارة وهو ما لا يتوفر في المجتمعات غير الإسلامية.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا شكل العلاقة بين الاستهلاك والتوزيع حيث يعمل نظام التوزيع في الاقتصاد الإسلامي على خلق صيغة استهلاكية متوازنة من حيث امـــتلاك أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع على رأسمال يكفي لاستهلاك عدد كبير مـــن الســـلع الضرورية والحاجية دون التوجه نحو السلع التحسينية (الكمالية) التي يقرها الاقتصاد الإسلامي من خلال مبدأ الاستخلاف.

مؤشرات قياس النمو في اقتصاد إسلامي:

مـــن خلال العلاقة بين الاستهلاك وأوجه النشاط الاقتصادي الأخرى يتضح لنا أن مؤشرات مستوى النمو في الاقتصاد الإسلامي يكون على الشكل التالي:

1-إنتاج مطلق غير محدود في أعلى مستوياته.

2-استهلاك معتدل ومتوازن وفق مبدأ القوام والوسطية.

3- اكتناز (صفر) ممنوع شرعا.

4-ادخار(صفر) غير موجود لأنه معد للاستثمار.

وإذا أردنـــا أن نـــبرمج هذا الشكل من النمو وفق المحاور المذكورة أعلاه إلى صيغة عملية استثمارية، نقول: لو فرضنا أن فردا معينا لديه مبلغ من المال قدره (5000) خمسة آلاف دينار في مجتمع يتبنى الاقتصاد الإسلامي، وأراد إدخالها إلى ميدان النشاط الاقتصادي، فإن هذا المبلغ سيوجه إلى الاستثمار بصيغة مطلقة وغير محـــدودة، دون أن يكـــنز شيئا منه لأن الاكتناز عمل محرم من الناحية الشرعية، ودون أن يدخـــر شـــيئا مـــنه، حيث لا مجال للادخار ما دام أن فرصة الاستثمار أصبحت مواتية وإن مجال العمل كان مفتوحا أمامه، ذلك أن الادخار في هذه الحالة مرفوض من الناحية الشرعية.

وهـــذا يعنـــي بالنتـــيجة، أن جميع ما بحوزته من المال قد دخل ميدان النشاط الاقتصادي المتمثل بعملية الاستثمار.

ولنفترض أن المردود الربحي لعملية الاستثمار هذه هو 30 % وهي نسبة ربح معقولة لا تتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي، بمعنى أن المبلغ هذا(6500) دينار ســيوجه ثانية إلى الاستثمار فيكون في النهاية(8450) دينار وهكذا دواليك، وإذا افترضـــنا (مجرد تبسيط في الفرضية) إن كل عملية استثمارية تستغرق مدة ثلاثة اشـــهر فـــإن المحصلة النهائية للمبلغ سيكون في نهاية العام الواحد هو (14282 دينار)، بمعنى أن الخطة الاستثمارية وفق هذا المستوى من النمو قد حققت أرباحا بنسبة تقارب 200 % خلال العام الواحد وهذا هو أعلى مستوى نمو يمكن تحقيقه، وهـــذا مـــا يصـــعب تصـــوره في اقتصادات وضعية تعتمد الفائدة، حيث مستوى الاستثمار والربحية تحدد بالترابط مع مستويات أسعار الفائدة.

إذا أضـــفنا إلى ذلك أن الاستهلاك للشخص(موضع الدراسة) يسير وفق دائرة الحـــلال والحـــرام ولا يتعداها، فلا مجال عنده للإسراف أو التبذير أو الترف ولا مجـــال للسلع الخارجة عن الضوابط الشرعية أمثال سلع اللهو والمقامرة وغيرها، فـــإن المحافظـــة علـــى هذا المستوى من النمو في المجال الاستثماري يكون أكثر اســـتقرارا وبعدا عن الشطط والإفراط، في ظل اقتصاد إسلامي يعتمد مبدأ التسخير والاستخلاف من اجل عمارة الأرض

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة التي قضيتها مع الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي نشير هنا إلى جملة من النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتي أهمها:

1-أن الاستهلاك مصطلح حديث لم يرد لدى فقهاء المسلمين تعريف لمفهومه أو تحديد لماهيته، إلا انه من خلال التتبع لبعض أقوال الفقهاء القدامى في سرد أنواع السلع الطيبة والخبيثة وفقا لارتباطها بنصوص الشريعة وقواعدها أمكننا الوقوف على ما كان يرمي إليه هؤلاء الفقهاء في بيان أنواع السلع ومشروعيتها مما يحدد طرفا كبيرا من مفمومه وماهيته، ومن خلال ذلك كله يمكن لنا تعريف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بأنه الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الرغبات والحاجات المباحة شرعا، وبهذا فإن الإسلام يلزم المستهلك أن لا ينفق ما أكتسبه بالطرق المشروعة إلا في الطرق والصيغ المشروعة.

2-أن المذهب الاقتصادي الإسلامي ينظر إلى السلع والخدمات من الناحية الموضوعية، فما كان مضرا في حقيقته لا يمكنه أن يكون مالا مشروعا ولو رأى الشخص أو الجماعة أنه نافع وكون الشيء نافعا (حلالا) أو مضرا (حراما) يرجع فيه إلى أحكام الشريعة ومبادئها لا إلى رؤية الأشخاص الذاتية ولا إلى قيمته المادية في الأسواق، فالمال المتقوم إسلاميا هو الذي تصح فيه التصرفات من بيع

المادية في الأسواق، فالمال المتقوم إسلاميا هو الذي تصح فيه التصرفات من بيع وهبة وإجارة وغيرها، أما غير المتقوم فلا حماية له ولا حرمة ولا يصح فيه شيء من ذلك ومن هنا جاء تقسيم الاقتصاد الإسلامي للسلع إلى السلع الطيبة والسلع الخبيثة، فالسلع الطيبة هي التي يطلبها المسلم حرصا منه على طلب الحلال وتجنب الحرام وهذه قد تكون إنتاجية أو استهلاكية.

أما السلعة الخبيثة فهي التي يترتب على استهلاكها تدمير لجسم الإنسان أو تدمير للأخلاق والبيئة، كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير، وغيرها من السلع، المحرمة في الإسلام.

3- أن الحاجات في الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن تستمد مفهومها من رغبات الناس وشهواتهم كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي وإنما يتحدد مفهومها على أساس مشروعية هذه الحاجة وتقريرها ضمن نصوص الشرع وأصوله وضوابطه العامة، فالحاجة في الإسلام ليست مجرد إحساس ذاتي بالتمتع أو اللذة أو بالألم والحرمان وإنما هي إحساس للحصول على شيء يحتاجه الإنسان في بقائه وقيامه بوظيفته الاستخلافية، ومن هنا يكون مفهوم الحاجة في الاقتصاد الإسلامي، عبارة عن مطلب إنساني للموارد المشروعة يؤدي تحقيقه إلى إنماء الطاقات اللازمة لعمارة الأرض.

وبهذا يتميز المذهب الاقتصادي الإسلامي عن الأفكار الاقتصادية الوضعية في تحديده لمفهوم الحاجة وطبيعتها من خلال اعتماده الجانب الموضوعي في قياس الرغبة الإنسانية دون إهمال للجانب الذاتي فيها بطريقة من التوازن العملي بحيث لا تكون الحاجة موضع تناقض بين رفاهية الفرد والمجتمع.

4- أن الاقتصاد الإسلامي يذهب إلى تقسيم الحاجات من عدة اعتبارات مختلفة، فهي من حيث موافقتها لأحكام الشرع الإسلامي، تنقسم إلى حاجات طيبة وحاجات خبيثة ومن حيث تعلقها بنتائجها وغاياتها تنقسم إلى حاجات مادية وحاجات روحية وتنقسم الحاجات باعتبار أصحابها والمنتفعين بها إلى حاجات عينية ملزمة وحاجات كفائية وهذا التقسيم الأخير يشبه تقسيم الاقتصاد الوضعي الحاجات إلى فردية وجماعية، وكل من هذين النوعين يدخل ضمن المفهوم الأصولي للمصلحة الشرعية لأن المصلحة تكون عامة إذا وافقت هدفا عاما خاصة إذا وافقت هدفا فرديا خاصا.

5- يمتاز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي في طبيعة ترتيبه للحاجات وفق أهميتها حيث أن الاقتصاد الوضعي ذهب إلى اعتبار هذا الترتيب نوعا من أنواع التقسيمات للحاجات فقالوا أنها تنقسم إلى ضرورية وكمالية، ولا شك أن طريقة البحث هذه لم تكن موضوعية ولا منهجية لأن تقرير أهمية الحاجة وعدم أهميتها لا يمكن أن يكون بشكل من الأشكال واحدا من التقسيمات ، وإنما هو صيغة

تفاضلية بين كل أنواعها الحالية والمستقبلية، المادية والروحية، الدورية والعارضة، الفردية والجماعية.

6-إن الحاجات في الاقتصاد الإسلامي يمكن ترتيبها وفق أهميتها على مراتب ثلاث، هي الضروريات والحاجيات والتحسينات(الكماليات) والملاحظ على هذا الترتيب أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالطريقة التي سلكها علماء أصول الفقه في ترتيب المصالح الشرعية المعتبرة، كما أنه يظهر الخطأ المنهجي الذي وقع فيه الفكر الاقتصادي الوضعي حيث الهوة الكبيرة بين الضروريات والكماليات تاركا مجالا واسعا بين ما هو ضروري وما هو كمالي، في حين نجد أن الإسلام يعالج هذه المسألة وفق درجات المفاضلة الواقعية ليضع بين الضروري والكمالي حلقة وصل هو الحاجي حيث يمثل القناة التي تصل الحاجة الكمالية بالحاجة الضرورية بحيث يكون التدرج بينهما وفق سياق تدريجي ينتفي فيه جانب الطفرة من الضروري إلى الكمالي بشكل مفاجئ.

7- إن الاستهلاك في الإسلام إنما هو استجابة لأمر الله عز وجل﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾[1]. والمقصود بالطيبات نتاج العمل الصالح فقط، أما الخبائث فهي نتاج الأعمال غير الصالحة، لذا فإن المسلم عند

(1) سورة البقرة آية 172

استجابته لهذه الدعوة باستهلاك الطيبات فقط يحقق أمرين، أولهما ما يترتب عليه من منافع مادية ملموسة تقيم حياة الإنسان وتعمل على استمرارها وثانيهما تقويم الإنسان لنفسه وجوارحه لتتم العبادة بالشكل السليم الصحيح، ومن اجل تحقيق المهمة التعبدية التي أنيطت بالمسلم في حياته، وبهذا يكون من ابرز سمات المنهج الإسلامي للاستهلاك أنه عبادة من العبادات الشرعية يثاب عليها المسلم ما دام يقصد من خلاله التقرب إلى الله تعالى والعمل وفق أحكام الشريعة توجيهاتها.

8- إن مبدأ القوام والوسطية هو أساس تنظيم الاقتصاد الإسلامي للعملية الاستهلاكية وفق قول الله تعالى ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾[2] ومبدأ القوام هذا هو نفسه حد الكفاية الذي يقرره الاقتصاد الإسلامي في تنظيم عملية التوزيع، حيث انه وعاء المستهلك المتوسط للمجتمع الإسلامي، معبرا عنه بالسلع والخدمات

ومبدأ القوام هذا ليس مقدارا ثابتا من المال أو السلع أو الخدمات وإنما هو مقدار متغير يزيد وينقص تبعا لتطور الحياة ومتطلباتها، كما انه يختلف من حيث الحجم والنوعية من بلد لآخر تمشيا مع المستويات المتباينة للتطور الاقتصادي والاجتماعي واختلاف أنماط الاستهلاك في كل منها.

(2) سورة الفرقان آية 67.

9- أن الزهد في الإسلام حالة خاصة من التعامل مع النعم والطيبات التي أباحها الله تعالى لبني البشر، هذه الحالة لم تصل إليها جميع الأفكار والأيديولوجيات الوضعية على اختلاف فلسفاتها وطروحاتها ، فهو يعني التنازل عن جزء من سلة السلع الاستهلاكية المحددة بحد الكفاية، فإذا ما تم التنازل عن هذا الحد الذي هو القوام إلى القدر المسموح به وهو حد الكفاف فإنه يمثل حالة من أحوال التربية الروحية في الفكر الإسلامي، أما إذا تم التنازل عن حد الكفاف بحجة الزهد فهذا مالا تقره أحكام الشريعة لأنه يؤدي إلى تعطيل وهدر الموارد البشرية بأبعادها عن حلبة النشاط الاقتصادي والذي يتمثل في عمارة الأرض.

10-وفي مجال ضوابط الاستهلاك الإسلامي:

فإن الشريعة الإسلامية اعترفت بالحرية الاقتصادية عن طريق اعتمادها مبدأ الاستخلاف وهي تحترم هذا الحق وتعد الاعتداء عليه من الكبائر التي يترتب عليها عقوبات شرعية إلا أنها مع ذلك وضعت حدوداً وقواعد لا يمكن الإخلال بها أو التفريط فيها بحيث لا يمكن نفاذ هذه الحرية إلا بعد الأخذ بنظر الاعتبار القيود الشرعية التي يتم بموجبها صيانة الحرية من مزالق التيه والشطط.

11-إن من ابرز الضوابط التي وضعها الإسلام في مزاولة مختلف الأنشطة الاقتصادية أن يكون الإنسان مكتمل العقل ناضج التفكير خاليا من العوارض التي

تمنعه من التصرفات المقررة له شرعا، وبما أن الاستهلاك واحد من تلك الأنشطة التي تتطلب أهلية كاملة تمنح صاحبها القدرة على مزاولة هذا النشاط كان من ابزر المقيدات والضوابط التي تحكم الاستهلاك هو مبدأ الحجر في الفقه الإسلامي، وهذا لا يعني مصادرة لحرية الشخص ولا تعطيلا لأرادته، وإنما هو إجراء نفذ لحماية ماله وصيانته من الضياع والتبديد، وهو من جهة أخرى تربية حكيمة وأسلوب وقائي للدولة في رعاية مالها العام وحسن تدبيره سواء كان في يد الأفراد أم في بيت المال.

12-أن من ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي الأخذ بمبدأ الاعتدال والترشيد الذي يعني الالتزام بالوسطية والقوام بحيث يكون المستهلك المسلم بعيدا عن الإفراط أو التفريط، فلا مجال في الإسلام للتقتير والبخل ولا للإسراف والتبذير لأن الإسراف، هو الجهل بمقادير الحقوق، أما التبذير فهو الجهل بمواقع الحقوق وكلاهما يعني استهلاك الأموال. واستخدامها في طرق غير مشروعة سواء كان هذا الاستخدام في مباح تم تجاوز الحد فيه أو فيما هو محرم أصلا.

13-إن نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي التي اعتمدت على المنفعة الحدية أو منحنيات السواء ظلت قاصرة عن التفسير الحقيقي لتوازن المستهلك إذ أن كلا من الفكرتين(المنفعة أو السواء) لم يسلما من الاعتراضات الموجهة لهما من قبل الاقتصاديين الوضعيين أنفسهم من حيث قياس حجم المنفعة

كميا أو نسبيا باعتبار أن المنفعة المتحصلة لشخص ما من استهلاك سلعة معينة تختلف عن المنفعة التي يحصل عليها شخص آخر نظرا لاختلاف الأمزجة والطباع وطريقة التفكير وأسلوب الاستخدام وصيغته، كما أن هذه النظرية في سلوك المستهلك وتوازنه حددت معالمها على أساس تحقق المنفعة المادية فقط دون أن يكون هناك اعتبار للمنفعة الروحية في تفسيرها.

14-إن العناصر الأساسية التي تعتمد عليها نظرية سلوك المستهلك المسلم وتوازنه تتمثل في أن الهدف من الاستهلاك هو إقامة الأود وإن مفهوم اللذة والمنفعة في الاقتصاد الإسلامي يرتبط بالحكم الشرعي اتفاقا واختلافا وإن من الخطأ أن توضع اللذة كغاية قصوى للأفعال الإنسانية، كما أن صيغ المفاضلة وفق النظرية الإسلامية ترتبط بإدخال عامل الثواب والأجر في الحياة الآخرة باعتباره إحدى المؤثرات على شكل المفاضلة وطبيعتها كما أن إشباع حاجات الآخرين والقيام بالالتزامات العقائدية يدخل عاملا مؤثرا في سلم المفاضلة والاختيار في الاقتصاد الإسلامي، في حين تعتبر القيود الشرعية عاملا من عوامل الهداية والتوجيه لتحقيق السلوك المتزن للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

15- إن علاقة الاستهلاك بالعملية الإنتاجية تبرز من خلال دعوة الاقتصاد الإسلامي إلى اعتدال والترشيد في عملية الاستهلاك بحيث يكون قواما بين جانب الإسراف والتقتير، هذه الدعوة إلى الوسطية تؤدي إلى نشوء فائض في الثروة عن

طريق زيادة الإنتاج على متطلبات الاستهلاك، وعن طريق هذه الزيادة يتكون رأس مال جديد في المجتمع يمكن استخدامه ثانية في عملية الإنتاج ومن خلال ذلك تبرز العلاقة بين كل من الإنتاج والاستهلاك حيث أن كل ركن من هذين الركنين يعتبر مكملا للآخر ضمن دورة النشاط الاقتصادي، فالإنتاج هو طرح السلع والخدمات التي يتم استهلاكها من قبل الأفراد والمجتمعات، والاستهلاك هو استخدام تلك السلع والخدمات من اجل إشباع الحاجات المعتبرة وعليه فإن الإنتاج إنما تتحدد معالمه وفق أذواق المستهلكين ورغباتهم والاستهلاك هو الذي يحدد إلى حد ما طبيعة الإنتاج وشكله، بحيث يكون متفقا مع أهداف الاستخلاف الشرعي من اجل عمارة الأرض.

16- أن العلاقة بين الاستهلاك والادخار تتضح في أن اصل كل منهما هو الدخل فما يتم إنفاقه على الحاجات الحالية استهلاك وما يتم إنفاقه على الحاجات المستقبلية الإنتاجية ادخار، بقصد الاستثمار، وليس ادخارا بقصد الاكتناز ينتظر المقترضين عن طريق الفائدة الربوية كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي.

17- بما أن العرض يمثل العملية الإنتاجية وما تحتويه من جهد وكلفة ورأس مال، وان الطلب يمثل جانب الاستهلاك وما يحتويه من قصد الانتفاع وسداد الحاجات المعتبرة شرعا فإن من خلال ذلك تبرز العلاقة بين الاستهلاك والتبادل، إذ

أن الاستهلاك يمثل أحد ركني عملية التبادل وعلى أساسه يتحدد الجزء الأكبر من تكوين قيمة السلعة وثمنها.

بعبارة أخرى فإن الاستهلاك يكون عاملا أساسيا ورئيسا من عوامل تحديد أسعار السلع في الأسواق مما يشير إلى جانب من جوانب الترابط والتكامل بين أركان العملية الاقتصادية برمتها.

18- إما العلاقة بين الاستهلاك والتوزيع فإنها تقوم على أساسين:

أولهما: العلاقة من حيث الحاجات المعتبرة للفرد المسلم.

وثانيهما: العلاقة من حيث إشباع حاجات الآخرين في الاقتصاد الإسلامي.

حيث يعمل نظام التوزيع على خلق صيغة استهلاكية متوازنة من حيث امتلاك أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع الإسلامي على رأس المال يكفي لاستهلاك عدد كبير من السلع الضرورية والحاجية دون التوجه إلى السلع الكمالية (التحسينية) التي ربما تجر إلى الإسراف والتبذير والترف، إذا تجاوزت الحدود الشرعية التي يقرها الاقتصاد الإسلامي من خلال مبدأ الاستخلاف.

19- وأخيرا نوصي بضرورة توجيه الجهود إلى البحث والدراسة في ميدان الاقتصاد الإسلامي خاصة تلك الموضوعات التي لم يتم بحثها بشكل تفصيلي ومستقل من اجل إبراز نظرية الإسلام الاقتصادية بصورتها المتكاملة المتفقة مع قواعد الشريعة وأحكامها.

ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن لي أن أدعي الكمال لهذه الدراسة، فهي لا تعدو أن تكون محاولة متواضعة من اجل الكشف عن ركن من أركان العملية الاقتصادية ليكون باب البحث والمناقشة مفتوحا أمام طلاب الحقيقة ورواد الصواب في تعديل بعض المفاهيم أو تغييرها أو الإضافة إليها، فهذا هو شأن البشر وإن الكمال لله وحده، قاصدا من خلال ذلك الإسهام في تكوين نظرية الاستخلاف كما يراها المنهج العام للفكر الإسلامي وبالشكل الذي تقره مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وأهدافها، فإن كان صوابا فذلك ما وفقني الله إليه وإن كان غير ذلك فحسبي إنني لم أدخر جهدا في سبيل الوصول إلى الحقيقة والصواب.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب

1-أحكام القرآن:

محمـــد عـــبد الله بن العربي. مطبعة السعادة ، الأزهر، الطبعة الأولى 1331هـــ.

2-أحكام القرآن للجصاص:

أبو بكر بن أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، دار الكـــتاب العربي، بيروت مصورة عن الطبعة الأولى 1335 هـــ.

3-أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي:

محمـــد زكـــي عبد البر، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى 1406 هـــ 1986م.

4-إحياء علوم الدين:

الإمـــام أبـــو حامد محمد الغزالي، دار القلم ، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

5-إدارة الإنتاج:

حنفـــي محمود سلمان، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بدون تاريخ.

6-أدب الدنيا والدين:

أبـــو الحســـن علـــي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق مصطفى السقا، ومحمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ 1988م.

7-أساس البلاغة:

أبـــو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر، بيروت 1399 هـ- 1979م.

8-أسس الأخلاق الاقتصادية:

عادل العوا، المطبعة الجديدة، دمشق 1402هـ 1982م.

9- أســس الاقتصـــاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام.

أبو الأعلى المودودي، الطبعة الثانية 1387هـ 1967م.

10-أسس الجغرافية البشرية:

يسرى الجوهري، طبع منشأة المعارف، الإسكندرية 1977م.

11-أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي:

د. حمد عبيد الكبيسي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، الطبعة الأولى 1395هـ 1975م.

12-أصول الاقتصاد الإسلامي:

محمد عبد المنعم عفر، يوسف أحمد كمال، دار لبنان للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ، بدون تاريخ.

13-أصول الاقتصاد:

الفــريد مارشـــال، ترجمة وهيب مسيخة، طبع مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة بدون تاريخ.

14-أصول الفقه الإسلامي:

زكي الدين شعبان، مطبعة دار التأليف، مصر 1965م.

15-أصول النظام الاجتماعي في الإسلام:

محمــد الطاهــر عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الشــركة التونســية للــتوزيع، تونس، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

16- أضواء البيان في إيضاح القرآن الكريم:

محمــد الأميــن بــن محمد المختار الشنقيطي، مطبوعات المدرسة السلفية 1400 هـ 1980 م.

17-إعلام الموقعين عن رب العالمين:

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محــي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت 1407 هـ 1981م.

18-اقتصادنا:

محمد باقر الصدر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة 1393 هـ 1973 م.

19-الاتجاه الجماعي في التشريع الإسلامي:

محمـد فاروق النبهان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1970م.

20-الأحكام السلطانية والولايات الدينية:

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الحرية للطباعة، بغداد 1409هـ 1989م.

21-الأدب المفرد:

أبـو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

22-الأربعين في أصول الدين:

الإمام أبو حامد محمد الغزالي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى 1978م.

23-الأزمنة والأمكنة:

هـارولد بيك وجون فلير، ترجمة محمد السيد غلاب(سلسلة الألف كتاب) طبعة القاهرة 1962.

24-الإسلام وأيديولوجية الإنسان:

سميع عاطف الدين، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى 1971م.

25-الإسلام على مفترق الطرق:

محمد أسد، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة 1971 م.

26-الإسلام والرأسمالية:

مكسيم رود نسون، ترجمة نزيه الحكيم، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت ، الطبعة الثانية 1974م.

27-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية:

جلال الدين السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بدون تاريخ.

28- الاقتصاد الإسلامي، مذهبا ونظاما:

إبراهيم الطحاوي، مجمع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر 1394 هـ 1974م.

29-الاقتصاد الإسلامي ، الاقتصاد الجزئي:

محمـــد عـــبد المنعم عفر، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع- جدة 1405 هـــ 1985م.

30-الاقتصاد الإسلامي:

دراســـة تحليلـــية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، محمد منذر قحف، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية 1981م.

31-الاقتصاد السياسي:

علي عبد الواحد وافي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، الطبعة الخامسة 1952م.

32-الاقتصاد السياسي:

رفعت المحجوب، دار النهضة العربية، مصر 1964م.

33-الاقتصاد السياسي:

أنـــور نعـــيم قصـــيرة، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد ، الطبعة الثانية 1398هـــ 1978م.

34-الاقتصاد السياسي:

مدخل للدراسات الاقتصادية:

فتح الله ولعلو، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1981م.

35-الاقتصاد ماذا يجب أن يعرف المدرس عنه؟

ماهر كامل، أمين عبد الله صلاح، مكتبة النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 1957م.

36-الاقتصاد في الاعتقاد:

أبو حامد محمد الغزالي، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر 1382 هـ 1962م.

37-الاكتساب في الرزق المستطاب:

محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق محمد عرنوس، مطبعة الأنوار، مصر الطبعة الأولى 1938م.

38- الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية:

محمد سعود المعيني، دار بسام، الموصل، الطبعة الأولى 1405 هـ 1985م.

39-الإنسان وسلالته:

يسرى الجوهري، طبع منشأة المعارف، الإسكندرية 1974م.

40- البحر الرائق، شرح كنائز الدقائق:

العلامة ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

41-التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول:

منصور علي ناصف، دار الفكر ، بيروت 1986م.

42-التاريخ الاقتصادي:

خزعل البيرماني، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، الطبعة الأولى، 1388هـ 1978م.

43-التحوير والتنوير:

محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر 1984م.

44-التخطيط والتنمية في الإسلام:

محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جده 1985م.

45-الترغيب والترهيب:

عـبد العظيم بن عبد القوى المنذري، تحقيق مصطفى محمد عمارة، دار الحديث، القاهرة 1407هـ 1987م.

46-التراتيب الإدارية:

محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي الكتاني، المطبعة الأهلية، الرباط 1346.

47- التعريفات:

علـي بـن محمـد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403 هـ 1983م.

48- التفسير الكبير:

للإمـام الفخر الرازي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1401 هـ 1981م.

49- التفسير الواضح:

محمـد محمـود حجازي، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الثانية 1957م.

50-التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام:

عـبد الرحمن يسري أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة ، بدون تاريخ

51-الثروة في ظل الإسلام:

البهي الخولي، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة 1401 هـ 1981م.

52-الجامع الصغير للشيباني:

محمد بن الحسن الشيباني ، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولـى 1406 هـ 1986م، ومعه شرح النافع الكبير لعبد الحي اللكنوي.

53- الجامع الصحيح للترمذي:

أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر، دار الكتـب العلمـية، بيروت، الطبعة الأولـى 1408هـ 1988م.

54- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

55- الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي.

أحمـد عـواد الكبيسي، مطبعة العاني بغداد، الطبعة الأولى 1407هـ 1987م.

56-الحرية الاقتصادية وأثرها في الإسلام:

سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، دار الوفاء للطباعة والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 1408هـ 1988م.

57- الخطايا في نظر الإسلام:

عبد الفتاح عفيف طبارة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية 1397هـ 1977م.

58- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي:

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر محمد أمين دمج، بيروت، بدون تاريخ.

59- الديمقراطية الاقتصادية:

أحمد دويدار، مكتبة النهضة المصرية، مصر، الطبعة الأولى 1954م.

60- الروضة البهية في المسائل المرضية:

شرح نكت العبادات، جعفر بن أحمد بن أبي يحيى، دار الندوة الجديدة بيروت، بدون تاريخ.

70-العدالة الاجتماعية في الإسلام :

سيد قطب، دار الشروق، بيروت، القاهرة 1403 هـ 1983م.

71-العقيدة والشريعة:

كولد زيهر، ترجمة يوسف وجماعته، طبعة مصر 1959م.

72-الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل:

الشـيخ عبد القادر الجيلاوي، تحقيق فرج توفيق الوليد، مكتبة الشَرق الجديـد بغـداد، المركـز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، بدون تاريخ.

73-الفروق:

شـهاب الديـن احمد بن إدريس بن عبد الرحمن البهنسي، المعـروف بالقرافـي، طـبعه عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

74- الفكر الاقتصادي من التناقض إلى النضوج:

باسـل البسـتاني، طبع وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية، بغداد ، الطبعة الثانية، 1986م.

75-القاموس الفقهي:

سـعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الأولى 1402 هـ 1982م.

76- القرآن والدراسات الاقتصادية:

عيسى عبده، مطبعة الأزهر، مصر 1380 هـ 1960.

77- القوانين الفقيهة:

محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثانية 1408هـ 1989م.

78-الكامل في التاريخ لابن الأثير:

علي بن أبي الكرم محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، تحقيق عبد الوهاب النجار، إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة 1348 هـ.

79- الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية العامة:

فاضل عباس الحسب، طبع المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان 1984م.

80-المالية العامة:

(دراسة الاقتصاد العام والتخطيط المالي) رياض الشيخ، دار النهضة العربية، مصر ، الطبعة الثانية 1969م.

81-المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية:

علي عبد الرسول، دار الفكر العربي، مصر 1968م.

82-المحلى لابن حزم:

علـــي بـــن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

83-المجتمع الإسلامي وفلسفته المادية والاقتصادية:

محمد الصادق عفيفي، مكتبة الخانجي، القاهرة 1980م.

84-المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي:

أحمد النجار، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1393هـ 1973م.

85- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية:

عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الرابعة 1389 هـ 1969م.

86- المذهب الاقتصادي في الإسلام:

جعفـــر عـــباس حاجي، مكتبة الألفين، الكويت، بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ 1988م.

87- المذهب الاقتصادي في الإسلام:

محمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية 1986م.

88-المستصفى:

الإمام أبو حامد الغزالي، مطبعة مصطفى محمد، مصر، الطبعة الأولى 1937م.

89-المستدرك عن الصحيحين:

الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، بدون تاريخ.

90-المسند:

للإمام أحمد بن حنبل، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

91- المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام:

عبد الله عبد الغني غانم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ.

92- المعجم الوسيط:

إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، طبع دار الأمواج، بيروت، الطبعة الثانية 1407 هـ 1987م.

93- المعجم الوسيط:

مجمع اللغة العربي(القاهرة) قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المكتبة العلمية ودار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

94-المعجم المفصل في اللغة والأدب:

ميشال عاصي وأمين بديع يعقوب، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1987م.

95-المغني لابن قدامة:

عبد الله بن احمد (ابن قدامة) دار الفكر الحديث، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ 1985م.

96-المقدمة:

لابـــن خلـــدون، مكتبة ودار المدينة المنورة للنشر والتوزيع، الدار التونسية للنشر 1984م.

97- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية:

الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، مصر 1977م.

98- الملكية في الشريعة الإسلامية:

عـــبد السلام داود العبادي، رسالة دكتوراه، مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى 1974 م.

99-المنتقى:

(شـــرح موطـــا الأمـــام مالك) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجـــي، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى سنة 1332 هـــ.

100-الموافقات:

أبـــو إســـحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق محمـــد محـــي الدين عبد الحميد، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، بدون تاريخ.

101-الموطأ:

للإمــام مالك بن أنس، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ 1988م.

102-النظام الاقتصادي الإسلامي:

محمد عبد المنعم عبد القادر عقر، دار المجمع العلمي، جدة 1399هـ 1979م.

103-النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه:

أحمــد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبه، مصر، الطبعة الثالثة 1400 هـ 1980م.

104-النظام الاقتصادي في الإسلام:

تقي الدين النبهاني، مطبعة القدس، الطبعة الثالثة 1953م.

105- النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها:

(دراسة مقارنة) صلاح الدين نامق، دار المعارف، القاهرة 1982م.

106- النظم الإسلامية:

منـــير البياتي وفاضل شاكر النعيمي، مطبعة التعليم العالي، بغداد ، الطبعة الولى 1987م.

107- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي:

(دروس فـــي الاقتصاد الإسلامي) شوقي أحمد دنيا، مكتبة الخزرجيين، الرياض 1404 هـــ 1984م.

108- الواقع الاقتصادي العربي قبل الإسلام:

صــــلاح الديـــن الشامي، طبع منشأة المعارف، الإسكندرية 1977م.

109- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الجمالية (محمـــد أمين الخانجي الكتبي) مصر، الطبعة الأولى 1328 هـــ 1910م.

110-بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

محمـــد بـــن احمد بن محمد بن احمد (ابن رشد) القرطبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة 1398هــ 1978م.

111- بلغة السالك إلى أقرب المسالك:

أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق مصطفى كمال، دار المعارف، مصر بدون تاريخ.

112-تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي:

محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.

113-تاريخ الخلفاء:

جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى 1371هـ 1952م.

114-تاريخ عمر بن الخطاب:

أبو الفرج عبد الحمن بن الحسين المعروف بابن الجوزي، مطبعة التوفيق الأدبية، القاهرة، بدون تاريخ.

115- تاريخ الفكر الاقتصادي:

لبيب شقير، دار النهضة العربية، مصر بدون تاريخ.

116-تحفة الفقهاء:

علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1405هـ-1985م.

117-تخطيط ومراقبة الإنتاج:

إبراهيم هميمي، مكتبة التجارة والتضامن ، القاهرة 1979م.

118- تخطيط ومراقبة الإنتاج في الصناعة:

عبد المنعم حموده، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بدون تاريخ.

119- تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام:

محمد المبارك، طبع المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة الطبعة الأولى 1400 هـ 1980م.

120-ترتيب القاموس المحيط:

الطاهر أحمد الزاوي،الدار العربية للكتاب، الطبعة الثالثة 1980م.

121- ترشيد الاستهلاك، مسؤولية الفرد والدولة:

سعدون مهدي ساقي، منشورات دائرة الشؤون الثقافية، بغداد 1983م.

122-تصرفات المستهلكين:

سيد محمود الهواري، الطبعة الأولى 1966م، بدون دار النشر.

123-تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور:

محمود عبد المولى، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الثانية 1986م.

124- تفسير النسفي:

أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي، دار الفكر، بدون تاريخ.

132-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:

محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق ياسين أحمد دراركة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى 1988م.

133-حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية:

عبد الله سلوم السامرائي، طبعة بغداد، الطبعة الأولى 1404 هـ 1984م.

134-خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي:

محمد أبو السعود، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية 1968م.

135-دراسات في الجغرافية البشرية:

فؤاد محمد الصفار، طبعة الكويت 1986م.

136- دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي:

عبد الرحمن يسري أحمد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1408 هـ 1988م.

137- دور الاقتصاد الإسلامي في أحداث نهضة معاصرة:

محمد احمد صقر، نشر جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان، الطبعة الأولى 1400هـ 1980م.

138- رأس المال:

كـــارل مـــاركس، تـــرجمة راشد البراوي، مكتبة النهضة العربي، الطبعة الثالثة 1970م.

139- رد المحتار على الدر المختار:

المشهور(حاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين المشهور بابـــن عابدين، المطبعة الميمنية، مطبعة استانبول، وبهامشه الدر المختار للحصفكي، بدون تاريخ.

140- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن:

محمد علي الصابوني، من دون ذكر الناشر 1391هـــ.

141- روح المعانـــي فـــي تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي:

أبـــو الفضل شهاب الدين محمود، الألوسي، إدارة المطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

142-روضة القضاة وطريق النجاة:

علـــي بـــن محمـــد السمناني، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية 1404 هـــ 1984م.

143- سبل السلام:

شـــرح بلـــوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

144- سنن أبي داود:

ســـليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عـــبد الحمـــيد، دار إحـــياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

145-سنن الترمذي(الجامع الصحيح):

الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مطبعة الفجالة، المدينة المنورة، الناشر عبد المحسن الكتبي، بدون تاريخ.

146- سنن النسائي:

بشرح جلال الدين السيوطي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، دار الحديث، القاهرة 1407هـ 1987م.

147- سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث:

(دراسة مقارنة) عوف محمد كفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1402هـ 1982م.

148- شرح النووي على صحيح مسلم:

الإمام يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، بدون تاريخ.

149- شرح سنن ابن ماجه:

أبو الحسن السندي، دار الجيل، بدون تاريخ.

150- شرح معاني الآثار:

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1407هـ 1987م.

151-صحيح البخاري:

(الجامع الصحيح) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الجيل بيروت، بدون تاريخ.

152- صحيح مسلم:

مسلم بن الحجاج القشيري، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر بدون تاريخ.

153- صفوة التفاسير:

محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السادسة 1405هـ 1985م.

154-ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية:

محمد سعيد رمضان البوطي، (رسالة دكتوراه) من كلية القانون والشريعة جامعة الأزهر- طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1977م.

155-عثمان ذو النورين:

محمد رضا، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

156-علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي:

مصطفى رشدي شيحه، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1985م.

157- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة:

(دراسة مقارنة) سليمان محمد الطحاوي، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى 1969م.

158-عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

حمزة الجميحي الدموهي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى 1405هـ 1985م.

159- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن بازه دار المعرفة، بيروت ، بدون تاريخ.

160- فقه الزكاة:

(دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة) يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1393هـ 1973م.

161- فقه السنة:

السيد سابق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الرابعة 1403هـ 1983م.

162- في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

(دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة) فاضل عباس الحسب، عالم المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية 1981م.

163- في العدل الاجتماعي:

عماد الدين خليل، مطبعة الحوادث، بغداد 1979م.

164- في النظرية العامة للحريات الفردية:

نعيم عطية، الدار التونسية للطباعة والنشر، القاهرة 1385 هـ 1965م.

165- في النفس والمجتمع:

محمد قطب، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الثانية 1962م.

166- في ظلال القرآن:

سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة 1391 هـ 1971م.

167- قواعد الأحكام في مصالح الأنام:

العز بن عبد السلام، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، الطبعة الثانية 1980م.

168- كشاف اصطلاحات الفنون:

الشيخ محمد بن أعلى بن علي التهانوي، طبعة الهند ، كلكتا 1862م.

169- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس:

إسماعيل بن محمد العجلوني، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب، بدون تاريخ.

170-لسان العرب:

أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت بدون تاريخ.

171- مبادئ الاقتصاد(الاقتصاد الكلي):

عبد الوهاب الأمين، زكريا عبد الحميد باشا، طبعة دار المعرفة، الكويت 1983م.

172-مبادئ الاقتصاد:

محمد كمال العتر، دار المعارف، مصر 1970م.

173- مبادئ الاقتصاد:

محمد هشام خواجكية، دار القلم، بيروت- الكويت، الطبعة الأولى 1407هـ 1986م.

174- مبادئ الاقتصاد:

عارف حمسود وعلي أبو شرار ومصطفى سلمان، دار ابن رشد، عمان ، دار الكندي، ابد 1988.

175- مبادئ الاقتصاد السياسي:

حميد القيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1975م.

176- مبادئ في الاقتصاد:

عبد الرحمن الجليلي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

177- مبادئ في علم الاقتصاد:

صـــالح يوسف عجينة، شركة الطبع والنشر الأهلية، الطبعة الخامسة 1964م.

178- مبادئ عامة في الاقتصاد:

لجـــنة خاصــــة فـــي مؤسسة الثقافة العمالية، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد ، الطبعة الأولى 1977م.

179- مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي:

أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق هاشم الرسولي المحلاتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

180-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي:

علـــي بـــن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1402هـــ 1982.

181- مجموعة بحوث فقهية:

عـــبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة القدس، بغداد، 1396هـــ 1976م.

182- محاضرات في مبادئ علم الاقتصاد السياسي:

فوزي منصور، دار النهضة العربية ، بيروت 1984م.

183- محاضرات في الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي وسياسة الحكم في الإسلام:

محمد عبد الله العربي، مطبعة الشرق العربي، القاهرة ، بدون تاريخ.

184- مختصر سنن أبي داود للمنذري:

عبد العظيم بن عبد القوى المنذري، تحقيق حامد محمد الفقي، دار المعرفة بيروت 1400هـ-1980م.

185-مختصر تفسير ابن كثير:

محمـد علـي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابعة 1402هـ 1982م.

186- مدارج السالكين:

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة بدون تاريخ.

187-مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي:

عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيـروت 1403هـ.

188- مذكرات في التطور الاقتصادي:

عبد الرحمن زكي إبراهيم، منشأة المعارف- الإسكندرية 1977م.

189-مشكل الآثار للطحاوي:

أحمـد بـن محمـد بـن سلامة الطحاوي، طبع دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى 1333هـ.

190-معالم القربة في أحكام الحسبة:

ابن الأخوة ، مطبعة دار الفنون ، كمبردج 1937م.

191-معجم مقاييس اللغة لابن فارس:

أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ، بيروت 1392هـ 1972.

192- معجم متن اللغة:

(موسوعة لغوية حديثه) الشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1380هـ 1960م.

193- معجم لغة الفقهاء:

محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيني، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية 1408هـ 1988م.

194-مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج:

محمد الخطيب الشربيني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر 1377هـ 1958م.

195- مقدمة في علم الاقتصاد:

صبحي تادريس قريصة ومدحت محمود العقاد، دار النهضة الحديثة، بيروت 1981م.

196- مقدمة في علم الاقتصاد:

صبحي تادريس قريصة ومحمد علي الليثي ومحمد محروس إسماعيل، دار الجامعات المصرية، مصر 1975م.

197- مناقب عمر لابن الجوزي:

ابن الفرج عبد الحمن بن الحسين المعروف بابن الجوزي، تحقيق زينب القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

198- منتهى الإرادات لابن النجار:

محمد بن احمد الفتوحي المشهور بابن النجار، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، طبع عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

199- منح الجليل على مختصر العلامة خليل:

محمد عليش، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

200-منتهى المرام في شرح آيات الأحكام:

محمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، دار المناهل، بيروت، الطبعة الثانية 1406 هـ 1986م.

201- موسوعة الفقه الإسلامي:

جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة، بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة 1967م.

202-موسوعة جمال عبد الناصر:

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر 1392هـ.

203-نظام القضاء في الشريعة الإسلامية:

عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى 1980م.

204-نظام الإسلام الاقتصادي:

يوسف حامد العالم، دارى القلم، بيروت 1973م.

205-نظم الدرر في تناسب الآيات والسور:

أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى 1397 هـ 1977م.

206- نظرية القيمة:

عبد المنعم ألبيه، مطبعة اتحاد الجامعات، الإسكندرية، مصر 1956م.

207- نهاية الرتبة في طلب الحسبة:

ابن بسام، تحقيق حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد 1967م.

208- نهاية الرتبة في طلب الحسبة:

عبد الحمن نصر الشيرزي، نشر الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1365هـ 1946م.

209- نهج البلاغة:

الشريف الرضي، بشرح الشيخ محمد عبده، مكتبة النهضة، بغداد 1986م.

210- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار:

شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت دون تاريخ.

ثالثا: البحوث والدراسات:

211-أراء في نظرية الإنتاجية الحدية:

فاضــل عباس الحسب، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، مركــز البحوث الاقتصادية والإدارية- جامعة بغداد، السنة الرابعة، العدد الأول آب 1976م.

212- استحضروا النية على عملكم يصبح عبادة:

أبــو الأعلى المودودي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي العدد 28- للعام 1983م.

213-الإسراف، أسبابه آثاره، علاجه.

الســيد محمــد نــوح، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي محرم 1406هـ 1985م، العدد 50.

214- الإسلام والمشكلة الاقتصادية:

محمــد شوقي الفنجري، مجلة عالم الفكر المجلد الرابع عشر، العدد الأول.

215-الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات:

محمد أحمد صقر، المؤتمر العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، الطبعة الأولى 1400 هـ 1980م.

216- التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي:

خورشيد أحمد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة العدد الثاني، المجلد الثاني 1405 هـ 1985م.

217- التوازن في الاقتصاد الإسلامي:

مجمد عبد المنعم عفر، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز العدد التاسع 1399هـ.

218-الحاجة الاقتصادية وتصنيفها في المذهب الاقتصادي الإسلامي:

فاضل عباس الحسب، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد 1989م.

219-السلعة الطبية:

حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، جمادى الآخرة 1404 هـ، مارس 1984م، العدد 31.

220-الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجالات الإنتاج والتوزيع والتبادل:

عبد الرحمن زكي إبراهيم، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، العدد الخامس 1984م.

221- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية:

الاتحاد الإسلامي للتخطيط الاقتصادي:

عبد الهادي علي النجار، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1403هـ 1983م.

223- النظام الاقتصادي الإسلامي:

أبو الأعلى المودودي ، مجلة البنوك الإسلامية ، أيلول 1981م.

224- النظام الاقتصادي الإسلامي:

(نظرة مقارنة) محمد منذر القحف، مجموعة مقالات جمعها، محمد كركر تحت العنوان رؤى في النظام الاقتصادي الإسلامي.

225- النظام الاقتصادي في الإسلام:

محمد منذر القحف، مجلة المسلم المعاصر، أكتوبر 1979م.

226- النظرية الكينزية:

محمد محمد الخبيب، مجلة القانون والاقتصاد، جامعو البصرة، دار الحداثة للطباعة، البصرة 1970م.

227-الوضعية والموضوعية:

حسين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي العدد 47- 198م.

228- تدريس علم الاقتصاد في البلدان الإسلامية على المستوى الجامعي:

محمد نجاة صدقي ، مجلة المسلم المعاصر، عدد إبريل 1979م.

230- دراسات في عصر ما قبل التاريخ:

بهـــنام أبـــو الصوف، محاضرات ألقيت على طلاب مرحلة الماجســـتير والدكـــتوراه، معهد التاريخ العربي، بغداد للعام الدراسي 1992- 1993م، غير مطبوعة.

231- سلوك المستهلك بين الإسلام والفكر الوضعي:

حســـين غانم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي العدد 24 ذو القعدة 1403 هـــ آب 1983.

231-صـــياغة إســـلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية- ونظـــرية سلوك المستهلك، محمد أنس الزرقاء، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلـــية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الملك عبد العزيز مركز النشر العلمي، جدة 1407هـــ 1987م.

233-مبادئ السياسة المالية في الدولة الإسلامية:

عـــبد العزيـــز السقاف، مجلة كلية الشريعة والقانون- جامعة صنعاء، العدد الخامس 1984م.

234- محاضرات في الاقتصاد الإسلامي:

أستاذنا الدكتور فاضل عباس الحسب، محاضرات ألقيت على طلبة مرحلة الدكتوراه والماجستير في كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد للعام الدراسي 1991- 1992 م غير مطبوعة.

235-محاولة لتفسير الواقع الاقتصادي في العالم الثالث على ضوء مفاهيم الاقتصاد الإسلامي:

محمد إبراهيم منصور، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1403هـ 1983م.

236- مفهوم الحاجات وأثره على الإنماء الاقتصادي:

عبد الله عبد العزيز عابد، بحث منشور في مجموعة أبحاث المؤتمر الثاني للاقتصاد الإسلامي، إصدار المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى 1405هـ 1985م.

237- مشكلات التنمية في منظور إسلامي:

عبد الله الخياط، مجلة الأمة، السنة الخامسة 1405هـ 1985 م، العدد (51).

238- من إعلام الاقتصاد الإسلامي أبو حامد الغزالي:

شوقي دنيا، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1403 هـ 1983م.

رابعا: الرسائل الجامعية:

239- أثر المصلحة في تشريع الحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي:

رسالة ماجستير من كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، مطبوعة بالآلة الكاتبة.

240- التنمية في الاقتصاد الإسلامي:

عبد الأمير كاظم المياحي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة بغداد ، بإشراف الدكتور فاضل عباس الحسب 1407هـ 1987م.مطبوعة بالآلة الكاتبة.

241- السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي:

عبد الستار إبراهيم رحيم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة بغداد 1408هـ 1988م، مطبوعة بالآلة الكاتبة.

242- الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي:

عبد اللطيف هميم محمد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة بغداد 1410 هـ 1989، مطبوعة بالآلة الكاتبة.

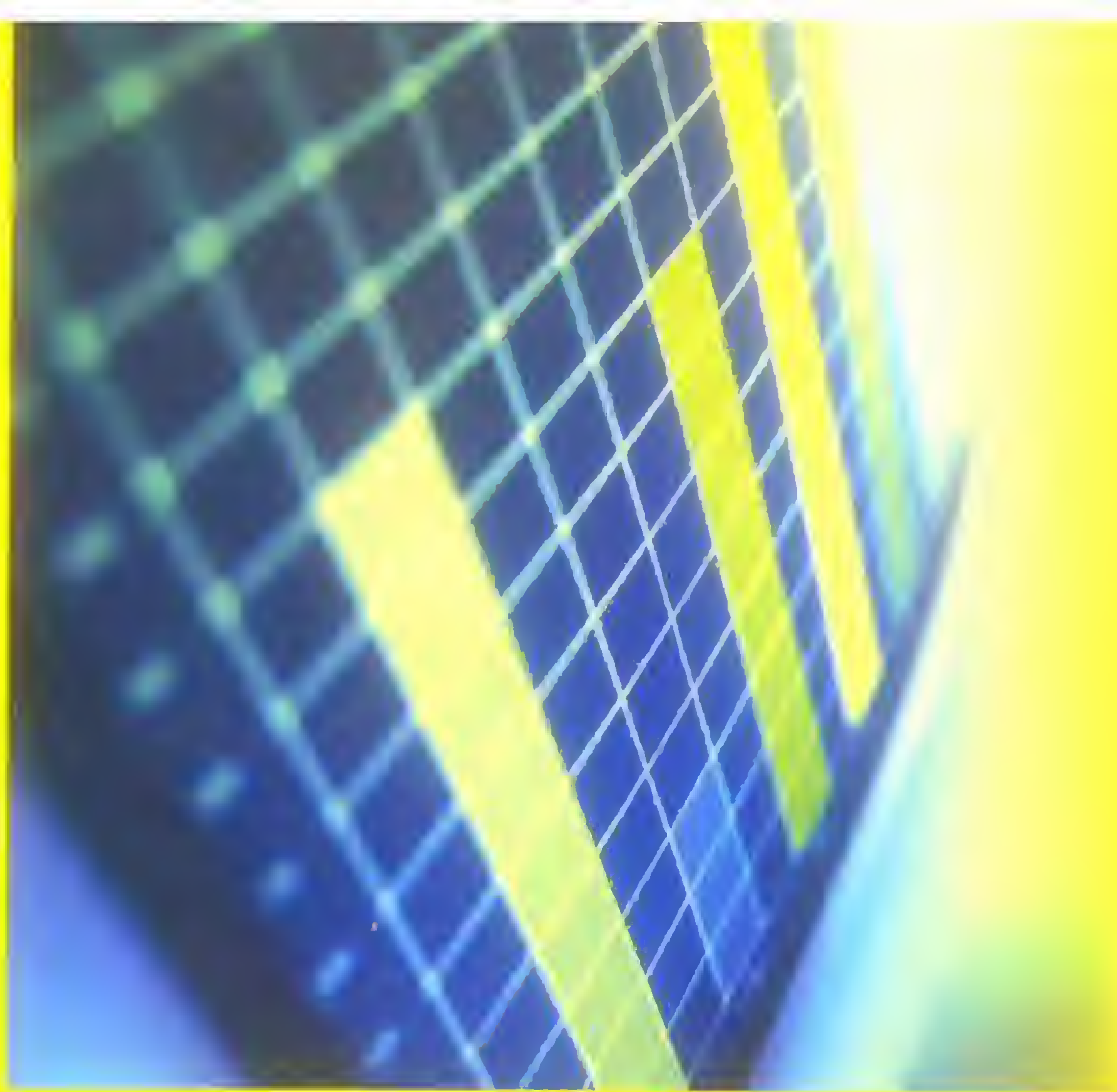
243- توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي:

إبراهيم أحمد إبراهيم، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1408 هـ 1988م، مطبوعة بالآلة الكاتبة.

244- حماية المستهلك في التشريع الإسلامي:

(دراسة مقارنة) موفق محمد الدلالعة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية 1410 هـ 1989م، مطبوعة بالآلة الكاتبة.

245- وسائل وسبل ترشيد الاستهلاك وأثره في التنمية الاقتصادية في العراق، غدير أدور رزوق عيسى، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد 1406 هـ 1986م، مطبوعة بالآلة الكاتبة.



الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي



مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع
عمان - شارع الجامعة الأردنية - مقابل كلية الزراعة
تلفاكس: 5337798 ص.ب 1527 عمان 11953 الاردن
ردمك ISBN 9957-33-052-7

دار الفن: 5658787